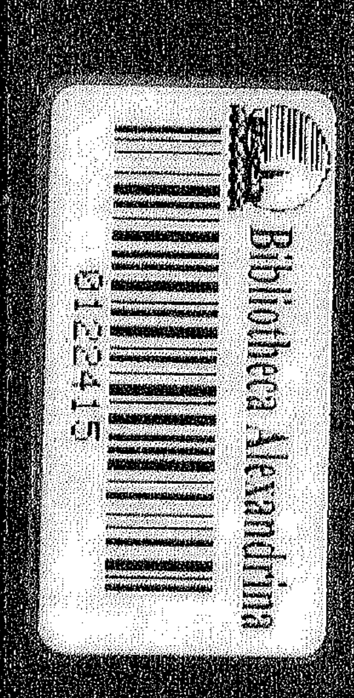
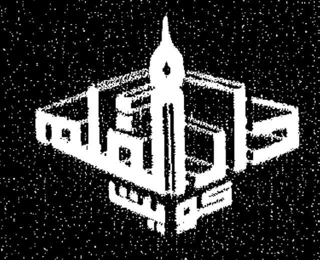
عبد الرحمن عبد الخالق

الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي





الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي

الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي

عبد الرحمن عبد الخالق



١٤١٨هـ - ١٩٩٧م



دار القلم للنشر والتوزيع
شارع السور - عمارة السور - الطابق الأول
هاتف ٢٤٥٧٤٠٧ - ٢٤٥٨٤٧٨ - برقيا توزيعكو
ص.ب ٢٠١٤٦ الصفاة 13062 الكويت

مقدمة

● الحمد لله الذي من على هذه الأمة الاسلامية بأن جعلها خير أمة أخرجت للناس طالما كانت آمرة بالمعروف ناهية عن المنكر مؤمنة بالله عز وجل ، والحمد لله إذ اختار لهذه الأمة أقوم المناهج ، وأسلس السبل ، وهداها صراطه المستقيم لتسعد في الدنيا بالسير فيه ، وتسعد في الآخرة بجنة الله ورضوانه .

● والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، أكرم الناس خلقاً ، واعظمهم سياسة وحكماً ، وخيرهم تابعاً ، مَلَكَ فحكم بالعدل والمرحمة ، وما رؤي متبوع في الأرض كان أكثر مشورة لأصحابه منه ، وبذلك وغيره ألف الله له القلوب ، وألان له غلاظها .

● وصلاة الله ورضوانه على خلفائه الراشدين الذين ساروا بالاسلام أجمل سيرة ، فما استأثروا دون الأمة برأي ، ولا حملوها

على ما تكره وبذلك فداهم الحر والعبد، وأحبهم القريب والبعيد إلا من في قلبه إحنة وفي عقيدته زيغ . — وبعد

● فإن موضوع الشورى في الاسلام من أخطر الموضوعات وأجلها لأنه أهم الأمورفي تسيير شئون المسلمين ، ورسم سياستهم ولقد كان أيضاً هو أول الأركان هدياً وإقصاء من نظام الحكم الاسلامي كما قال الحسن البصري رحمه الله : « أفسد أمر هذه الأمة اثنان : عمرو بن العاص يوم أشار على معاوية برفع المصاحف والمغيرة بن شعبة حين أشار على معاوية بالبيعة ليزيد ، ولولا ذلك لكانت شورى إلى يوم القيامة »[1] ولذلك بقي هذا الحكم معطلاً في ظل الانظمة الاسلامية التي تلت ذلك اللهم إلا لمحات قليلة كانت الشورى تطبق تطبيقاً جزئياً تافهاً . ولذلك فقد فسدت أنظمة الحكم ، وسارت وفق الهوى والاستبداد أزماناً طويلة حتى الف المسلمون هذا الفساد والاستبداد ، وظنوا مع مرور الزمن أن هذا جزءاً من النظام الاسلامي نفسه ، ومن تشريع رب العالمين .

ولقد هالني يوماً أن يقدم لي أخ مجموعة من المجلات كتب فيها بحثاً عن الشورى فما قرأتها حتى أصابني غم شديد لأن كاتب المقال جعل هذه الصور المشوهة حجة في دين الله عز وجل بل تطاول إلى مقام الرسول صلى الله عليه وسلم فزعم أنه كان يبرم

---

١) تاريخ الخلفاء للسيوطي ٧٩ .

الأمور بغير شورى ، وما دام الأمر كذلك عنده فالحاكم المسلم له ذلك . ثم زعم أيضاً أن الأخذ برأي الأغلبية نظام غربي وليس من الاسلام ولا يقول به إلا من تأثر بهذه النظم التي وصفها بالفساد والفشل .

● فرأيت لزاماً علي دفاعاً عن حق الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وتصحيحاً لما نسب للاسلام زوراً أن أبين هذا الأمر الخطير ، فاصدرت أربع مقالات متتابعة في مجلة البلاغ الكويتية في الرد على تلك المقالات ثم رأيت أن جلاء أمر الشورى جلاءً موضوعياً وبحثها بحثاً مستفيضاً كاملاً لا بد له من دراسة أخرى فأخرجت بحمد الله ست مقالات أخرى في جريدة المجتمع تلقاها الناس بقبول حسن والحمد لله على توفيقه ، ثم استكملت بقية بحوث الشورى في فترات متقطعة لزحمة الأعمال حتى ظننت بحمد الله ان الأمر قد جاء وافياً مبرزاً لهذه الحقيقة موضحاً لها .

● وقد قرأت كثيراً مما كتب الأقدمون والمحدثون بهذا الشأن ولست أدعي مع ذلك إحاطة بالموضوع ، ولا وفاءً له من كل وجه ، ولكنه محاولة أظنها ستسهم كثيراً في توضيح هذا الأمر الذي تضاربت فيه الأقوال ، وتصارعت فيه الآراء . ولقد ظننت أيضاً بعد تمامه أن الموافق لي في الرأي سيفرح بذلك كثيراً لأنه سيلمس الدليل لمساً ، واما المخالف ، فإنه

سيغير رأيه إن شاء الله هذا إذا كان خلافه لنقص في الدليل أو لعدم وضوح في الحجة، وأما من اتبع هواه فلا يملك أحدله هداية إلا إذا اقلع عن الهوى .

● وقد قسمت البحث بعد تمامه إلى ستة فصول فالفصل الأول يتحدث عن حقيقة الشورى وماهيتها وهو بمثابة المدخل لهذا البحث، والثاني يتكلم عن ورود هذا المبدأ مجملاً في القرآن ليسهل تطبيقه حسب ظروف الأمة المسلمة ولذلك فقد طبق لصور كثيرة في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وفي سنة الراشدين من خلفائه ، والفصل الثالث يتحدث عن طرق العمل بالشورى في الامامة العامة وهي الخلافة والحكم أو الجماعات الخاصة كجماعة الدعوة وغيرها. والفصل الرابع يتحدث ، عن مجالات الشورى في الاسلام وهو مقسم إلى ستة أقسام : أولاً — سياسة الأمة في الحرب والسلم ، وأولويات التطبيق للأحكام الشرعية ، واختيار الامام أو الخليفة ، وتوجيه النظام المالي ، ورقابة الحاكم وتسديده ، وبحث أحكام المعاملات الحادثة وكل ذلك داخل في العمل الذي يقوم به رجال الشورى .

وأما الباب الخامس فانه يتحدث عن أهل الشورى وطرق اختيارهم .

والباب السادس هو زبدة البحث وثمرته ويتكلم عن كيفية الوصول إلى الرأي الأخير في الشورى .

وقد الحقنا بهذا البحث المناقشات التي دارت مع الاستاذ محمد

سلامة الذي رددت عليه في مجلة البلاغ وذلك لما في هذه المقالات من فوائد عديدة ، ففيها رد على كثير من الشبه حول هذا الموضوع الخطير .

وفي الختام أسأل الله تبارك وتعالى أن ينفع بهذا البحث المخلصين من هذه الأمة وأن يكون في جلائه خروجاً من الاستبداد والظلم الذي تعيشه الأمة ، وحماية لجماعات الدعوة الاسلامية من فساد التنظيم ، وضعف الادارة ، وإرشاداً للفرد المسلم حتى يؤسس بيته وعمله ونظام حياته وفق الشورى وأسأله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم .

عبد الرحمن عبد الخالق

الكويت ٢٠ من المحرم سنة ١٣٩٥ هـ
الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٧٥ م

مدخل إلى الشورى

مر على الناس – في هذه الأرض – أزمان من الظلم والتسلط والاستبداد وكلها كانت من ظلم الانسان لأخيه الانسان ، فالظلم من طبائع النفوس ولا ينفك عنه إلا من علمه الله ووفقه وهداه .

وكانت رسالات الله إلى الناس داعية اول ما تدعو إلى العدل والانصاف وهو ثمرة توحيد الله والايمان به ، فالكافرون هم الظالمون والمؤمنون هم الاتقياء العادلون الرحماء . وعلى هدى هذه الرسالات قامت في الأرض في فترات من حياة الناس حياة طيبة زاخرة بالحب والألفة والتراحم والتكافل والعدل. خلصت الناس من عبادة العباد إلى عبادة الإله الواحد سبحانه وتعالى .

والانسان يتسلط على اخيه الانسان حالما يملك طريقاً إلى ذلك ولهذا ذاق الناس ظلم الأغنياء لأن المال قوة بايديهم وظلم ذوي السلطان لأن السلطان قوة بأيديهم ولذلك كان من هدى الاسلام تفتيت هاتين القوتين وتوزيعها حتى لا تتجمع واحدة منها في ايد قليلة او يد واحدة فيقع الناس تحت القهر والظلم .

ففي المال كانت الزكاة ، والميراث ، ونصيب الفقراء من الفيء والغنائم وتحريم الربا والاحتكار والغش وكل هذا حتى لا يكون المال متداولاً في أيد قليلة تتسلط بواسطته على رقاب الناس .

وفي السلطان كانت الشورى ومبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك لتولية الحاكم الكفء وعزله إذا ذهبت كفاءته ونصحه إذا ظلم ومعاونته على الخير ومنعه من البغي فما الشورى ، هذا التشريع الرباني الفريد الذي يقوم نظام الحكم العادل عليه ، وكيف نستطيع تطبيقه على وجهه الأكمل وذلك في الولايات العامة والامارات الخاصة هذا ما سأحاول في مقالات متتابعة — مستعيناً بالله عز وجل — ان اجلو وجه حقيقتها وان انفي ما علق عليها من شبه الضالين وتحريف المغالين والله سبحانه أسأل القصد والاعتدال انه السميع العليم .

حقيقة الشورى :

عندما ندرس الشورى الإسلامية دراسة شاملة ، لا بد لنا من بيان العدد من القضايا التي يقوم عليها هذا النظام وتتلخص في الاجابة عن الاسئلة الآتية :

١ — ما حقيقة الشورى في الاسلام ؟ وما تعريفها ، وما هي حدودها ؟

٢ – أهل الشورى من هم ؟ هل هم جميع المسلمين أم أناس مخصوصون ؟

وإذا كانوا مخصوصين فما الاعتبار في اختصاصهم ؟ وكيف الوصول اليهم ؟

هل هو بتعيين من الامانــــة ؟ أم بالترشيح من الناس أم بغير ذلك .

٣ – ما هو ميدان العمل عند أهل الشورى ؟ هل هو ميدان النصوص فهماً وتطبيقاً ؟

أم ميدان الجديد من المعاملات تشريعاً وتقنيناً ؟ وهل هو ميدان الحرب والسياسة فقط ؟ ام ميدان الحياة بكاملها ؟

٤ – الحكم الاخير في الشورى هل هو لغالبية المستشارين ؟ ام لاجماعهم ؟ ام هو للامام فقط :

ومقال اليوم – ان شاء الله – سيكون لبيان حقيقة الشورى والتعرف عليها ليظهر لنا مدلول لفظها – الشورى – واضحــا" جليا" .

جاء – اشار – بمعنى استخرج العسل واجتناه من مواضعه وجاء بمعنى أومأ بيده او برأسه .

فكأن المستشير يطلب إشارة الناس إلى مواضع الحق والخير في الأمر المشار فيه .

والمعنى المنقول لكلمة الشورى هو : استطلاع الرأي من من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى اقرب الأمور للحق .

وحسب التعريف السابق ندرك الحقائق التالية :

١ – لا بد لتحقيق الشورى من تصفح الآراء والأفكار في الأمر المشار فيه من كل صاحب رأي وفكرة .

٢ – الامور المقطوع بأنها حق ليست مجالاً للشورى ، ولا هي داخلة فيها . فالحقائق الثابتة في امور الدين والدنيا ليست مجال نقاش وآراء لأنه مجمع على انها حق ولا مجال للاختلاف فيها .

وحسب ما مضى ندرك نحن المسلمون – ان حقائق الاسلام الثابتة التي اذعنا وانقدنا لله بمقتضاها ليست من مجالات الشورى عندنا : فكون الاسلام حق والصلاة واجبة والجهاد فرض والخمر حرام والزنا حرام امور قد سلمنا بها بشهادتنا ان لا إله إلا الله ، وان محمداً رسول الله وعرض هذه الأمور وامثالها على الشورى كفر بالاسلام وخروج من دائرته .

وليس بقبيح لو اجتمع قوم من غير المسلمين ليتشاوروا ادين الاسلام حق ام لا ؟

بل يجب عليهم ان يتشاوروا ويذكر بعضهم بعضا بذلك كما وعظهم الله عز وجل بهذا عندما قال تعالى :

- « قل انما اعظكم بواحدة . ان تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا ما بصاحبكم من جنة . ان هو إلا نذير لكم بين يدي عذاب شديد » .

فنحن لا نستنكر اجتماع غير المسلمين للتشاور في شأن دين الاسلام ولكننا نرى ان المسلم يكفر إذا ما دعا الناس للتشاور في شأن القصاص هل هو عدل أم لا وفي قطع يد السارق هل هو حق أم لا وفي شأن الخمر هل نحرمها أم لا ؟

لأنه بذلك يهدم اسلامه السابق إذ من مقتضى الايمان الاقرار بحكمة الله وعلمه والايمان بتشريعه كله سبحانه وتعالى ..

ثالثاً : الأمور التي تدخل في إطار الشورى غالباً ما يكون الحق والمصلحة فيها مظنون من الجميع ولا يستطيع أحـــد ان يجزم به وقد يعلم الحق في بعض أمور الشورى إذا كان عند أحد المستشارين نص واضح جلي من الكتاب أو نص صحيح صريح من السنة وسأضرب لكل نوع مما سبق امثلة يتضح بها المقام ان شاء الله :

مثال الامر الأول وهو الذي يظن الحق فيه ولا يقطع بـــه امور الحرب والسلم والمعاهدات فكم من دول دخلت حروبـــاً وهي تظن ان النصر معها والمصلحة في خوضها ثم باءت بالفشل .

وكم من دول اخرى ابرمت معاهدات وعقدت صلحاً وهي تظن الخير لها في ذلك وكان العكس هو الصحيح .

وهذا الأمر يعم كل الأمم ولا يخص دولة دون دولة فقد ابرم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلح الحديبية وهو مسلم لأمر الله تبارك وتعالى غير عالم بنتائجه إلا انه قال : « انه ربي ، ولن اخالف امره ولن يضيعني » . فقد كان منفذاً لأمر الله تبارك وتعالى مؤمنا بأن العاقبة ستكون له بمشيئة الله سبحانه وتعالى وقد انكر صحابته غالبيتهم أمر هـذا الصلح انكاراً شديداً ولكن كانت عاقبته ان كان اعظم فتح في الاسلام .

وقد أشار بعض المسلمين على الرسول صلى الله عليه وسلم بالبقاء في المدينة في غزوة احد والح عليهم آخرون بالخروج — والكل يقدر جانب المصلحة في ذلك ومع ذلك لم يكن احد منهم يقطع اين يكون الخير وقد كان احتمال النصر مع الخروج وارداً بل محققاً لولا مخالفة الرماة امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

والشاهد ان امور الحرب والسلم والسياسة والمعاهدات امور لا يقطع عند المشاورة فيها الحق والخير والصواب ، وانما بترجيح جانب المصلحة ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي قواده الذين يرسلهم في الغزو قائلاً :

« وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك ، فانك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا » .

فيستفاد من قول الرسول صلى الله عليه وسلم - فانك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا - ان حكم الله في هذه الأمور مظنون وليس بمقطوع به . ألم تر ان الله عاتب رسوله والمؤمنين لقبولهم فداء الاسرى في بدر ، وأخبرهم ان الحكمة والمصلحة كانت تقتضي قتل الاسرى في هذه الغزوة وذلك حتى تخضد شوكة الكفار فلا تقوم لهم قائمة بعد .

وليس أمام أمير مسلم يحاصر أهل حصن وينزلون على حكمه احتمال واحد لابرام الصلح على اساسه بل امامه عشرات الاحتمالات والشروط وكلها يستند إلى نصوص من الكتاب والسنة فهل يقتل مقاتلتهم ويسبي نساءهم وذراريهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في يهود بني قريظة أم يجليهم من أرضهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ببني النضير وبني قينقاع . أم يمن عليهم جميعاً ، أو يفادي برجالهم اسارى المسلمين ببلاد الكفار كما قال تعالى : « فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق ، فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها . . » وهل يترك لهم معابدهم ويسمح لهم باستحداث شيء جديد ، أم يترك لهم الموجود منها فقط أم

يصالحهم على هدم البعض وتحويله إلى مساجد وهل يصالحهم على ترك أرضهم لهم أم يأخذها منهم .. كل هذه احتمالات واردة وكل منها قد فعـــله المسلمون في حروبهم وكلها في شأن أمر جزئي ووهو :

استنزال قوم من الكفار من حصن من حصونهم ، أي قبول بلدة .

ما مصلحة المسلمين ، والنزول على حكمهم بعد حصارهم ؟

وأقول : من يستطيع اليوم ان يقطع بالحق والخير والمصلحة للمسلمين في شأن يهود فلسطين عندما ينصر الله المسلمين – وهذا آت لا محالة باذن الله ! هل يجلون من فلسطين إلى الديار التي أتوا منها ، ام تقتل مقاتلتهم وتسبى نساؤهم وذراريهم كما فعل بيهود بني قريظة أم يُمنّ عليهم ويعيشون كمعاهدين وأهل ذمة . وإذا كان ذلك فما هي نوع الحريات التي تعطي لهم والتي تمنع منهم ، أم يجلي من هاجر بعد عام ١٩٤٨ ويترك من هاجر منهم قبـل ذلك وهل تعود الأرض إلى أربابها الذين تركوها وهاجروا من أهل فلسطين . أم تكون غنيمة للمحاربين وهل توزع أم تكون أرضاً خراجية ، واملاك اليهود التي أحدثوها هل تصبح ملكـاً للدولة أم للمحاربين . احتمالات كثيرة واراء مختلفة متباينـــة ويستطيع كل صاحب رأي من الآراء السابقة ان يدعم اقواله بآية من كتاب الله أو حديث من احاديث رسول الله صـلى الله

عليه وسلم ولكن من زعم ان الحق والصواب والمصلحة في رأيه هوفقد أخطأ خطأ بيناً وتحكم في دين الله عز وجل ولا يستطيع احد ان يجزم بالصواب والمصلحة في مثل هذه الأمور إلا بعد وقوعها ومعرفة نتائجها وعلى قياس هذه النتائج يكون تقدير الرأي والحكم عليه بالمصلحة أو المفسدة .

وللقارىء عذري – ان اطلت في بيان هـذا الأمر وضرب الأمثلة من الوقائع السالفة والوقائع المرتقبة والحديثة .

وذلك ان بعض الناس ممن يزعم العلم الديني يفتي في مثل هذه الأمور ويجزم بأن الحق معه ويرمي بالجهل والفسق بل والكفر أحياناً من خالفه الرأي .

ولكن هناك أموراً اخرى من أمور الشورى قد يعرضهـا امام المسلمين للمشاورة ويكون الحق فيها معلوماً بالنص عند بعض الناس. وهذا مثاله الحادثـة المشهورة في مشاورة عمر بن الخطاب للمسلمين في دخوله ومن معه أرض الشام بعد ان وقع بها الطاعون فان أبا عبيدة بن الجراح قال لعمر : مـا أرى أن ترجع بل أنت قادم لأمر لا بد من نفاذه ثم أنفر من قضاء الله !؟ ولكن آخرين وجدوا المصلحة في غـير ذلك وقالوا يا أمير المؤمنين ارجع بمن معك ولا تقدمهم على هذه الوباء فتعرض نفسك ومن معك للخطر !!

فشاور عمر المهاجرين الأول ثم الأنصار فلم يختلف عليه اثنان ان يجب عليه الرجوع فقال لأبي عبيدة : يا أبا عبيدة نفر من قضاء الله إلى قضاء الله ! ثم جاء عبد الرحمن بن عوف – وكان غائباً – فلما علم بذلك قال عندي في ذلك علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله : « إذا وقع الطاعون بأرض فلا تدخلوها ولا تخرجوا منها » فانحسم الأمر وعرف الحق المقطوع به وليس المظنون لأن مستنده نص ظاهر جلي ، ولو علمه عمر أولا ما استشار الناس في هذا الأمر ، ولو علمه أبو عبيدة قبل هذا ما قال لعمر كيف تفر من قضاء الله ؟ !

والمقصود بهذه الامثلة بيان ان بعض أمور الشورى قد يتوصل إلى الحق فيها إذا كان هناك دليل ظاهر جلي وليس هناك دليل مخالف له أو معارض والبعض الآخر لا يمكن القطع فيه بالحق والخير والمصلحة قبل حدوثه .

الحق في أمور الشورى :

ولكن يجب ان نعلم انه على مقدار تقوى الله عز وجل والعلم بشريعته والتمسك بها يكون الوصول إلى الحق في أمور الخلاف ومعرفة الصواب في أمور الشورى والاجتهاد . ومما يدل على ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصر بني قريظة قرابة شهر في حصونهم وصياصيهم ثم قبلوا النزول من حصونهم ولكن على حكم سعد بن معاذ – الذي كان حليفاً لهم في الجاهلية

ظناً منهم انه سيكون رحيما بهم وقبل الرسول صلى الله عليه وسلم عرضهم هذا ثم دعي سعد من المدينة حيث كان يمرض فيها من سهم اصابه في الخندق . فقال سعد بعد أن جلس للحكم : حكمي نافذ على الجميع فأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعم ، وكذا فعل رؤساء اليهود فقال سعد : فاني احكم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى نساؤهم وذراريهم . فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

« لقد حكت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات » وهذا هو الشاهد من سوقي لهذه القصة فان سعداً رضي الله عنه باجتهاده الصادق وخوفه وتقواه وعلمه حكم هذا الحكم في الذين خانوا العهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قول الرسول السابق – لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات – أي هذا حكم الله فيهم ومعنى ذلك انه لو انزلت يات فيهم لكان مضمونها هو الذي حكم به سعد بن معاذ رضي الله عنه .

فاذا كانت الشورى هي اشتراك مجموعة من الناس في الاجتهاد للتوصل الى ما يرضي الله في الأمور التي تعرض للمسلمين ويطلبون حلهـا فان اقرب الناس الى الحق في ذلك هم الذين يتجردون لله عز وجل ويقولون الحق ولا يخافون في الله لومة لائم . فنسال الله ان يجعلنا منهم بمنه واحسانه .

الفروق الأساسية بين
الامامة العامة والجماعات الخاصة

في الفصل السابق عرفنا ان الشورى : استطلاع الرأي من ذوي الخبرة للوصول إلى أقرب الأمور للحق ، فانها لا تكون إلا حيث يجهل الحق فان علم فلا شورى ، وان الأمور التي لا تعرف نتائجها كشئون الحرب ، وسياسة الدولـــة ، هي اهم ميدان للشورى (وسيأتي تفصيل هذا الأمر والأقوال فيه في مجالات الشورى ان شاء الله تعالى) ، وعرفنا ايضـــاً ان اسعد الناس حظاً بالوصول إلى الحق في أمور الاجتهاد والشورى هو الذي يخلص دينه لله سبحانه وتعالى ، ويقول الحق لا يخاف فيه لومة لائم .

وقد رأيت قبل استكمال بحث الشورى ان اضع امـــام القارىء الفروق الاساسية بين الامامة العامة وهي الولاية أو

الخلافة ، وبين الامارات الخاصة واعني بها الجماعات التي يؤلفها المسلمون لتنظيمهم شأن من شئون دينهم أو دنياهم وذلك ان الناس في وقتنا اصبحوا يخلطون بين الامامة العامة التي هي خلافة الاسلام الكبرى التي يقيمها المسلمون لتطبيق شريعة الله عز وجل ، وتنظيم شئون حياتهم ومعاشهم ، وبين الجماعات التي يؤلفونها للدعوة إلى دين الله عز وجل ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعطون أحياناً لأمير جماعة الدعوة ما لا يجوز ان يعطى الا لامام المسلمين العام ويقع الناس بسبب ذلك في حيرة وارباك . وتبلغ هذه الحيرة اقصاها في وسائل الطاعة ، والخروج من الجماعة ، والشورى .

ولذلك احببت قبل ان استطرد في بحث الشورى ان افرق بين هاتين الجماعتين ، حتى لا ينزل كلامي في الشورى في غير منازله . وسيكون بحث موضوع الشورى متعلقاً بكونه أحد قواعد الشريعة وعزائم الاحكام في الحكم الاسلامي وكونه نظاماً واجب الاتباع في سياسة جماعات الدعوة إلى الله تبارك وتعالى .

تعريف ـ اولاً ـ الامامة العامة :

فالامامة العامة أو الخلافة هي التي يناط بها إقامة شرع الله عز وجل ، وتحكيم كتابه ، والقيام على شئون المسلمين، وإصلاح امرهم ، وجهاد عدوهم .

ولا خلاف بين المسلمين على وجوبها ولزومها ، وانهم جميعاً إذ قعدوا عن اقامتها وان كان هناك خلاف فيمن هو احق بها ؛ والشروط التي يجب توافرها فيمن يتولاها ولا خلاف بينهم ايضاً - كما اوجبت ذلك نصوص الكتاب والسنة وسيأتي بيان لهذا . ان الطاعة واجبة لولي الأمر المسلم ما لم يأمر بمعصية ، وان الخروج عن الجماعة والشذوذ موجب للعقوبة الاخروية والميتة الجاهلية. وقد اتفق أهل السنة على ما دلت عليه النصوص الواضحة من وجوب النصح للامام المسلم وامره بالمعروف ، ونهيه عن المنكر ولو ادى ذلك إلى قتل الآمر وان ذلك ايضاً افضل الجهاد ، وكذلك اتفقوا على انه لا يجوز الخروج على ولي الأمر المسلم ، ودفعه بالقوة ما لم يروا كفراً بواحا عندهم من الله فيه برهان، واما المعتزلة فانهم رأوا الخروج عليهم بالقوة إذا فعلوا منكراً ، وجعلوا هذا داخلاً في قوله صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك اضعف الايمان » .

فجعلوا الانكار باليد عاماً في تغيير منكر الامام وغيره ، ورأى اهل السنة ان هذا العام مخصوص بالاحاديث الآمرة بتغيير مناكر الامامة - غير الكفر - باللسان والقلب فقط .

ثانياً - الجماعات الخاصة :

وأما الجماعات الخاصة التي تستلزم الامارة فانها متعددة

وذلك بحسب مصالح الدين والدنيا التي تناط بها ، واشهر هـذه الجماعات ثلاث هي : جماعة الدعوة ، وجماعة السفر ، وجماعة الغربة .

فاما جماعة الدعوة إلى الله تبارك وتعالى فقد استلزم وجودها اهمال اولياء امور المسلمين الحكم بشريعة الله ، وتحكيم كتابه ومجاهدة اعداء دينه ، مما اطمع في المسلمين اعداءهم ، واذهب شوكتهم وساعد على نشوء اجيال من ابناء المسلمين تجهل الاسلام وتعادي رسالته ، ولذا كان تأليف الجماعات للدعوة لله تبارك وتعالى ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمته ، وتحكيم شريعته ، وتربية ناشئة المسلمين على الاسلام فرضاً لازماً ، ومن قال بغير ذلك فقد جهل دين الله تبارك وتعالى . وذلك ان الفرد لا يستطيع وحده ان يسهم كثيراً في سد هذه الثغرات . والقيام بهذه التكاليف ، ولذلك كان التعاون لازماً مفروضاً كما قال تبارك وتعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) ومن الزم التقوى والبر : الجهاد في سبيل الله ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتحكيم شريعة الله ، والعمل لتكون كلمة الله هي العليا ، وكلمة الذين كفروا السفلى وتربية ناشئة المسلمين على الاسلام وهذه امور قد اهملها من تولو امور المسلمين في عصورنا هذه فتعين ان يقوم بها المسلمون انفسهم ، ولن يستطيع الافراد ان يقوموا بها ، فلذا لزم تأليف الجماعات والهيئات لسد هذه الثغرات .

واما امارة السفر فالاصل فيها قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم » رواه احمد والحكمة في امارة السفر هو تنظيم شأن الجماعة المسافرة ، وابعادها عن التنافر والخلاف وتعاونها على الخير والمنافع العامة وكذلك الشأن لجماعة العزلة والغربة فاتحادات الطلاب والمغتربين المسلمين في ديار الغرب ضرورة لازمة للمحافظة على اسلامهم وايمانهم وتعاونهم على البر والتقوى ولا يتأتى هذا إلا بتنظيم الجماعة وتعيين الامراء .

الفروق الاساسية :

وبهذا التعريف العام لجماعة المسلمين وامامهم ، وجماعات الدعوة والسفر والغربة واماراتها والوظائف والغايات المنوطة بكل منها نستطيع اجمال الفروق فيما يلي :

١ ـ المستند الشرعي :

١ ـ المستند الشرعي للامامة العامة هو اجماع المسلمين على وجوب القيام بها ، قال الماوردي في الأحكام السلطانية : « الامامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها في الامة واجب بالاجماع » وكذلك الأوامر الشرعية التي لا تحصى كثرة التي تلزمنا وجوب تطبيق شريعة الله واحكامه ومعلوم ـ عقلاً ـ انه يستحيل تطبيق شريعة

الله كاملة ، واحكامه تامة إلا بحكم اسلامي شرعي ، ولم يخالف في هذا قديماً إلا الاصم من المعتزلة ، وتلامذة الغرب في العصر الحاضر كما قال علي عبد الرزاق في كتابه : « الاسلام واصول الحكم » بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقم بتأسيس دولة بالمعنى المفهوم في عصرنا وما كان إلا رسولاً فقط وما كانت اعماله التي تبدو - كما زعم - من سياسة الملك والرئاسة إلا وسيلة لتثبيت الدين وتأييد الدعوة . وقد اخذ هذا الفكر الخبيث ينتشر في أوساط المسلمين حتى اصبحت هذه القضية المسلمة المجمع عليها تحتاج إلى اثبات وبيان ، وإذا لم يكن امر الامامة واقعاً فلا اقل من اعتقاد وجوبه على المسلم لأن نفي الاعتقاد وجوب الواجب والمعلوم من الدين ضرورة كفر باجماع المسلمين .

واما جماعات الدعوة فمستندها الشرعي هو الاوامر الصريحة الواضحة من كتاب الله تبارك وتعالى بوجوب تغيير المنكر ، ونشر المعروف وقد جعل سبحانه وتعالى هذا صفة لازمة من صفات الامة حيث قال : « كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ، وتؤمنون بالله » ومعلوم ان هذا التغيير الآن لا يكفي فيه الافراد بعد ان تخلت الحكومات عن فعله بل قد تلبست بضده من نشر الفاحشة وترويجها واشاعة المنكر وقتل المعروف فتعاون الافراد هنا لازم واجب . فقول الله تبارك وتعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى » يصبح واجباً لازماً إذا كان الامر الذي يجب أن نتعاون عليه واجباً لازماً ، وهذا شأن فروض الكفايات التي لا

تؤدي بفرد واحد والدعوة إلى الله تبارك وتعالى من الزم هذه الفروض بل هي الزمها . والجماعة من لوازم الدعوة فمصالح الامة التي اهملها من يتولون أمور المسلمين الآن لا تحصى كثرة فالجهاد في سبيل الله ، ولا اعني به القتال فقط بل الجهاد بمعناه العام الشامل معطل كله وها هو الاسلام يرمي من كل صوب بسهم ، فسهام إلى عقائده ، وسهام إلى شرائعه ، وسهام إلى آدابه واخلاقه ، ولا راد ولا مدافع إلا القليل القليل . ولذلك تتراكم الشبهات وتكثر وتنشأ ناشئة المسلمين فتتشرب هذه الشبهات وتشربها قلوبهم فينشئون على بغض الاسلام وأهله ورسالته ، فمن لهذا الجهاد غير الجماعات ؟! وهذا الفسق يعلو كل يوم والفضيلة تختفي ولا يكفي في علاج هذا الطوفان فعل الأفراد بل لا بد من التعاون والتعاضد . **ولذلك يجب ان يعلم الناس ان الاسلام الآن ليس نشاطاً محظوراً بل هو نشاط واجب لازم والقوة أو السلطان الذي يقف في وجه هذا النشاط ـ ما دام انه ملتزم بأدب الاسلام ـ قوة أو سلطان كافر ، وقد اوضحت هذا جلياً بحول الله وقوته في رسالتي المسماة : « الحد الفاصل بين الايمان والكفر » .**

ب ـ الطاعة والالتزام :

ب ـ واما الفرق الثاني بين الامامة العامة والجماعات الخاصة ففي الطاعة فهي في الامامة العامة مطلقة لا يقيدها إلا المعصية فقط ، وهذه الطاعة ثابتة للامام العام في عنق المسلمين حتى

مع جوره وظلمه يدل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » متفق عليه .

وكذلك حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره ، وعلى آثرة علينا ، وعلى ان لا ننازع الامر أهله ، وعلى ان نقول الحق اينما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم، وفي رواية ، « وعلى ان لا ننازع الأمر أهله الا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان » متفق عليه فقوله رضي الله عنه : « وعلى اثرة علينا » معناه اننا نطيع الامام ولو آثر غيرنا علينا ، وكذلك قوله : « وعلى ان لا ننازع الأمر أهله إلا ان تروا كفراً بواحا » أي لا يجوز الخروج على الامام بالفسق الذي لا يبلغ حد الكفر وطاعته مع هذا الفسق أيضاً واجبة . ولا يعني هذا بالطبع عدم نصحه بل هو واجب كما قلت في صدر هذا البحث بل جعل الرسول القيام للامام الظالم الفاسق ونصحه أفضل الجهاد كما قال صلى الله عليه وسلم : « افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر » وجعل الرسول صلى الله عليه وسلم من يقتله هذا الامام الجائر عند نصحه من سادات الشهداء كما قال صلى الله عليه وسلم : « سيد الشهداء حمزة ، ورجل قام إلى امام جائر فأمره ونهاه فقتله » .

وهذه الطاعة المبينة آنفاً غير الطاعة الثابتة لأمير جماعة الدعوة أو امير جماعة الغربة أَو السفر فالطاعة في كل الجماعات السابقه طاعة عرفية مشروطة ، واعني بقولي عرفية انها بحسب ما تتعارف عليه الجماعة وبحسب ما تشترطه ، وبالطبع لا يلزم الطاعة مع الفسق والجور ، فقد اوجب الرسول الطاعة للامام العام مع فسقه وجوره للفساد الحاصل من عصيانه والخروج عليه ، ولا يتأتى فساد من عصيان أمير جماعة السفر والغربة والدعوة كفساد الحاصل هناك . فالطاعة والالتزام في هذه الجماعات مشروط ببقائها في نظامها الموضوع وشروطها المنصوص والمتعارف عليها .

ج ـ الوحدة والتعدد :

وهناك اتفاق على ان ولاية امور المسلمين يجب ان تكون بيد واحدة هي الخلافة أو الامامة الكبرى ، ولكن بعض المقررين للامور الواقعة في عصور خلت من تاريخ الاسلام قالوا بجواز تعدد الامامات العامة . ولا يخفى ما في قولهم من البعد والشطط .

وهذه الأقوال انطبعت أيضاً على العاملين في حقول جماعات الدعوة إلى الله تبارك وتعالى فرأى البعض ان تعدد الجماعات غير جائز ، واشتط البعض فزعم ان من انضم إلى جماعة ما هم

المسلمون وحدهم وما عدا ذلك فليسوا بمسلمين وكان من أسباب هذه الأقوال الظن الخاطيء بأن جماعة الدعوة إلى الله تبارك وتعالى هي الجماعة المسلمة فقط وأن أمير جماعة الدعوة يقوم مقام الامام العام والخليفة ولذلك اعطى مفارق جماعة الدعوة حكم مفارق بيعة الامام العام وليس هذا بسديد ، بل مفارق جماعة الدعوة مخل بعهد وبيعة خاصة ولا تنطبق عليه احاديث مفارق الامامة العامة ومنها قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : « من رأى من اميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فانه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت الا مات ميتة جاهلية » متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

واما حكم التعدد للجماعات الاسلامية فالحق انه راجع لطبيعة الجماعات واعمالها وظروف المجتمعات التي تعيش فيها . فالمصلحة الشرعية تحتم أحياناً التعدد في المجتمع الواحد وتحتم أحياناً التوحد والاجتماع وتجيزه احياناً اخرى ، ويحدد الحكم في هذا النظر الشرعي الصحيح المبني على دراسة وافية للنصوص الشرعية ، وطبيعة المجتمعات ، والدعوات القائمة والمهمات المنوطة بها وهذا كلام فيه اجمال كثير ولتفصيله مجال آخر ان شاء الله تعالى . والمهم في هذا الصدد بيان ان القول بحرمة تعدد جماعات الدعوة في المجتمع الواحد أو البلد الذي تحده حدود سياسية واحدة قول متعجل . وكذلك القول بالجواز مطلقاً تنقصه الرؤية الواضحة لاحوال الدعوات ومشاكلها .

حدثني الشيخ داود احمد فيصل الداعية المسلم في نيويورك وصاحب جماعة الدعوة إلى الاسلام هناك قال : « في نيويورك وحدها أكثر من أربعين جماعة تدعو إلى الاسلام ، ولكن كل جماعة تدعو إلى اسلام ، غير اسلام الجماعــة الاخرى » . فمن يقول بجواز التعدد إذا كان على هذا النحو من الفساد والبلبلة والصد عن سبيل الله .

ولكن إذا تعددت مصالح الأمة التي اهملها كثير من الحكام كبناء المساجـــد وتربية النشء على اساس الاسلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ودفـــع شبه الضالين ، وتنقية عقائد المسلمين فقامت لكل مصلحة من هذه المصالح وواجب من هذه الواجبات جماعة تفرغ جهدها فيهـــا فهل يقال هنا بحرمة التعدد ؟! كلا ان التعدد هنا واجب حيث انه يجب سد هذه الثغرات جميعا ، والقيام بهذه الواجبات جميعاً .

ولكن ما يحز في القلب ان يرى المسلم ـ في أيامنا هذه ـ ان همّ جماعات الدعوة إلى الله تبارك وتعالى ـ إلا من رحم الله منهم ـ قد أنصرف إلى هدم بعضهم البعض ، وانهم ينفقون مــن أوقاتهم واعمالهم في هذا الهدم اكثر مما ينفقون في البناء !

د ـ الشورى :

اعتذر للقارىء من الاطالة في شرح الفروق السابقة وتعريف

جماعة المسلمين وامامهم والمهمات المنوطة به، وتعريف جماعات الدعوة وامرائها والمهمات المنوطة بها وذلك حتى نستطيع أن نكون على وعي بالاطار الذي سننزل الشورى فيه. فنظام الشورى المنصوص عليه في القرآن والمعمول به في السنة وسيرة الخلفاء الراشدين هو النظام الواجب الاتباع في الامامة، واما جماعات الدعوة فهناك بعض الفروق كما سترى عند التمثيل والتطبيق ان شاء الله تعالى.

مبدأ الشورى ..

ومرونة .. التطبيق

الشورى في الاسلام قاعدة من قواعد الحكم ، ونظـام صالح للجماعات وسيرة كريمة للافراد ، واليك بيان لهذا الاجمال :

دل الكتاب ، والسنة ، وأقوال الخلفـاء وسيرتهم ، وأقوال السلف ، وأقوال علماء العصر على ان الشريعة الاسلامية جاءت مقررة لمبدأ الشورى واليك الأدلة على ذلك :

اولاً : الكتاب .

قال تعالى مخاطباً رسوله صلى الله عليه وسلم : — « فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك، فاعف عنهم ، واستغفـــر لهم وشاورهم في الامر فإذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين » (آل عمران ١٥٩) .

نزلت هذه الآية بعد غزوة أحد التي استشار الرسول صلى الله عليه وسلم فيها المسلمين في الخروج إلى عدوهم أو البقاء في المدينة ، فأشير عليه من جمهورهم وغالبيتهم بالخروج ، وذلك من الذين لم يشهدوا بدراً وكان فيهم تحرق إلى لقاء العدو . ولقد كان ما كان من مخالفة الرماة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقاء فوق الجبل وهزيمة المسلمين واستشهاد سبعين منهم ، فأمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم عقب هذه الغزوة بالعفو عمن صدر منهم خطأ كالرماة ، والذين فروا ، والذين تعجلوا الخروج ولم يأخذوا بالرأي الاحكم وهو البقاء في المدينة ، وأمره أيضاً أن يستغفر لهم ، وأن يستمر على مشاورته إياهم في مثل هذه الامور ، التي هي سياسة الحروب ، ومكايد العدو .. ونزول الامر بالشورى في مثل هذه الظروف يؤكد حتميتها ولزومها .

واعلم ان ابن عباس رضي الله عنهما قرأ (وشاورهم في بعض الامر) ليبين ان الشورى ليست في كل الامور (وسيأتي لهذا الامر تفصيل إن شاء الله تعالى في مجالات الشورى) .

وأعلم أيضاً أن عامة السلف والفقهاء قالوا بأن أمر الله لرسوله صلى الله عليه وسلم بالشورى كان للوجوب وليس للندب أو الاستحباب ، وخالف في ذلك الامام الشافعي رحمه الله وقاس الامر هنا على قوله صلى الله عليه وسلم « البكر تستأذن » أي عند الزواج قال الشافعي لو أجبرها أبوها على الزواج جاز ! اوقد

رد هذا القول الفخر الرازي وقال القياس في مواجهة النص باطل (تفسير الرازي ج ٥ ص ٨٣) واعلم أخي أن المقيس عليه عند الشافعي في هذه المسألة باطل أيضاً لان الصحيح انــه لا يجوز للاب أن يجبر ابنته على الزواج لان هذا مخالف لنص حديث رسول الله (ص) الآنف .

ولكن بعض السلف ـ مع قولهم بالوجوب في حق الرسول صلى الله عليــه وسلم ـ نفوا أن يكون هذا الوجوب عن حاجة عند الرسول للمشاورة بل قالوا لقد أغناه الله عن المشورة بمــا أوحى له وهداه ووفقه ولكن أمره بذلك ليقتدي به من بعده الأئمة والخلفاء ، وليكون هذا سياسة دائمــة في الامة إذا رأى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من هو كان مأموراً بذلك ومطبقاً له .

ولكن الفخر الرازي نفى هذا القول بقوله : ـ « والتحقيق في القول أنه تعالى أمر اولي الابصار بالإعتبار فقال. « فاعتبروا يا اولي الابصار » وكان عليه السلام سيد اولي الابصار ، ومدح المستنبطين فقال سبحانه « لعلمه الذين يستنبطونه منهم » وكان صلى الله عليه وسلم اكثر الناس عقلا وذكاء وهذا يدل على أنه كان مأموراً بالاجتهاد إذا لم ينزل عليه الوحي ، والاجتهــاد يتقوى بالمناظرة والمباحثة » (المرجع السابق) وخلاصة هذا الكلام أن الشورى لازمة للاجتهاد ولا تقدح في شخص المستشير بــل هي

دلالة على رجاحة العقل ، وأضيف هنا إلى كلام الفخر الرازي رحمه الله أن الشورى تكون أحياناً في امور دنيوية صرفة ، كالخبرة بشؤون القتال ، ومنازل الحرب ومكايد العدو ، وأصلح الناس للامارة ، ولا يقول أحد بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أعلم الناس بشؤون الدنيا ولذلك فهو مستغن عن المشورة فيها وهو القائل صلوات الله وسلامه عليه : « أنتم أعلم بشؤون دنياكم » فليس نقصاً في حق الرسول صلوات الله عليه وسلامه ، ولا طعناً في منزلته أن يكون أمر الله في الآية السالفة الوجوب ، وذلك لتتجمع له الخبرة التامة ، والعلم الشامل لتصريف شؤون الأمة الإسلامية الناشئة وليكون هذا سنة للخلفاء بعده ليلتزموا هذا المنهج الكريم .

٢ ـ قال تعالى في مدح المؤمنين الذين ادخر لهم الخير : ـ « والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ، ومما رزقناهم ينفقون » (الشورى ٣٨) .

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية : (وامرهم شورى بينهم) اي لا يبرمون امراً حتى يتشاوروا فيه ليتساعدوا بآرائهم في مثل الحروب وما جرى مجراهـا . وإذا اردت ان تعلم لزوم الامر هنا فاعلم انه جاء بالجملة الإسمية التي تفيد الاستقرار والثبوت وانه جاء بعد الاستجابة لامر الله وهي الاسلام ثم الصلاة وهي عماد الاسلام وجاء خلف الشورى الزكاة وإنفاق المـال فوضع

الشورى بين إقامة الصلاة وإيتـــاء الزكاة من اكبر الادلة على لزومها .

ثانياً : الحديث الشريف :

جاء في السنة ما يثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم ماترك المشاورة قط بل قال ابو هريرة رضي الله عنـه : ـ « ما رأيت احداً اكثر مشورة لاصحابه من رسول الله لاصحابه » .

وجاء ايضاً ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحرص دائماً على مشاورة الشيخين ابي بكر وعمر بل جاء في حـديث الامام احمد رحمه الله ان الرسول قال لهما : « لو اجتمعتما على رأي ما خالفتكما » وهذا الالتزام من الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على تأكيد هذا الامر ووجوبه . ومما جاء في شأن الوقائع التي شاور فيها الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه : مشاورتهم يوم بدر في الخروج إلى العير ، ومشاورتهم في قتال قريش عندماخرجت له ، ومشاورتهم في منزل الحرب وهي ثلاث مشورات كلها في غزوة بدر ، وكذلك شاورهم في احد في القعود في المدينة او الخروج للعدو وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الاحزاب بثلث ثمـــار المدينة عامئذ ، وقال في حديث الافــك : « اشيروا علي معشر المسلمين في قوم أبنوا أهلي ورموهم ، وأيم الله ما علمت على اهلي من سوء ! وأبنوهم بمن ؟ والله ما علمت عليهم إلاخيرا » !!

ثالثاً : سنة الخلفاء وسيرتهم :

وأما خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم الراشدون فإنهم ما تركوا المشورة وخاصة في المسائل الهامة كتولية الامام وشن الحروب وتصريف أمورها وتولية الامراء على أقاليم الاسلام فتولية أبي بكر وعمر وعثمان كلها كانت بمشورة وإن اختلفت صورها وظروفها ... وحروب الردة وفارس والروم كلها كانت بمشورة المسلمين علانية في المسجد (وسأعرض لبعض هذه المشورات في الكلام على مجالات الشورى إن شاء الله تعالى) ولذلك جاءعن عمر ابن الخطاب قوله : « من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو والذي بايعه تغرة أن يقتلا » (البخاري ـ الاعتصام ص ٧٥) .

مرونة التطبيق

فيما قدمت من آيات وسنّة ، وأقوال للخلفاء والأئمة دلالة واضحة على أن الشورى قاعدة من قواعد الشريعة ، ومبدأ من مبادىء الحكم في الاسلام .

ولكن يجب أن نعلم أن هذه القاعدة كانت من المرونة ،

والقابلية للتكييف بحيث لا تلزم المسلمين بصورة من الصور ، ولا بكيفية من الكيفيات تكون واجبة التطبيق وجوب المبدأ نفسه . فليس في الآية ولا السنة بيان بعدد المستشارين ولا بكيفية استشارتهم ، ولا في صفتهم ، وليس فيها إلا ان الامام يجب عليه أن يستشير الناس فيما يعرض له من شؤونهم ، وانهم إذا وصلوا إلى قرار أخير بعد الشورى فإنه لا يجوز العدول عنه ، ويجب بعد ذلك التوكل على الله عزوجل وعدم التردد والخوف (فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين) .

وهذا يعني أن التحكم بجعل كيفية ما من الكيفيات أمراً شرعياً مقرراً تحكم باطل . إلا ان كانت مستندة إلى نص من النصوص ، أو مما تقتضيه (المصلحة المرسلة) والصالح العام للمسلمين . وفي هذه الحالة الثانية الأمر خاضع للنظر والترجيح .

وحتى نفهم هذا الكلام المجمل أحب أن نفرق في فهم شريعة الاسلام بين أمرين : العبادات والمعاملات .

فالعبادات وهي القرب التي شرعها الله تبارك وتعالى لنتقرب بها اليه كالصلاة والزكاة والصيام والحج الاصل فيها التحريم ...

ولا يجوز إثبات شيء منها إلا بنص وذلك ان الله لا يعبد إلا بما شرع هو سبحانه وتعالى وهذا أيضاً شأن كيفياتها ، وحركاتها وسكناتها ، ولذلك تكفل الشارع ببيانها أتم البيان فبين كلماتها وكيفياتها وأوقاتها ، ومقاديرها وحركاتها وسكناتها وكل عمل من هذه الأعمال في هذه العبادات ليس عليه أمر الرسول صلى الله عليه وسلم فهو مردود على فاعله ، ولا يقبله الله عز وجل كما قال صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » متفق عليه .

وأما المعاملات فالاصل فيها الاباحة ، ولا يجوز تحريم شيء منها إلا بنص عن الله أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم. فالمعاملات من بيع وتجارة وهبة ، وولاية ، وسياسة ، وتنظيم لشؤون الدنيا الاصل في كل ذلك الاباحة ، ولا يجوز تحريم شيء منها إلا بنص ولا يجوز أيضاً أن يعطى شيء من هذه المعاملات وغيرها صفة شرعية محددة لم ينص الله عليها ، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم . فليس في تنصيب الائمة مثلا صفة شرعية محددة وكيفية واحدة بل الاصل فيها ان تكون عن شورى كما سبق ونص عمر ابن الخطاب على ذلك .

وببيان هذا الاصل تعلم خطأ من ذهب من الفقهاء إلى أن البيع لا يجوز إلا بصيغة تفيد الايجاب والقبول (بعت وقبلت) ولذا ذهب من قال بهذا إلى تحريم ما يعرف ببيع المعاطاة ،وهو

ان تعطي البائع مبلغاً من المال وتأخذ منه السلعة دون كلام يفيد الايجاب والقبول ، وهذا بيع جائز نفعله جميعاً فأنت تشتري الآن صحيفتك اليومية ، وكثيراً من السلع المعلومة دون أن تلفظ بكلمة واحدة مع البائع فهل هذا بيع باطل شرعاً ؟! بل وأنت تضع عشرين فلساً في الآلة فتخرج لك (قارورة البارد) فتشربها وتنصرف والطرف الثاني في هذا العقد ليس إنساناً وإنما هو آلة ، وكل هذه البيوع مباحة لأن الاصل في المعاملات هو الاباحة ولا يجوز تحريم شيء منها إلا بنص فالذين نظروا إلى المعاملات نظرتهم إلى العبادة أخطأوا خطأً فاحشاً لأنهم حجروا على الناس استحداث الجديد منها ، وضيقوا القديم بكيفيات وهيئات وشروط لم يأذن بها الله سبحانه وتعالى ، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم . فالذين قالوا لا ينعقد النكاح إلا باللغة العربية قد حجروا واسعاً ، والذين قالوا شركات المساهمة حرام لانها لم تكن معروفة في عهود الفُقهاء الاولى !! قد أخطأوا خطأً فاحشاً ، وضيقوا على الناس حياتهم بل الاصل في هذه المعاملات هو الحل ولا يحرم شيء منها إلا بنص .

وكذلك أخطأ من نظر إلى العبادة نظرته إلى المعاملة فظن أن الاصل فيها التوسعة ، وعدم الإلتزام ، ولذلك فهو ينفر ويغضب إذا قيل له يجب أن تُسوى الصفوف في الصلاة ، ويُلزق القدم بالقدم ، ويُسجد على هيئة معينة ، ويُركع

بكيفية خاصة . أقول مثل هؤلاء ينفرون إذا ذكروا بهذا ومثله، وظنوا أن هذا من التحجير والتضييق بل ليس هذا من التحجير والتضييق ، وإنما الشأن في العبادة أن تؤدى كما شرعها الله تبارك وتعالى بكيفياتها ، وحركاتها ، وسكناتها وبذلك نفهم قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي »، ونفهم أيضاً أن الذين لا يتقيدون في مناسك الحج بمنهج الرسول صلى الله عليه وسلم وعبادته مخطئون لأنه يقول « خذوا عني مناسككم » فالاصل في العبادة التقيد التام ، والحرفية المطلقة وعدم الابتداع، ومن أحدث في أمور العبادة ما ليس مأموراً به فهو مردود عليه .

وأما شؤون الدنيا وتنظيمها فالاصل فيها الإباحة مع التقيد التام بحدود الله تبارك وتعالى فلا يفعل فيها حرام، وأما الابتداع فيها والاستحسان فهو أمر مباح بل مطلوب شرعاً .

هذه ـ أخي القارىء ـ قاعدة هامة من قواعد فهم الشريعة فاحرص عليها فانك محتاج لها طيلة حياتك .

وإذ فهمت هذه القاعدة ـ فاعلم أن الشورى من المعاملات التي شرعها الله لننظم بها شؤون حياتنا الدنيوية على أكمل وجه وأتمه وشؤون حياتنا الدينية أيضاً .

ولما كانت المعاملات خاضعة دائماً إلى ظروف المجتمعات

ونموها ورقيها ، وتعدد مصالحها فإن الله عز وجل قرر المبدأ فقط (الشورى) ولم يقرر لنا كيفية معينة لتطبيقها . وذلك حتى نتصرف في الكيفية على النحو الذي يرضي ربنا ، ويحقق لنا مصلحتنا الدينية والدنيوية ولذلك ـ أكرر مرة ثانية ـ يخطىء من يفرض على الناس صفة معينة لمبدأ الشورى ويقول : هذه هي الصفة الشرعية وغيرها باطل . بل الصفة التي تحقق مصلحة الأمة والجماعة ، ويتحقق بها تنفيذ هذا المبدأ فهي الصفة التي يحبها الله ويرضاها . ولذلك يجب أن ينظر في الصفة الصالحة نظرة المصلحة العامة ولا نحجر على الناس بصفة معينة ، فأي الصفات حققت مصلحة الجماعة فهي صفة شرعية واجبة أوجبتها هنا (المصلحة المرسلة) وسيأتيك إن شاء الله شرح لهذا الاصل الفقهي عند الكلام على القرار الاخير في أمر الشورى .

مجالات الشورى

مدخـــل :

مضى القول بأن الشورى في حقيقتها استطـلاع الرأي من أهل الخبرة للوصول إلى اقرب الامور للحق ، وان الحق في امور الشورى لا يقطع به لأن المقطوع بأنه حق لا يدخل في مجالات الشورى — وسيأتي ان شـاء الله تفصيل لهـذه الجملة الاخيرة — وعرفنا أيضاً ان اسعد الناس حظاً في الوصول إلى الحق هم الذين يتجردون لله سبحانه وتعالى ، ويتخلصون من هوى أنفسهم ، ومضى كذلك القول بأن الشورى مبدأ واجب التطبيق وقاعدة من قواعد الحكم في الإسلام ، وانه مع ذلك مرن في التطبيق واتخاذ الشكل المناسب في كل عصر من عصور الاسلام .

والآن اخي القارىء نحن مع المجـالات التي سيعمل اهـل الشورى فيها وهذا للاجابـة عن هذا السؤال : ما العمل الذي

سيزاوله اهـــل الشورى عندما يجتمعون ؟ وفي أي القضايا سيبحثون ويناقشون ؟

وللاجابة عن هذا السؤال احب ان اذكر بان هناك فروقاً اساسية بين نظام الشورى في الاسلام واي نظام آخر وسيأتي لهذه الفروق فصل مستقل . إن شاء الله تعالى .

ونستطيع ان نرد هذه القضايا إلى ستة أبواب رئيسية هي :

أولاً ـ سياسة الامة في الحرب والسلم :

الأمة الاسلاميـة تحمل عقيدة نشطـة تلزم اتباعها بالحفاظ عليها أولاً ثم الدعوة إليها وذلك انها تحمل كلمـة الله وتطبـق نظامه وشريعته ، ومن اجل ذلك فالأمـــة تعمل ـ أو هكذا فرض عليها ـ لتكون كلمة الله هي العليا ، وكلمة الذين كفروا السفلى ، وبذلك ينقسم النـاس مع هذه الأمـة الى مؤمن موال مؤيد وكافر معاند محارب أو مستأمن مسالم أو معاهد له شروطه ومدته ، والأمة في حركتها النشطة بدعوتها ، وقيامهـــا بنشر رسالة الإسلام التي تؤمن انها رسالة الله ، وانقسام الناس معها على هذا النحو فانها تخوض حروباً ، وتبرم عهـوداً ، وتجنح للسـلم أحياناً ، وفي كل هذه الاحوال يحتاج الامر منها إلى دراسة وافية لقوتها وقوة اعدائها ، والشروط التي ينبغي ان توقع العهود بها ، ومتى تجنح للسلم ومتى تنشط في الحروب ، وهذا كله لا يحتمله عقل واحد ، ولا يحوطه رأي واحد ، ولا يستطيع رجل واحد مهما

بلغ علماً وتقوى ان يصدر فيه عن الحق دائماً ، ولذلك كان اول مجالات الشورى في النظام الاسلامي هو تنظيم وتخطيط سياسة الأمة في الحرب والسلم ولاهمية هذا الباب من أبواب الشورى حصر كثير من علماء السلف الشورى فيه فقالوا قوله تعالى لرسوله ﷺ : « وشاورهم في الامر » هو في الحروب وما جرى مجراها . وذلك انهم رأوا الرسول ﷺ يكثر من استشارة أصحابه في هذا المجال كما استشارهم في بدر وأحد وفي فداء الاسرى ، وفي مصالحة غطفان على ثلث ثمار المدينة ... الخ .

وأحب في هذا الصدد ان أبين للاخوة الكرام ان هناك فرقاً يجب مراعاته دائماً بين النص من الكتاب أو السنة ، والعمل بهذا النص. فالنص لا يتغير مدلوله وحكمه في أي عصر من عصور الاسلام ولا في أي مكان من الارض ، ولكن ظروف العمل بالنص تختلف حسب المكان والزمان والملابسات – وأرجو ان ننتبه جيداً إلى هذا حتى لا يفهم كلامي على غير وجهه ولا يؤول إلى ما لا أريد واقصد .

ففي القتال مثلاً آيات كثيرة بعضها يأمر بقتال من يقاتلنا فقط كقوله تعالى : « وقاتلوا الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا » .

واخرى تأمر بقتال المشركين كافة كقوله تعالى : « وقاتلو المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة » .

وهناك آيات تأمر بالسلم إذا جنح إليه العدو كقوله تعالى :

« وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله » وأخرى تـأمر بالقتال وعدم الدعوة إلى السلم : « فـلا تهنوا وتدعو للسلم وانتم الاعلون » وليس هناك اختلاف بين هذه الآيات فلكل آية ظروفها وملابساتها وإذا كان هناك نسخ في بعضها قرره العلماء فإنما كان ذلك بحسب المدى الذي وصلت إليه أمة الإسلام فالمسلمون قبل بدر سمح لهم بالقتال وكان حراماً عليهم ، وسمح لهم بقتال من قاتلهم فقط ، والانتصار ممن ظلمهم فقط واخرجهم من ديارهم ، ثم لما تألبت العرب عليهم ورمتهم عن قوس واحدة في الخندق، وأصبح بعد النصر في هذه الغزوة للمسلمين طاقـة بقتال الناس والكفار جميعاً أمرهم بذلك . ولا يعني هذا عند من يفهم شيئاً من دين الله عز وجل ان المسلمين في حـال ضعفهم مفروض عليهم ان يعلنوا الحرب على الناس جميعاً من أول وهـلة ، ولكن السياسة الشرعية تقتضيهم أن يعملوا بكل نص حسب ظروفه ومقتضياتة واحواله دون الغاء لما سواه من النصوص . الا ترى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد عطل العمل بسهم المؤلفة قلوبهم : وقال لقد كان هذا وفي المسلمين ضعف أما الآن فلا، ولكنه لم يلغ النص ولم يعارضه وإنما ترك العمل به فقط في الظرف الذي أداه اجتهاده إلى أنـه لا لزوم للعمل به فيه. وانه عطل حد السرقة في عام الرمادة ولا يسمى هذا منه ابطالاً أو نسخاً . وملابسات الأمة الإسلاميـة وظروفها في كل عصر من العصور تلزمها اجتهاداً تضع به كل نص من النصوص في مكانه وملابساته الصحيحـة ولا يمكن أن يصدر

بهذا رأي رجل واحد ، واجتهاد حاكم واحد ولا بد أن يجتمع لذلك ويقرر ذلك مجموع علماء الأمة ومجتهدوها ولا مكان ولا مجال له إلا بالشورى .

وازيد هذا الأمر وضوحاً وهو واضح بحمد الله — فاقول لا يزعم زاعم منا انه يقوم بكل أوامر الإسلام التي أمره الله بها وإنما يفعل — ان رزقه الله التقوى — في حدود الاستطاعة التي جعلها الله مناطاً للتكليف حيث قال : « فاتقوا الله ما استطعتم » وقال أيضاً : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » فالمؤمن التقي يفعل في حدود استطاعته ومعنى ذلك انه يجد ويجتهد ويبذل الوسع والجهد المستطاع ومع ذلك لا يزعم لنفسه أنه قائم بكل ما كلفه الله به من عمل واجب كحضور جماعة الصلاة دائماً والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله ..

وكذلك الشأن بالنسبة للأمة فان الواجب على الأمة بمجموعها من الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة الى دين الله هو بحسب إمكانياتها وجهدها ووسعها . وإذا كان الفرد المسلم يستطيع أن يصل بمفرده إلى حدود وسعه وطاقته وما يجب عليه نحو أوامر الله عز وجل . فان الفرد الواحد لو كان مجتهداً لا يستطيع وحده أن يقرر مدى طاقة الأمة وما ينبغي عليها أن تقوم به نحو تنفيذ أوامر الله عز وجل لها بقتال الكفار والدعوة إلى دينه ولا يستطيع أيضاً أن يصل إلى الكيفيات والأحوال التي

تشن فيها الحروب أو يركن فيها إلى السلم ولذلك كان لا بـــد من الشورى في هذا الميدان . أعني ميدان سياسة الأمـــة في الحرب والسلم والمعاهدات والدعوة وستكون الشورى لاختيار حكم الله المناسب للظروف والحالة والمكان والزمان ، ولن يعني هذا مطلقاً تعطيل أحكام أخرى في هذا المقام . وهذا سر قول الرسول ﷺ لقواده في الغزو : « وإن أنت استنزلت أهل حصن فطلبوا منـك أن تنزلهم على حكم الله وحكم رسوله فلا تفعل لأنك لا تـدري اتصيب فيهم حكم الله أم لا » وقد مضى شرح لهـــذا النص في موضع آخر من هذا الكتاب .

وخلاصة هذا الامر ان الميدان الاول من ميادين الشورى هو سياسة الامة الإسلامية مع غيرهـا من الامم قتالاً أو سلامـاً أو عهداً أو صلحاً ولا يقرر هذا الحاكم المسلم بمفرده بل بمجموع ازاء الامة وفكرها وهذه هي الشورى. وتبادل الرأى في هذا الصدد هو لاختيار حكم الله المناسب للظروف والحالة بحسب قوة الامة وحالة عدوها ..

ثانياً — اولويات التطبيقات للاحكام الشرعية :

المشكله الاولى التي ستقابل أي حكم اسلامي بمفهوم الكلمة الشرعي — لا بمعنى الكلمة العرفي الكاذب — هي أولويات التطبيق للاحكام الشرعية — فالامـة الإسلامية بعد ضياع الخلافـة منها ،

وقيام الدول في أرضها على أسس وطنية أرضيـــة لا على أساس عقائدي إيماني ، وإزاحة التشريع الإسلامي الواحد من منصـة الحكم ومزاحمة القوانين الأخرى للتشريع الاسلامي نشأت فيها بذلك أوضاع بعيدة كل البعـــد عن تشريع الإسلام وروحه ، فقانون العقوبات الإسلامي بوجه عام مبعد مقصى و كذلك قوانين السياسة الخارجية ، وطائفـــة كبيرة من الأحكام الإقتصادية والاجتماعية بعيدة عن تشريع الاسلام ، ولذلك فستكون المشكلة الاولى - كما قلت آنفاً - من أين يبدأ الحكم الاسلامي تطبيق الشريعة الاسلامية . أمن السياسة الخـارجية أم من إقرار قانون العقوبات فيقتل القاتل ، ويقطع يد السارق ويرجم الزاني ..

أم بتعديل النظام الاقتصادي فيحرره من الربا والامتيازات المحرمة ، أم بتطهير المجتمع من الرذائـل والفسق فيمنع الخمر ، ويغلق أماكن الفساد واللهو المحرم ويأمر النساء بالستر والتعفف. وهل يبدأ بهذا كله دفعة واحدة وفي يوم واحد ؟ أم يتدرج في الاصلاح والبناء ؟ وإذا كان سيتدرج فما هو الأهم من ذلك ليقدمه على المهم ؟

وهنا يأتي دور الأولويات في تطبيق الشريعة ، وهذه الاولويات سيختلف النظر فيها كثيراً . إذ بينما يرى أناس أن النظـــام الاقتصادي يأتي في المقدمة سيرى آخرون أن تطهير المجتمع أولى من ذلك وسيدافع آخرون عن رأيهم بأن السياسة الخارجية هي

أهم المهمات ، وسينادي آخرون بتطبيق قانون العقوبات أولاً وقبل كل شيء ، ولا شك أن مجلساً للشورى يجتمع فيه أولو العلم والفضل من المسلمين سيقرر بعد نظر ونقاش الخطة التي يراها أمثل لتطبيق الشريعة الاسلامية تطبيقاً كاملا ، وهذا هو المجال الثاني من مجالات الشورى انه بحث الاولويات في تطبيق شريعة الاسلام وذلك حسب ملابسات الوقت وأحوال الناس واستعداداتهم والقوة المهيأة لحكومة إسلامية تريد تطبيق الاسلام وسط هذا الطوفان الهائل من أفكار الجاهلية ومعتقداتها ووسط طوفان آخر من الفسق والرذائل عم وجه الارض كلها بالفساد والانحلال ولن تكون هذه مهمة يسيرة أبداً بل انها مهمة شاقة للغاية لانها تقتضي علماً واسعاً وحكمة عظيمة ولا يفهم هذا إلا من عرف منهج التشريع الرباني وتدرجه حسب استعداد النفوس وقبولها وعرف أيضاً منهج الاسلام في تربية الجماعة المسلمة والامة المسلمة وأما من اوتوا نصيباً قليلا من العلم فانهم يظنون ان حاكماً مسلماً يستطيع ان يطبق الشريعة الاسلامية في الامة بين عشية وضحاها وهذا سذاجة وجهل وإذا كان الامر بهذه الاهمية والخطورة فلا يمكن أن يكون لرأي واحد وصول إلى الحق في هذا الامر الخطير ، ولذلك كانت الشورى في هذا الصدد من أهم الامور .

وأعيد القول هنا أيضاً بأن الشورى في أوليات تطبيق الحكم الشرعي لا تعني مطلقاً ان الحكم الذي تأخر في التطبيق

قد كفر به وجحد ، وإنما تعني أن وسع الأمه وطاقتها لم تحتمله بعد ، وهكذا تتدرج الامة في مراقي العمل بالشريعة كما يتدرج الفرد فيتكلف من الاعمال ما يطيق شيئاً فشيئاً حتى يبلغ الكمال الذي قدره الله له ، وهكذا تتدرج الامة في تطبيق الاحكام حسب استطاعتها حتى تبلغ الكمال المقدر لها ، ولا يستطيع تقدير هذه الاستطاعة إلا أهل الرأي والخبرة والمشورة من المسلمين .

ثالثاً : اختيار الامام او الخليفة

الأمير أو الامام أو الخليفة .

الأسماء الثلاثة السابقة أطلقها المسلمون على من يتولى شؤونهم . وسر اختيار هذه الأسماء ليس غامضاً ، ولا بعيداً ، فالأمير بمعنى الآمر وقد اختار هذه التسمية عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما قيل له : يا خليفة خليفة رسول الله فقال : أنتم المؤمنون ، وأنا أميركم . فسمي أمير المؤمنين ، وأما الخليفة فهو من يأتي بعد سابق له ، وقد سمي بذلك أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لانه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في القيام بشؤون المسلمين ، وتوحيدهم ، والدعوة إلى الاسلام وقتال المخالفين ، وإقامة شرع الله في الارض .

وأما الامام فهو المقدم في الامر ويطلق على من يتقدم

للصلاة بالناس وقد أطلق على الامير والخليفة الامام لانه المقدم في أمور المسلمين عامة ، وفي الصلاة خاصة ، والمقتدى برأيه .

والحاصل أن الحاكم في الاسلام يطلق عليه الخليفة لانه يخلف من سبقه في القيام بشؤون المسلمين ويطلق عليه الامير والامام .

وهذا المنصب منصب عظيم خطير لان المسؤولية فيه مزدوجة فالامام في الاسلام مسؤول عن أعماله أمام الله تبارك وتعالى ، ومسؤول أمام الامة أيضاً فهو ليس حاكماً مطلقاً لا يسأل عما يفعل بل يسأل ويراجع ويناقش لقوله تبارك وتعالى : « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول » الآية فبعد أن أمر تبارك وتعالى بطاعة أولي الأمر أخبر أنه قد يحصل التنازع في أمر ما وعند ذلك يجب رد ما تنوزع فيه إلى حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومعنى هذا اقرار الله لمبدأ اختلاف وجهة نظر الناس مع وجهة نظر ولي الامر ، ولم يقل سبحانه وتعالى مثلا : وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم ولا تنازعوهم في شيء ، بل اسمعوا لهم وأطيعوا مطلقاً ، وذلك ان أولياء الامور ليسوا بمعصومين ولا بمنجاة من الخطأ بل هم معرضون لذلك ، وقد يوفق إلى الصواب غيرهم ، وهنا كانت القاعدة الربانية للوصول إلى الحق في أمور الاختلاف . وهي رد

ما تنوزع فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

ولذلك أعلن الصديق أبو بكر من أول يوم تولى فيه خلافة المسلمين هذا المبدأ « أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم » .

وأعلنه عمر بن الخطاب أيضاً رضي الله عنه حيث قال : «إذا أحسنت فأعينوني وإذا أسأت فقوموني » ..

وأما المسؤولية أمام الله تبارك وتعالى فقد نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله المشهور « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالامام راع وهو مسؤول عن رعيته ... » الحديث .

ومهمة الحاكم في الاسلام مهمة شاقة عسيرة لانها ذات طرفين : الطرف الاول القيام بشؤون الدين تطبيقاً وتحكيماً والطرف الثاني القيام بشؤون الدنيا ، ورعاية مصالح الامة في هذه الدار . وأما الحاكم في غير النظام الاسلامي فمهمته دنيوية خالصة ولا يضيره عند قومه أن يكون جاهلا بالدين غير عالم به .

وإذا كانت مهمة الامير في الاسلام ذات شقين وميدانين، فان من مقتضيات هذا أن يكون الامير عالماً بالدين مجتهداً فيه،

عالماً بالدنيا ذا رأي وسياسة وحكمة في معرفة شؤونها . وليس هذا بالطبع أمراً سهلا ميسوراً ، فدراسة الدين دراسة واسعة عظيمة تحتاج إلى اجتهاد وانقطاع وتوفر زمناً ليس قصيراً ودراسة الدنيا تحتاج إلى معرفة بأنواع الناس ، وعوائدهم ، وأفكارهم ، وعقائدهم وبسياسات الحرب والسلم ، وعلم بالتاريخ ومجاري الأمور وكل هذه الآن علوم عظيمة مستقلة ، لا بد من الإلمام بشيء كثير منها لمن يتصدى لمثل هذه الامور ، ومن الجهل والغباء الظن بأن الصحابة والخلفاء رضي الله عنهم قد ساسوا الدنيا وفتحوها ولم يكونوا على علم بهذه الامور . وليس المجال الآن مجال بيان المدى الذي وصله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من علم ودراية بهذه الامور الدنيوية ومكان هذا كتب التاريخ والرجال .

هذا المنصب الخطير العظيم ، الامامة العامة للمسلمين ليس هناك من طريق سليم شرعي للوصول اليه إلا طريق الشورى ، فالشورى هي النظام الاسلامي الوحيد الذي يأتي عن طريقه الامام أو الحاكم أو الامير أو الخليفة كما يحلو لنا أن نسميه .

وقد يكون هذا مخالفاً لما دونه علماء السياسة من المسلمين الذين جعلوا من طرق الوصول إلى الحكم التغلب العام « الغلبة » وحيازة الشوكة (والشوكة هي القوة الضابطة للنظام والامن)

وأعطوا الشرعية ووجوب الطاعة لمن توصلوا إلى الحكم والخلافة على هذا النحو .

إلا أن كلامهم هذا ليس في حقيقته إقراراً لهذا المبدأ ، ولكن رضوخاً له في ظروفه الاستثنائية ، وهو كما يقولون من باب (ارتكاب أخف الضررين) فالخروج على طاعة الامام والخليفة الذي جاء إلى الحكم تسلطاً وقهراً وحاز الشوكة والغلبة أكثر ضرراً من الرضوخ له ، وإقراره ، وهذا ما جعل بعض كتاب الغرب يتهم الاسلام بمساندة الظلم ، وإقرار التسلط . واتهامهم هذا في حقيقته قصور نظر ، وعدم إدراك . وليس هذا مجال الرد على هذه الشبهة .

فالمهم هنا إثبات ان المبدأ الاساسي فيالظروف الطبيعية الآمنة لاختيار الحاكم هو الشورى ، وليس هناك طريق غير ذلك ، وإن كان يتجاوز عن هذا المبدأ إذا وصل الحاكم المسلم المنفذ لشرع الله للحكم عن طريق الغلبة وفرض السلطان ويفتى بطاعته ويحرم الخروج عليه ، وليس هذا إقرار لطريقة وصوله إلى الحكم – فالتسلط وفرض السلطان بالقوة مرفوض شرعاً ولكن حقناً للدماء وارتكاباً لاخف الضررين .

وإذا كانت الشورى هي المبدأ الاساسي لوصول الحاكم إلى الحكم فالواجب أن لا يجعل الواقع التاريخي دليلا شرعياً

يتسع ويقاس عليه ، وذلك أن الواقع التاريخي خاضع تماماً للظروف والملابسات التي تأخذ مجراها ، وتفرض نفسها .

خلافة أبي بكر

فخلافة أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه كانت خيراً وبركة على الاسلام والمسلمين ، ولم يكن لابي بكر في الصحابة شبيه أو نظير أو مكافيء في الفضل والسبق والمكانة ، والمنزلة ، ومع ذلك فالصورة التي اختير بها هذا الصحابي الجليل كانت صورة استثنائية تحفظ لا يقاس عليها لانها كانت ذات ظرف خاص وملابسات معينة حتمت هذه الصورة للاختيار . وحتى أقدم الدليل على كلامي هذا سأثبت للقاريء الكريم تفسير عمر بن الخطاب رضي الله عنه لهذا الظرف وهذه الملابسات وهذا التفسير لعمر يتضمنه أصح كتاب بعد كتاب الله تبارك وتعالى وهو صحيح البخاري ، وقد آثرت أن أنقل هذا الاثر بطوله لما فيه من الفوائد العظيمة التي تتعلق بموضوعنا هذا وبموضوعات أخرى لن تصرفنا عن موضوعنا الاساسي وسنستفيد منها فائدة بليغة إن شاء الله تعالى .

روى البخاري بإسناده إلى ابن عباس قال : — كنت أقرىء رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف ، فبينما أنا في منزله بمنى ، وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها إذ

رجع إلى عبد الرحمن فقال : لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال : يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول : لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً ، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت ، فغضب عمر ثم قال : إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم ، قال عبد الرحمن : فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل ، فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم ، فانهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس ، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير ، وأن لا يعوها وأن لا يضعوها على مواضعها ، فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة ، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول ما قلت متمكناً ، فيعي أهل العلم مقالتك ، ويضعوها على مواضعها فقال عمر : أما والله — إن شاء الله — لاقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة .

قال ابن عباس : فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة . فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالساً إلى ركن المنبر فجلست حوله ، تمس ركبتي ركبتيه ، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب فلما رأيته مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل : ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف ، فأنكر علي وقال : ماعسيت أن يقول ما لم يقل قبله ! فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال :

أما بعد فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها، لاأدري لعلها بين يدي أجلي ، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت راحلته ، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لاحد أن يكذب علي : – ان الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق ، وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها ، وعقلناها ، ووعيناها ، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ، والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على كل من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف .

ثم انا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم – أو أن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم – الا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تطروني كما أطري عيسى بن مريم ، وقولوا عبد الله ورسوله ، ثم انه بلغني ان قائلا منكم يقول : والله لو قد مات عمر بايعت فلاناً ، فلا يغترن امرؤ ان يقول إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت ، ألا وانها قد كانت كذلك ، ولكن وقى الله شرها ، وليس فيكم من تقطع الاعناق اليه مثل أبي بكر ، من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا ، وانه قد كان من خيرنا حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار خالفونا ، واجتمعوا وخالف

عنا علي والزبير ، ومن معهما ، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر ، فقلت لابي بكر يا أبا بكر ، انطلق بنا إلى اخواننا هؤلاء الانصار ، فانطلقنا نريدهم بأسرهم في سقيفة بني ساعدة ، فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلان صالحان فذكرا ما تمالأ عليه القوم فقالا : أين تريدون يا معشر المهاجرين ؟ فقلنا : نريد إخواننا هؤلاء من الانصار ، فقالا : لا عليكم ان لا تقربوهم ، اقضوا أمركم . فقلت . والله لنأتينهم . فانطلقنا حتى أتينا في سقيفة بني ساعدة ، فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم ، فقلت من هذا ؟ فقالوا : هذا سعد بن عبادة فقلت ما له ؟ قالوا يوعظ . فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الاسلام ، وأنتم معشر المهاجرين رهط ، وقد دفت دافة من قومكم فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا ، وأن يحضنونا من الأمر فلما سكت أردت أن أتكلم — وكنت قد زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر — وكنت أداري منه بعض الحد ، فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر : على رسلك . فكرهت أن أغضبه ، فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأوقر ، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قاله في بديهته مثلها أو أفضل منها حتى سكت فقال : ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ، ولن يعرف هذا الامر إلا لهذا الحي من قريش ، هم أوسط العرب نسباً وداراً ، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم — فأخذ

بيدي ويد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا – فلم أكره مما قال غيرها ، كان والله ان أقدم فتضرب عنقي ، لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتآمر على قوم فيهم أبو بكر ، اللهم إلا أن تسول إلي نفسي عند الموت شيئاً لا أجده الآن ، فقال قائل من الانصار : أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب . منا أمير ومنكم أمير يا معشر المهاجرين ، فكثر اللغط ، وارتفعت الاصوات حتى فرقت من الاختلاف ، فقلت ابسط يدك يا أبا بكر ، فبسط يده ، فبايعته ، وبايعه المهاجرون ثم بايعته الانصار ، ونزونا على سعد بن عبادة ، فقال قائل منهم قتلتم سعد بن عبادة ، فقلت : قتل الله سعد بن عبادة .

قال عمر : وأنا والله ما وجدنا فيما حضرنا أقوى من مبايعة أبي بكر ، خشينا إن فارقنا القوم ، ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلا منهم بعدنا ، فاما بايعناهم على ما لا نرضى ، وإما أن نخالفهم فيكون فساداً ، فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو والذي بايعه تغرة أن يقتلا .

وهذا الاثر العظيم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وتلك الخطبة التاريخية فيها كثير من الفوائد والاصول لسنا بصدد التعرض لها الآن ولكننا سنناقش فقط مكان الشاهد من هذه الخطبة على ما نحن بصدده ألا وهو اختيار الحاكم فعمر يعلن في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى منبره ، ان امر

بيعة الحاكم يجب أن تسبقها الشورى ، وان من تعجل البيعة قبل الشورى فانه لا يتابع في بيعته ، لا الدي بايع ، ولا من بويع ، ويقول هذا الكلام بالنص الصريح الواضح :

« من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو الذي بايعه تغرة أن يقتلا » وقد كرر هذه المقالة في خطبته مرتين : مرة في بداية ذكره لمسألة البيعة ومرة في نهاية خطبته ، وهذه الخطبة ليست خطبة مرتجلة بنت تفكير سريع ، واستثارة ، وانما هي وليدة تفكير طويل ، واعداد استمر أكثر من اسبوع ، فقد عزم عمر على بيان أمر بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بموسم الحج وكانت آخر حجة له ، ولكن عبد الرحمن بن عوف نصحه بالعدول عن هذا لأن الموسم يجمع غوغاء الناس الذين سيفهم قسم منهم هذه الخطبة على غير وجهها ويطيرها في كل مكان . ولذلك انتظر حتى أتى المدينة ثم خطب بها .

ثم يعلل عمر رضي الله عنه النهي عن متابعة البيعة لمن بايع اماما بغير مشورة بقوله (تغرة أن يقتلا) والمعنى كما قال ابن حجر والقسطلاني ان من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه ، وعرضهما للقتل . وذلك لمخالفة جماعة المسلمين وجمهورهم ، وانفرادهما واستعجالهما بالأمر دون المشورة العامة في المسلمين .

ثم علل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقوع بيعة أبي بكر

الصديق على هذا الأمر الذي ينهي عنه بأن ظروف تلك البيعة كانت ملجئة وقاهرة ، فقد اجتمع الانصار لمبايعة أمير منهم ولو تم ذلك ما كان للمهاجرين أن يخالفوهم والا حدث شر كبير ، وما كانت لتجتمع العرب بأسرها على رجل من أهل المدينة الذين كانت لهم ثارات وحروب قديمة مع بعضهم البعض ، فالاوسي لا يرضى عن الخزرجي وكذلك العكس فكيف بسائر العرب ، وكانت لقريش منزلة خاصة عند سائر العرب حيث كانت تحترم وتقدم في الجاهلية وتقول العرب أهل بيت الله فلا نؤذيهم ولا نتعرض لهم . ولذلك قال أبو بكر للانصار في خطبة السقيفة : « ما ذكرتم من خير فأنتم له أهل ، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش » ويعني بالامر الخلافة .

ولخشية عمر من مبايعة الانصار رجلاً منهم تعجل أبي بكر ولم تكن عن مشورة كاملة ، ثم أخبر بأن أبا بكر ليس في المسلمين مثله سابقة وعلماً ودراية بالسياسة والدين ولين جانب وقوة في الحق ، ولذلك اجتمعت عليه القلوب سريعاً ولم ينازعه في الأمر أحد إلا ما كان من غضب سعد بن عبادة الخزرجي لنفسه ، وتأخر بيعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وارضاه ثم لحوقه المسلمين في ذلك ، واعلان هذا على الملأ .

ولذلك قال عمر : « انا والله ما وجدنا فيما حضرنا أقوى من مبايعة أبي بكر ، خشينا ان فارقنا القوم ، ولم تكن بيعة أن

يبايعوا رجلاً منهم بعدنا ، فاما بايعناهم على ما لا نرضى ، واما ان نخالفهم فيكون فساداً » .

وقال أيضاً في شأن أبي بكر : « وليس فيكم من تقطع الاعناق اليه مثل أبي بكر » ومعنى هذا انه بلغ في السبق والمنزلة بحيث ان من أراد ان يلحقه تقطع عنقه من النظر والمبايعة ولا يستطيع ذلك .

ومعنى هذا أن بيعة أبي بكر الصديق حالة فريدة تحفظ ولا يقاس عليها غيرها .

وقد مهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لهذا الأصل الذي أعلنه امام جمهور الصحابة ، واعني أصل المشاورة لاختيار الحاكم بأن هناك من القرآن ما هو منسوخ تلاوة لا حكماً ودلل على ذلك بآية الرجم وآية النهي عن الانتساب الى غير الاباء التي يقول فيها الرسول ﷺ « من انتسب الى غير أبيه — وهو يعلمه — الا كفر » وكذلك هناك من السنة والقواعد الدينية ما قد لا نجد النص الصريح المفرد عليه وقد يكون هذا الأمر من الظهور والوضوح بحيث لا يحتاج الى نص فكون الامام في الاسلام يجب أن يكون عن شورى عامة هو من القواعد الجلية الواضحة ، والمسلمات البديهية التي لا تحتاج الى نصوص مفردة لاثباتها ، ولولا الخوف من أن يطول مقام الشرح لهذا الأمر لأوردت عشرات

من الآيات والأحاديث التي تدل على هـــذا بما يفهم منها وما يستنبط لا بالنص الظاهر ، ولذلك وافق الصحابة جميعهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قاله ولم يعترض عليه معترض واحد ، وهو الذي كان يسمح للمرأة بأن تعترض عليه ... أقول لم يعترض عليـــه معترض واحد من الصحابة وفيهم الفرسان والشجعان وهو يكرر هذه العبارة مرتين : « من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو والذي بايعه تغرة أن يقتلا » .

ولم يقل له أحد : اثبت ما لم يثبت الشرع ، وزدت في الدين ما ليس منه ، وخالفت سنة رسول الله ، وتزيدت على القرآن بل جميعهم رضي الله عنهم أقروه فيما قال ، وفهموا عنه تعليله لوقوع بيعة أبي بكر الصديق على ما وقعت عليه . وليس هناك اجماع أبلغ من هذا .

رابعاً : توجيه النظام المالي

النظام المالي في الحكم الإسلامي نظام محدد واضح من حيث مصادر الثروة العامة و بيت المال وكذلك وجوه الصرف ، وفي كل نصوص واضحة جلية في الكتاب والسنة ، ومع ذلك فهناك كثير من الفرعيات لا يمكن البت فيها برأي الفرد الحاكم ولا بد من الرجوع فيها إلى آراء أهل الشورى وحكمهم النهائي ، وكذلك هناك كثير من الملابسات والحالات الخاصة الاستثنائية

توجب ايقاف العمل ببعض الفرعيات ، أو استحداث فرعيات أخرى ، وعملية التشريع هذه بالايقاف أو الاحداث لا يمكن ولا يجوز أن يكون الرجوع فيها كمصدر وحيد للتشريع إلى رأي الفرد الحاكم بل لا بد من الرحوع في ذلك إلى حكم الشورى .

وهذا بيان للاجمال السابق :

مصادر الثروة (بيت المال في النظام الاسلامي)

أولاً : المصدر الأول من مصادر بيت المال هو **الزكاة** ، والزكاة نظام محدد في السنة من حيث الأموال التي تجب فيها الزكاة ، والمقادير التي يجب اخراجها ، ويكاد أن لا يكون لأهل الشورى نظر في هذا الأمر الا من حيث الاشراف والمراقبة وسيأتي للاشراف والمراقبة باب خاص من أبواب مجالات الشورى ان شاء الله تعالى .

ثانياً : الركاز : الركاز كلمة جاءت في الفقه تحمل مَعنى الثابت في الأرض من المعادن التي ركزها الله فيها كالذهب والنحاس والبترول والفضة والملح (وليس هذا معدناً . ولكنهم يدخلونه في الركاز ، وكذلك ما ركزه الناس من كنوز. كالآثار القديمة والأموال . والمعروف أن بيت المال يدخله الخمس من هذا الركاز وأما الاخماس الأربعة الباقية فهي لمن حصل باجتهاده وتنقيبه على هذه الكنوز .

وقد تكون هذه القسمة غريبة في وقت ظهرت فيه الثروات الضخمة كالبترول والذهب والنحاس بهـذه الكميات الهائلة ، وقد يقول قائل وكيف يملك هذا المال كله لفرد منقب أو أفراد مشتركين . وهو حق يجب أن يكون للامة بكاملها .

وهذا القول خطـأ من قائلـه في التصور والفهم فالشركات المنقبة عن البترول في بلاد العرب وأرض الاسلام والتي تحصل على نصيب الأسد من هده الكنوز شركات أهلية أجنبية وليست شركات حكومية ، والعجب أن النسبة التي تدفعهاهذهالشركات لحكوماتها هي نسبة قريبة مما قرره الرسول صلى الله عليه وسلم منذ أربعة عشر قرناً وهي تصل أحيـاناً إلى ٢٥٪ اي الربـع ، والمال القومي في أمريكا مثلا عماده الاول هو هذه الضريبـة على هذه الشركات التي تغزونا وتمتص خيرات بلادنا .

ولو كان مبدأ الحرية الاقتصادية الذي نادى به الاسلاممعمولاً به في أرض الاسلام لكانت ثرواتنـا جميعها اليوم بأيدينـا ، وشركاتنا هي التي تستخرج بترولنا من أرضنـا بل وتبحث في أماكن اخرى عن مشاركة وإنتاج ولكننا وقعنا في خطـأ الغفلة اولاً فأعطينا ثروتنا بعقود جائرة باطلة تسمى عقود الامتيـاز لاعدائنا ، ثم نطالب اليوم بتأميمها وهو خطأ جديد نصحح به خطأ قديماً ، ولست أعني بالتأميم استرداد السيطـرة على هذه الثروة بشركات اهلية إسلامية إذ ان سيادتنا على ثرواتنا هيجزء

من مفهوم قوله تعالى « وانتم الاعلون إن كنتم مؤمنين » ،ولكني اعني به سيطرة الدولة على كل شيء وهذا امرمرفوض في الاسلام لانه تكريس للكسل والتضخم الوظيفي وإتلاف للمال العام واما التأميم بمعنى نقل السيطرة والإشراف على مصـادر الدخـل من الايدي الاجنبية إلى ايدي المسلمين فهو امر واجب لازم .

وخلاصة هذا الامر ان مبدأ الركاز مقنن معروف في الاسلام ولكن بالظروف الحادثة والمشاكل الجديدة يصبح نظر اهـل الشورى لازماً لايجاد الصيغة المناسبـة لتطبيق هذه الاحكام ، ويستحيل عقلاً ان يكون لعقل واحد ورأي واحد النظر الاول والاخير في مثل هذه الامور الخطيرة . وخاصة ان مثل هذه الامور قد تحتاج إلى تشريع متدرج يناسب ظروف الانتقـال والبنية الاقتصادية بنية معقدة جداً ليس من اليسير تبديلهـا وتغييرها سريعاً . وتقدير الظروف والمناسبات وإمكانية التغيير والتبديل لا بد وان يشترك فيه اهل الخبرة والرأي من المسلمين وهذا هو ميدان الشورى وعملها .

ثالثاً : الغنائم : المصدر الثالث من مصادر الدخل في الاسلام هو الغنائم ولقد كانت اعظم مصدر من مصادر الدخل يوم كان علم الجهاد في سبيل الله قائماً ، والفتوح تتوالى إثر الفتوح، واليوم يفقد المسلمون هذا المصدر بقعودهم عن الجهاد في سبيل الله ، بل يفقدون ما في ايديهم من ديار واموال . ومع ذلك يردد غوغاؤهم

بأن الجهاد فريضة يجب ان تلغى ليس فقط من واقع المسلمين بل ومن عقولهم وحسهم !! ونظام الغنائم في الاسلام نظام مقنن ايضاً فيه نصوص واضحة جلية ، وقد اختلف المسلمون في عهد عمر ابن الخطاب على ارض العراق الزراعية هل تقسم للفاتحين من جنود المسلمين حسب نصيبهم المقدر شرعاً او توضع عليها ضريبة سنوية ويبقى فيؤها للمسلمين على مدار الزمن للانفاق في عدة الحرب وتجهيز الجيوش . واستطاع عمر رضي الله عنه ببصره الثاقب ، واجتهاده الموفق إقناع المسلمين بإبقائها دون قسمة وفرض ضريبة سنوية عليها وهذا ما عرف بعد باسم الخراج .

ولا شك انه ستوجد مثل هذه الغنائم في حالة محاولة المسلمين استرداد ارضهم واموالهم وشرفهم في فلسطين ، ولا بد ان ينشأ لذلك اجتهاد لوضع هذه الاموال مواضعها ، وتصريفها حسب مصارفها الشرعية ، وهذا كائن لا محالة بإذن الله لانه مقتضى وعد الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يخبر به عن الله تبارك وتعالى ، (والله لا يخلف الميعاد) ولا يمكن بالطبع الفصل في كل هذه القضايا برأي الحاكم الفرد بل هذا الامر متروك لاهل الشورى من المسلمين .

رابعاً : الصدقات ..

الزكاة فريضة إجبارية تخرج على كل حال واما الصدقات فنعني بها هنا التطوع الاختياري ببذل المال في سبيل الله وهذا

متروك لتقوى المسلمين واختيارهم في الاحوال العادية ، فالاوقاف ، والصدقات الجارية ، وجعل حصة معلومة من المال بعد الموت إلى بيت مال المسلمين كل ذلك ساعد قديماً في نشر العلم ، ورفع علم الجهاد في سبيل الله وبالتالي في نهضة المسلمين وتقدمهم ، ولكن هذه الصدقة تصبح إجبارية إلزامية في احوال الازمات والحروب ، فللدولة في الاسلام ان تفرض فريضة إجبارية إلزامية في اموال المسلمين وذلك في اوقات المجاعات والحروب ، وهذه الفريضة بالطبع لا تخضع لاجتهاد الحاكم وحده ، بل لا بد وان يشارك في تقديرها علماء الامة واهل الرأي فيها ، ومن المفروغ منه انه لا يجوز فرض مثل ذلك إلا في حالة عدم وفاء المصادر السابقة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه » .

خامساً : الضرائب :

المصدر الخامس والأخير من مصادر الثروة أو بيت المال في الإسلام هو الضرائب ، والمعروف المشهور أن الضرائب أو ما تسمى في الفقه بالمكوس محرمة شرعاً لأنها أخذ للمال بغير رضى وطواعية .

ولكن بعض علماء السنة كان له نظر في ذلك بحسب المصالح فلم ير هذا الفريق من العلماء بأساً أن يفرض الحاكم ضريبة ما لسد ثغرة من الثغور في قيام الأمة ونهوضها كالحرب والتعليم

والطرق . وفسر المكوس المنهي عنها شرعاً بالمكوس التي تؤخذ من الناس على وجه الظلم ولا يعود على دافعها من نفع منها، أما ما يأخذه الحاكم المسلم وينفقه في مثل الوجوه السابقة من ميزانية الحرب والتعليم والصحة وغير ذلك فإنه يعود بالنفع في النهاية على مجموع الذين دفعوا هذه الضرائب والمكوس .

والفرق بين الضرائب والصدقات المفروضة أن الضرائب تفرض في الحالات العادية ، وأما الصدقات المفروضة فإنها تفرض في حالات الاستثناء فقط .

ولا شك أن تقدير هذه الضرائب يعود إلى رأي أهل الشورى من المسلمين .

وجوه الصرف في النظام المالي الاسلامي

المصادر السابقة للدخل بعضها قد حدد له سلفاً الوجوه التي ينفق فيها وذلك بنصوص شرعية واضحة . فالزكاة قد حددت مصارفها من قبل الله تبارك وتعالى ، وكذلك الغنائم فصلت قسمتها ، وهناك مصادر أخرى يحدد مصارفها الضرورة والحاجة . فالصدقات في الضرورات كالأزمات والحروب والضرائب في حاجات الأمة المختلفة . وإذا كان هذان المصدران محتاجين إلى موافقة الأمة المتمثلة في أهل الشورى لاقرارهما . فإن الصرف أيضاً يحتاج إلى تقدير الأمة وإشرافها .

والمصارف السابقة المحددة بنصوص قابلةهي الاخرى للاجتهاد والرأي من وجهين :

الوجه الاول : تقدير حاجة كل قسم من الاقسام التي تصرف فيها الزكاة وإعطاؤه حسب الدخل الحاصل من هذه الفريضة . فالفقراء والمساكين والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والرقاب والغارمون ، وأبناء السبيل والانفاق في سبيل الله العام . كل قسم من هذه الاقسام يحتاج أن تقدر له حاجته حسب دراسة منظمة وتقدير صحيح .

واما الوجه الثاني : فهو أن بعض هذه الاقسام المنصوص عليه شرعاً قد نضطر إلى الاستغناء عنه فترة ما لانه لا يوجد مثلا ، أو لا فائدة في وقت ما من القسم له . ولذلك منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه العطاء لمن أعطاهم الرسول تأليفاً لقلوبهم كالاقرع بن حابس وعيينة بن حصن الفزاري محتجاً أن ذلك وقد كان في المسلمين ضعف ، وأما الآن فقد أغنى الله المسلمين عنهم . وأعز الاسلام . فإما ثبتوا على الاسلام ، وإلا فالسيف حكم .

والعجيب أن الامام أبا حنيفة افتى بأن سهم المؤلفة قلوبهم قد انقطع*باعزاز الله للاسلام ، واستدل بفعل عمر هذا ، ولم يجعل هذه المسألة من مسائل الوقت والظرف ، وفي هذا نسخ لآية من القرآن باجتهاد صحابي ، وهو امر مرفوض ، والحق الذي لا مراء فيه إن شاء الله وهو ما قرره الامام الشوكاني وغيره حيث

قال : « والظاهر جواز التأليف عند الحاجة اليه ، فإن كان في زمن الامام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا ، ولا يقدر على إدخالهم تحت الطاعة إلا بالقسر والغلب فله ان يتألفهم ولا يكون لفشو الاسلام تأثير لانه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة » .

وهذا ما ارتضاه ايضاً الشيخ رشيد رضا رحمه الله حيث اورد القول السابق وعقب عليه بقوله : « وهذا هو الحق في جملته ، وإنما يجيء الاجتهاد في تفصيله من حيث الاستحقاق ، ومقدار الذي يعطى من الصدقات ، ومن الغنائم إن وجدت ، وغيرها من اموال المصالح **والواجب فيه الاخذ برأي اهل الشورى كما كان يفعل الخلفاء في الامور الاجتهادية** ، وفي اشتراط العجز عن إدخال الامام إياهم تحت طاعته بالغلب نظر فإن هذا لا يطرد بل الاصل فيه ترجيح اخف الضررين ، وخير المصلحتين » .

وخلاصة الامر ان النظام المالي في الاسلام خاضع كلية للشورى في الاسلام : اما من حيث الاشراف والمراقبة او من حيث تقدير الضرورة والحاجة والمصلحة في تشريع مصادر إضافية لجمع المال كالصدقات والضرائب او من حيث تقدير حاجة كل قسم وهذا ميدان عظيم من ميادين الشورى في الاسلام .

بقي ان اسجل في نهاية هذا الفصل ان امم الغرب – وهذا

من اسباب رقيها الدنيوي وتغلبها علينا – وقد طبقت جوانب هامة من هذا النظام من حيث الاخذ بحكم الاسلام في الركاز وجعل هذا ميداناً للعمل الحر والشركات الاهلية التي تفرض الدولة عليها ضريبة للدخل تقارب كما قلت ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبذلك استطاعت هذه الشركات الاهلية ان تنمي مصادر دخلها ، وان تعزز ميزانية دولها ، والاستعمار الاقتصادي الذي نعاني منه الآن إنما هو استعمار لشركات اهلية اجنبية وليس لحكومات اجنبية . ولذلك فاني اوصي في هذا المقام ان ترفع الدول الاسلامية يدها عن كل انواع الركاز،وتطوح هذا للشركات الاهلية الاسلامية وستستطيع اي شركة ناجحة ان تقوم مقام الشركات الاجنبية فالخبرة البشرية تشترى وكذلك المعدات والآلات ، والمال نملكه والحمد لله ، وستستطيع هذه الشركات الاهلية الاسلامية – إن وجدت – ان تستخرج اعظم ثروة وهي البترول من ارضنا ، بل وستجد لها مجالاً في بلاد اخرى للتنقب عن البترول والمعادن .

خامساً : رقابة الحاكم وتسديده

الميدان الخامس لعمل اهل الشورى هو رقابة الحكم وتسديد الحاكم فالحاكم في الاسلام ليس حاكماً مطلقاً ولكنه حاكم مقيد بدستور الشرع ونصوص الكتاب والسنة ، وقد اعطى الله سبحانه وتعالى لكل مسلم حق الانكار للمنكر سواء صدر هذا

من عامة الناس او خاصتهم فالقائد والامام في الاسلام معرض للنقد والانكار عليه متى خالف نصاً من كتاب الله اوسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

وإذا كانت الدساتير في عهود الظلم والجاهلية قد جعلت ذات الحاكم فوق النقد ، وجعلت من تعرض لنقده كأنما تعرض لنقد الدولة وقدسية النظام ، وبهذا جعل الامراء والحكام والملوك آلهة تعبد من دون الله سبحانه وتعالى ، فالذي يحكم ولا معقب لحكمه هو الله والذي لا يسأل عما يفعل هو الله سبحانه وتعالى وذلك انه العليم بكل شيء، وأما غيره فمعرض للخطأ والزلل والغفلة بل وللهوى والميل مع المصلحة ، وقد عجبت أشد العجب عندما ناقشت بعض المتحمسين للاسلام والذين يؤلفون جماعات للدعوة إذ وجدت آراءهم ومعتقداتهم في أنفسهم أنهم فوق النقد، وأن نقدهم إنما هو نقد للنظام ذاته أي للاسلام نفسه .. ان فهمكم هذا لا يختلف عن فهم سدنة الحكم الجاهلي في أشد عهود الطغيان تسلطاً وقهراً . فاذا كان ذواتكم هي ذوات النظام والنظام عندكم هو الاسلام نفسه لانكم تدعون السير على هداه إذن أصبح النقد لكم كفراً بالله تعالى لانه اعتراض على تشريعه .. وماذا تعترفون أنتم بهذا الفهم عن حكم طغياني أن يقول للناس كما قال فرعون « ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد .. » لقد امتاز الاسلام عن جميع مذاهب الارض أنه جعل كلمة الحق والصدع بها حقاً لكل مسلم بل واجباً على كل

مسلم بل كان مما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم به العهد على بعض أصحابه « أن يقولوا الحق لا يخافون في الله لومة لائم » قالوا : الحق لنا يجب أن يقال سراً خوف الفتنة « ولغيرنا لا بأس أن يقال جهراً . قلنا كلامكم هذا هو الفتنة . . لقد دعا عمر الناس إلى قول الحق له وذلك عندما قيل له : اتق الله . . قال : لا خير فيكم إن لم تقولوها ولا خير فينا إن لم نسمعها وقال أبو بكر في خطبة العرش « أطيعوني ما أطعت الله فيكم فان عصيته فلا طاعة لي عليكم » فنبذ الطاعة حال معصية الامام حق للامة . وقال عمر « إن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني » ولم يقل فانصحوني سراً .. حتى لا تقتلوا النظام ولا تهدموا الاسلام . فأنتم بالله خير أم عمر ؟ أم أبي بكر ؟ ولقد كان الخير في الامة عندما كانت النصيحة جهراً ، فلما آلت إلى السرية والاستخفاء ، فسد الناس امراء وعامة وليس هذا مجال تفصيل هذا الامر . والمهم هو أن نعلم أن حق الانكار على الحاكم حق لكل مسلم بل هو واجب على كل مسلم يعلم ان ثم منكراً اظهره اميره فعليه بيانه ، وبذلك تستقيم امور الرعية ويستقيم الحاكم لانه سيخاف الفضيحة والنقد واما إذا آلت الامور إلى السرية والمداراة فسدت النفوس وحلت الموعظة واستشرى الشر ووجد الاستبداد .

وإذا كان التقويم والتسديد للحاكم حقاً بل واجباً على كل مسلم كان وجوبه على أهل الشورى ألزم وأحرى فهم المفوضون

من الأمة المؤتمنون من الحاكم ، ولذلك فان حق التسديدوالتقويم واجب يفرضه الالتزام بالدين ويفرضه أيضاً التفويض من الأمة ، والاستئمان من الحاكم فهو واجب مثلث أو قيل هو واجب ، من ثلاث جهات من الله الذي أخذ العهد على أهل العلم بالبيان وعدم الكتمان ومن الأمير الذي ائتمن أهل الشورى على تقويمه وتسديده ، ومن عموم الناس الذين فوضوا في شؤونهم أهل الشورى .

وإذا كانت الدول التي تدعي الديمقراطية قد أعطت النائب في البرلمان أو مجالس الأمة حقاً خاصاً سمي بالحصانة أي براءة الذمة والحماية لقول كلمة الحق . فإن الاسلام قد أعطاها لكل مسلم ، فكل مسلم في ظل نظام إسلامي صحيح يحمل هذه الحصانة وهي براءة ذمته من الدخيلة والتهمة حتى يثبت عكس ذلك ، وحمايته ليقول كلمة الحق . فكلمة الحق فرض على كل مسلم ، ولا تتم هذه الكلمة إلا بحماية وأمانة وأمن ، وقد تقرر في أصول الفقه إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، إذاً يجب على الحاكم المسلم أن يؤمن الحصانة والحماية وبراءة الذمة لكل مسلم ليقول كلمة الحق وذلك ان قول كلمة الحق واجب أوجبه الله عليه ولا يتم هذا الواجب إلا بهذه الحماية فيجب أن توجد الحماية والحصانة .

وإذا كانت هذه النعمة قد سلبها المسلمون مثلما سلبوا كثيراً من النعم بتهاونهم وتفريطهم فانها قد أسهمت إسهاماً كبيراً في

إطالة ليلهم وإبعاد نهارهم . فمن تشرق عليهم شمس الحرية ؟ فيقول احدهم كلمة الحق يبذلها الصغير للكبير ، والمحكوم لحاكم .. ؟ وما ارى هذا الليل زائلا سريعاً وذلك ان كثيراً من المقلدين الجامدين قد زيفوا مفهوم الطاعة في الاسلام فجعلوها طاعة عمياء حرساء فقد رددوا « اسمعوا واطيعوا وان تأمر عليكم عبد » دون فهم ودون وعي ، وحجبوا نصوص الطاعة عن نصوص التقويم والتسديد والنصح فخلقوا الاستبداد والطغيان بل ان كثيراً من المتحمسين للاسلام الذين زعموا الدعوة إلى الله وكونوا الخلايا والتنظيمات امروا الاتباع بالسمع والطاعة ، بلا مناقشة وفهم واسلطوا عليهم سيفاً اسموه مصلحة الدعوة وسرية الحركة ، وقادوهم في هذه العماية الى التهور تارة والانجحار تارات ثم إلى التمزق والضياع ، ولو كانت هناك اعمال تحت الشمس وفي وضح النهار اقول لو كان هناك نصح وتناصح وتربية على الصدع بكلمة الحق وعلى النقد البناء لجنبوا الدعوة المزالق والتبدد والضياع . ولذلك فان الليل ليل المسلمين سيطول حتى تنشأ اجيال تتعلم الصراحة والوضوح وكلمة الحق لا تخاف في الله لومة لائم . ولم ار في حياتي كلمة حق واحدة علنية اعقبت فتنة او عطلت مصلحة ؟ ولكنني وجدت ان إخفاء النصيحة والضيق بها يولد قالة السوء في السر ثم يولد الجيوب التي تعمل في الخفاء ثم ينتج الضياع والتمزق . فمن يقدّر من قادة المسلمين قيمة الكلمة الطيبة والنصيحة الخالصة العلنية فيقبلوها من قائلها لا يهابون ولا يخافون .

وإذا كان الإسلام قد اعطى كل فرد في الجماعة الاسلامية حق النصح والتقويم والتسديد لقائده واميره ، فان هذا الحق بل الواجب في ذمة اهل الشورى وهم اهل الحل والعقد اشد وجوباً ولزوماً لأن هذا جزء من مهمتهم الأساسية التي رشحوا من اجلها .

وغير خاف ان اعطاء الحصانة للنائب عن الامة في النظام الديمقراطي مفخرة لهذا النظام يجب ان نعترف بها ، ويجب ايضاً ان نعترف ان التطبيقات السيئة لنظام الاسلام في الحكم قد حجبت طويلا كلمة الحق عن الظهور وهذه التطبيقات السيئة ليست حدثا شاذا للاسف وانما مرت عبر عصور طويلة وما زالت إلى يومنا هذا حتى ان كثيرا من المنتسبين للاسلام لا يفهم من قيام دولة للاسلام إلا القتل والصلب ومنع الرأي المخالف . وهذا خطأ في الفهم .

ونحن اذ نعترف بأن الاسلام قد اعطى الحماية والحصانة لكل فرد في الامة ان يقول كلمة الحق التي يراها ويظنها حقاً ، فانما نعترف بشيء واقع في الاسلام قدمنا عليه الادلة والبراهين ولا يوهن هذا الحق سوء التطبيق في عصور التسلط والقهر .

وعلى هذا فاي مجلس شورى في ظل نظام اسلامي صحيح ستكون احدى مهامه الرئيسية تقويم الحاكم ونصحه وارشاده ، كما كان لها من قبل توليته وعزله والغاؤه . ولذلك فالحاكم نائب

عن الأمة في تنفيذ حكم الله سبحانه وتعالى التي اختارته وهي التي تملك عزله . وهي التي وكل إليها تقويمه إذا حاد ، وتسديده إذا اخطأ .

وليس الحاكم في الاسلام نائبا عن الله – حاشا وكلا – ولو كان ذلك صحيحاً لكان منصوصاً عليه من الله بان فلان قد اخترته لكم فاسمعوا واطيعوا وذلك كما تقول الشيعة بأن الإمام لا بد وأن يكون منصوصاً عليه من الله ، ولذلك اعتقدوا في الائمة النصحة وانهم لا يقولون خطأ أبداً ، وأما عند أهل السنة قاطبة فالإمام نائب الأمة وهو يصيب ويخطىء . الأمة هي التي تملك توليته وهي تملك عزله ، ويجب عليها وجوباً شرعياً نصحه وتسديده وتقويمه . وفي هذا الإطار عليهم له حق الطاعة ما دام لم يأمر بمعصية ولم ينه عن طاعة .

وبهذا نعلم أن من الواجبات الأساسية لمجلس شورى في ظل نظام إسلامي نصح الحاكم وتسديده وهو واجب القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

سادساً : بحث أحكام المعاملات الحادثة

في كل يوم تستجد للناس معاملات وأقضيات لم تكن في أسلافهم ، وقد أتم الله سبحانه وتعالى دينه في حياة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فلا شرع إلا ما شرع ، وبعض هذه المعاملات الحديثة قد يشتبه بما حرم الله أمثاله ، فيخاف المسلم الوقوع في

الحرام ، ولذلك شرع لنا الاجتهاد لإلحاق كل معاملة بأصولها من الحل والحرمة . فالأطعمة والأشربة التي تتصف بما حلل الله من الطيبات تلحق بالحلال والأطعمة والأشربة التي يتصف بالوصف التي جعله الله علة في التحريم كالخبث والإسكار فانهاتلحق بأصولها من الحرام . والمعاملات التي غلب عليها التراضي والعدل ألحقت بالحلال ، والمعاملات التي غلب عليها الغش والحيلة والحظوالغرر ألحقت بأصولها من التحريم . وهكذا وهناك معـــاملات تنشأ يشتبه الحرام فيها والحلال فيغلب بعض الناس فيها الحلال لما فيها من الحل والخير ويغلب بعض الناس الحرام لما فيهـــا من الحرام والشر وهكـــذا والوصول إلى الحكم الصحيح وخاصة في معاملات سيبنى عليها قضايا وحقوقاً واجب في ظـــل حكم إسلامي والحكم في الإسلام أصلا هو حكم الله ولذلك كان المجتهد يجتهد إلى ما يظن أنه حكم الله وقد مضى هذا مشروحاً في أول بحث الشورى .

ولم يعرف تاريخ الإسلام ولا يجـوز أن يعرف الوصول إلى الحكم الشرعي بطريق التصويت لأنه حكم الله سبحانه وتعالى لا يعرف بالكثرة أو القلةوإنما يعرف بالنص فان لم يكن فبالاجتهاد كما مضى ، وليست الأصوات والكثرة دليلا على الحق في ذاته ، ولذلك فلا يجوز قطعاً في التعرف على حكم شرعي أن نراعي فيه كثرة القائلين أو قلتهم ، وإنما الإجماع فقط جعل حجة شرعيـة لأن الأمة كلها يستحيل أن تجمع على الباطل فإن الله قد عصمها

من ذلك ولولا هذه العصمة لما كان هذا محللاً ولكن الله لم يعصم الكثرة من الوقوع فيه ، بل قد يكون الباطل مع الكثرة والحق مع القلة ولهذا أمثلة كثيرة .

والحاكم المسلم سيحتاج في الوصول إلى أحكام شرعية في معاملات كثيرة كثر فيها الرأي والخلاف . والطريقة لمعرفة الحق والصواب في هذا الأمر إنما هو الاجتهاد ولا بد أن يكون مجتهداً لأن الاجتهاد شرط من شروط صحة الإمامة العامة ، فالامام العام لا يكون مقلداً قط اللهم في حالات الضرورة والقهر ، ذلك يكون كالميتة والدم ولحم الخنزير وما ذبح لغير الله يؤكل ذلك كله اضطراراً . وكذلك يذعن لحكم المقلد اضطراراً لا اختياراً وقد أخطأ خطأ فاحشاً من قاس حالات الضرورة على حالات الاختيار والشورى والمهم ان الحاكم المسلم بصدد الوصول إلى حكم شرعي لحادثة أو معاملة جديدة سيجتهد ، ومن أركان هذا الاجتهاد أن يسأل أهل العلم ، وأهل الشورى هم أهل العلم أو أهل العلم يجب أن يكونوا أهل شورى ، وكذلك كان القُرّاء وهم الحُفّاظ الفقهاء هم أصحاب الشورى في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وبسؤال أهل العلم يصل الحاكم أو الأمير إلى ما يظن أنه حكم الله في هذه الحادثة أو المعاملة الجديدة .

وهكذا كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إذا نزل به

الأمرلا يعرف حكمه بالنص من الكتاب والسنة جمع له المهاجرون فسألهم ثم الأنصار فسألهم فيما كان عند أحدهم من نص حكم به، فان اجتمعوا على شيء قضى به . فان اختلفوا اجتهد رأيه رضي الله عنه . وهـــذا هو المسلك الصحيح في الوصول إلى الحكم الشرعي . الحكم بالنص فان لم يكن فالحكم باجماع أهل الفضل والعلم في الأمة فان لم يحصل اجتهد الامام رأيه ونسب القول اليه فيقال حكم عمر في هذه المسألة بكذا وقضى فيهـــا بكذا . وذلك حتى يكون لمن بعده الاختيار في نقض هـــذا الحكم إذا خالف الحق أو حدثت منه مفسدة أو وجد الخير بخلافـــه . وسيأتي تفصيل طريق الوصول إلى الحكم الأخير في الشورى في الفصل الخاص بذلك إن شاء الله تعالى والمهم هنا أن نعلم أن من مهمات الشورى . إبداء الرأي فيما يجد من معاملات وأقضيـــات وحوادث لاستنارة الامام وتوجيهه إلى الرشد .

خلاصة :

مر بك الآن ستة ميادين يعمل فيهـــا رجال الشورى هي باختصار تولية الامام الكفء وعزله بشروط في ذلك موضحـــة في كتب السياسات ونصح الامام وتسديده وتقديمـــه عند الميـــل والانحراف . وكذلك تنظيم نظام المال ووضع كل شيء منه في نصابه حتى أن راتب الامام لا يعينه إلا أهل الشورى ، فلم يعين راتب أبي بكر وعمر إلا أهل الشورى من المسلمين فانظر كيف

يستبد الملوك والرؤساء والأمراء اليوم بالمال العـــام ويفرضون لأنفسهم وذويهم منـه ما يشاءون ويحرمون منه من شاءوا وكل ذلك باسم الاسلام وتحت ظله .

وكذلك فمن مهمة رجال الشورى بحث الأوليات في تطبيق حكم الاسلام وذلك للظروف الطارئة على بلاد المسلمين وتغيير أنظمتهم بأنظمة كافرة بل وجميع أوضاعهم الاجتماعية والتعليمية والخلقية ولا بد به الشورى لبحث أهم الأعمال والقرارات بالبدء في التنفيذ .

وكذلك فأهل الشورى هم مخططوا سياسة الأمة حالة سلمها وحربها فتنظيم السياسة الخارجية للأمة من مهمات الشورى .

وأخيراً فالامام يسترشد بأهل الشورى آرائهـم في الوصول إلى الحكم الشرعي للمعاملات الحادثة والقضايا الجديدة وقد مر بك ذلك والحمد لله مفصلا .

اهل الشورى وطرق معرفتهم

من التعرف على مجالات الشورى في الصفحات السابقة نحكم بأن الذين يتولون مثل هذه الأمور التي يتوقف عليهـــا مصلحة الأمة في دينها ودنيـــاها لا بد وأن يكونوا على مستوى هذه المسؤولية لقول الله تبارك وتعالى (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) والشورى أمانة عظيمة فيجب أن تسند إلى أهلها الذين يقومون بها على وجه حسن ونعلم أيضاً أنه لا بد وأن يكونوا حائزين على ثقة النـــاس وحبهم واحترامهم حتى تكون آراؤهم وقراراتهم مقبولة عند الناس . ومعنى هذا أنه لا بد من توفر شرطين فيمن يجعلون أهـل الشورى ، وهو العـلم والقبول عند الناس .

وإذا تتبعنا وقائع الشورى في المجتمع المسلم الأول في عهـد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلافة الراشدة ، وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاور في الأمور العامة التي تخص النـــاس

جميعاً يشاور الناس جميعاً كما فعل في بدر شاور الناس كلهم وخاصة الأنصار الذين أخذ عليهم العهد في العقبة على النصرة ، وذلك ليتأكد لديه ان كانوا سينصرونه خارج المدينة أم لا . ولذلك تكلم عنهم سعد بن معاذ وكان سيد الأوس رضي الله تعالى عنه فقال خطبته المشهورة .

وكذلك في أحد استشار الناس جميعاً في الخروج أو البقاء لأن الأمر يهمهم جميعاً وأشار عليه البعض بالخروج والبعض بالبقاء وكان عامة الرأي على الخروج فخرج وإن كان ذلك مخالفاً لرأيه صلوات الله وسلامه عليه .

واستشار السعدين فقط في مصالحة غطفان على ثلث ثمار المدينة ليرجعا بقوميها وذلك في غزوة الأحزاب ، وسر اختصاصه السعدين سعد بن معاذ وسعد بن عبادة بذلك ان الأمر يخص الأنصار لأنهم أصحاب الثمار في المدينة ، والسعدان هما رؤساء الاوس والخزرج فهم النواب عن قومهم . ورفضا رضي الله عنهما الصلح ومزقا كتابه فأقرهما الرسول صلى الله عليه وسلم ، رجع عن رأيه .

واستشار الناس جميعاً في شأن من سبُّوا زوجته عائشة رضي الله عنها وكان ذلك في المسجد وقال : من رجل يعزرني من رجل قد بلغني أذاه في أهلي . واستشار علياً وأسامة بن زيد فقط في شأن فراق عائشة بعد أن قال أهل الافك فيها ما قالوا وذلك

انهم الصق الناس ببيته واعلم بمن يخرج ويدخل . واما حوادث استشارة الخلفاء بعده فمعروفة مشهورة بكليتها كذلك على نحو هديه صلوات الله وسلامه عليه . فابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه استشار الناس في حرب فارس والروم وكذلك فعل عمر بن الخطاب واستشاروا أيضاً في اختيار الامراء وقسمة الأرض وتولية الخلافة ، واستشار عبد الرحمن بن عوف الناس جميعاً حتى النساء والعامة في ايهم يختارون للخلافة عثمان بن عفان أم علي بن أبي طالب وحوادث الشورى في عهدهم كثيرة مشهورة . ومن هذه الحوادث يتجلى لنا الحقائق التالية :

١ ــ ان اهل الشورى هم عموم الناس إذا كان الأمر سيتعلق بعمومهم كاختيار الخليفة والحاكم واعلان الحرب فهذه الأمور العامة لا بد فيها من رأي عام وموافقة عامة لأن الاختيار هنا هو لعموم الناس فالحاكم نائب عن الناس في تولي أمورهم وتسيير قضاياهم ، ولذلك لا نولي إلا من يحوز ثقة عامتهم ولذلك قال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه للانصار لما رأوا انهم أولى الناس بالخلافة لأن المدينة عاصمة الخلافة هي دارهم قال لهم : « ان الناس لا تذعن إلا لهذا الحي من قريش » أي ان عموم الناس لا يرضون أميراً إلا إذا كان قريشياً لانهم اشرف العرب نسباً واوسطهم داراً ، وليس لهم عند أحد من العرب ثارات قديمة واما الانصار فلم يكونوا كذلك بل أن

الأنصار لا يرضى بعضهم بعضهم امامة بعض فالاوسي لا يرضى بامامة الخزرجي لما كان بينهم من تارات قديمة . ويعني هذا ان الامام العام لا بد وان يستشار فيه عموم الناس ولا بد أن يرضى عنه جمهورهم واغلبيتهم .

٢ ـ واما الأمور الخاصة فيستشار فيها أهل هذه الخصوصية وأهل العلم والدراية بها . ففي تنفيذ الأعمال العسكرية يستشار أهل الرأي في ذلك وفي الأعمال الصناعية أهل الخبرة فيها وهكذا .

٣ ـ وفي سياسة الامة وادارة شئونها بوجه عام فمجلس شورى يختار من أهل العلم والرأي من المسلمين بشروطه السابقة بعلم ورضى الناس عنهم ولذلك كان القراء أصحاب مشورة عمر رضي الله عنه كهولا كانوا أو شباناً (البخاري) وكان أهل بدر لانهم السابقون إلى نصرة الاسلام، هم أهل الحل والعقد وأهل الشورى كما نص علي بن ابي طالب عندما جاءه من يبايعه بعد مقتل عثمان رضي الله تعالى عنه قال : « ليس هذا لكم انما هو لاهل بدر وأهل الشورى فمن رضي به أهل الشورى وأهل بدر فهو الخليفة فتجتمع وتنظر في هذا الأمر » .

هل يشرع الانتخاب لمعرفة أهل الشورى :

بعض الناس الذين لم يستطيعوا التفريق بين الأمور التعبدية

والقرب العبادية كالصـــلاة والصيام والحج يظن ان الأمر في السياسات الشرعية وانظمة الحكم وشئون المعاملات المختلفة لا بد وان يكون فيه نص شرعي أو سابقة في عهد الخلفاء ليصبح مشروعاً ويستدل في مثل هذه الامور خطأ بقول الرسول صلى الله عليه وسلم « من عمل عملاً ليس عليه امرنـــا فهورد » فيجعل حكم العبادات والقرب هو حكم المعاملات . وهذا خطـأ قد بيناه في صدر هذا البحث وقد قلنا آنفا ان أوامر الشورى في الاسلام قد جاءت عامة مرنة لم تلزم المسلمين بعـدد معين لرجال الشورى ، ولا بطريقة بعينها لكيفية اختيارهم ، ولا بنظام خاص للاقتراع بينهم ، بل أمرت هذه النصوص الحا كم بالشورى ، والزمت المسلمين ان لا يصدروا في جميع أمورهم إلا عن شورى كما قال تعالى : (وامرهم شورى بينهم) أمـا كيفيتها وتنظيمها فقد وكل هذا إلى عرف الجماعة ومستواهـــا ، وظروفها في العصور المتعاقبة .

ولذلك فان من قال ان الانتخاب ليس نظاماً اسلامياً لأنه لم يأت به دليل شرعي فهو جاهـــل بالفروق بين المعاملات والعبادات .

وإذا نظرنا إلى فعل الرسول ﷺ وجدناه انـــه يستشير الشيخين ابي بكر وعمر كثيراً بل ويقول لهما : « لو اجتمعتما في رأي ما خالفتكما » ويستشير السعدين أحياناً كما في فعـــل في غزوة الاحزاب ومصالحة غطفان ، ويستشير الانصار في بدر .

ويستشير الناس عامة في أحد ، ويستشير عليا واسامة في فراق عائشة في حادثة الافك وهكذا .

ولقد اعتبر أهل بدر بعد ذلك رجالاً للحل والعقد ولم يطع أمر في زمن الخلفاء إلا بمشورتهم وكان هذا انتخاباً طبيعياً لهم ، فالرجال الذين لم يجبنوا في لقاء كبدر لابد وانه يكونوا أهل ثقة المسلمين جميعاً ومحل احترامهم وتقديرهم بعد ان كانوا محلاً لرضى الله حيث قال ﷺ لعمر : « وما يدر بك ان الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » .

ثم كان قرّاء القرآن وحفّاظه والعالمون به بعد ذلك هم أهل الشورى ، فالبخاري يقول في صحيحه : « وكان القرّاء أهل مشورة عمر كهولاً كانو أو شبابا » ، وذلك ان رسول الله ﷺ قال : « ان الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع آخرين » فهؤلاء العلماء بكتاب الله رفعهم إلى منزلة الشورى علمهم وسبقهم .

وحقيقة انه لم يحصل في العصور المتتالية للاسلام انتخاب لمجلس شورى ، وذلك ان المستشارين بالفعل لو كان انتخاب ما نجح غيرهم فعلمهم وسابقتهم في الاسلام ، وجهادهم في سبيله أهلّهم بطبيعة الأمور لتلك المنزلة وهذه المكانة .

ولا ينافي هذا اشراك الأمة في اختيارهم فالحاكم الآن لا يستطيع بمفرده الوصول إلى خيار الناس وفضلائهم وأهل العلم والخبرة فيهم .

ولا ينافي الاسلام أيضاً أن يكون للحاكم حق في اختيار عدد محدود من الأفراد ليكون من رجال الشورى وأهل الحَلِّ والعَقدِ فيهم . وسلب هذا الحق منه إذا وجد ان المصلحة في ذلك ليست أيضاً باطلة شرعاً . بل كل ذلك من المصالح المرسلة التي لم يأت الشرع بالغائها ولا الالزام بها .

فتفويض الأمة الكامل لانتخاب مجلس للشورى جائز شرعاً وجعل عدد محدود باختيار الإمام جائز شرعاً . ويقدر هذه المصالح رأي الأمة وجمهورها . وللظروف والملابسات دخل عظيم في اختيار الاسلوب المناسب لتطبيق هذه الأحكام .

كيف نصل الى الرأي الاخير في الشورى ؟

السؤال الأخير في موضوع الشورى ، هو : كيف الوصول إلى الرأي الأخير في الشورى. هل الإمام مخير في أن يقتل مذعناً لرأي أغلبيتهم أم له أن يرفض ذلك ويعدل إلى رأي القلة ؟وهل يجب أن يلتزم باجماعهم أم له أن يرفض رأياً أجمعوا عليه ويمضي ويحمل الأمة على رأيه هو وإن خالف هذا الاجماع .

في هذه المسألة نجد للباحثين المعاصرين والمحدثين من المسلمين آراء .

رأي يقول بأن الامام مخير في قبول رأي الأكثرية من أهل الشورى أو رفض ذلك، والحكم الأخير له مطلقاً سواء وافق آراء الناس أم خالفها ويجب على الأمة — مع ذلك — السمع والطاعة له ما دام ان هذا اجتهاده ورأيه ، بل لا يجوز له — في نظر هؤلاء — أن يذعن لآرائهم ، وأن يرضخ لجمهورهم..

ويرون أن الشورى بالنسبة للامام ما هي إلا للاستشارة . والتوضيح فقط . فهي كما يقال إعلام للامير لا إلزام .

ورأي آخر يقول بل الامام في الاسلام ملزم برأي الأغلبية ، ويجب عليه تنفيذ ما اتفقوا وأجمعوا عليه ، ولا يجوز له أن يخالف جمهورهم ولذلك يقولون الشورى ملزمة للأمير لا معلمة له فقط .

ورأي ثالث يقول بل الأمر في ذلك حسب رأي الأمة إن رأت أن تجعل الأمر للأمير مطلقاً فعلت وإن رأت أن تقيده بآراء أكثرية المستشارين فعلت لأن الامام نائب عن الأمة والأمر دائر على المصلحة فإن وجدت الأمة أن مصلحتها في تفويض الحاكم لكفاءته وظروف الناس كان لها ذلك ، وإن رأت انه يجب تقيد صلاحياته باجماع أهل الشورى أو برأي أكثريتهم فلها ذلك أيضاً .

ونحن نناقش بحول الله هذه الآراء جميعاً فنعرض حجة كل فريق منهم وأدلتهم ونناقش هذه الأدلة ونرجح بالدليل الرأي الصواب بحول الله وقوته .

أولاً : أدلة القائلين بأن الشورى معلمة فقط :

استدل هؤلاء بالأدلة الآتية :

أ ــ قول الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم «وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله » فأضاف الشورى للمسلمين، وجعل العزم ــ وقد فسروه بالرأي الأخير ــ للرسول وحده . قالوا فهذا دليل على أن الاختيار إنما هو للأمير فقط .

ب ــ وأما الدليل الثاني فهو قولهم ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه استشار الناس في المرتدين وخالفته الأغلبية وقالت : كيف نقاتل اقواماً شهدوا ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله .. فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال .. والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه .

وزعموا ــ فأذعن المسلمون لرأيه ونزلوا عند حكمه وحاربوا المرتدين وتركوا اقوالهم .

ج ــ واما دليلهم الثالث فهو زعمهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع أشياء كثيرة برأيه ولم يقبل فيها آراء اصحابه : كصلح الحديبية وقتال بني قريظة .

د ــ والدليل الرابع قولهم ان الحكم بالأغلبية نظام غربي ديمقراطي وليس نظاماً إسلامياً ، فالقائلون بوجوب الأخذ برأي الاغلبية متأثرون ــ في زعمهم ــ بالنزعة الغربية التي تسود الآن المجتمعات الاسلامية .

هـ ـ واما دليلهم الخـــامس فهو قولهم لو كان الحكم برأي الاغلبية شيئاً مقرراً في الشريعة الاسلاميـــة لكان احد بحوث الفقهاء ولحدد نصاب الشورى في الفقه ووضعت قوانينه ونظمه كما هي بقية بحوث الفقه .

و ـ ان الكثرة قد جاء ذمها في القرآن في آيات كثيرة كقوله تعالى (وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين) هذه . الأدلة هي التي تذرع بها القائلون بأن الامام في الاسلام غير ملزم شرعاً ـ بل ولا يجوز أن يلتزم ـ برأي الأغلبية .

ولنناقش معاً هذه الأدلة لنرى هل هي أدلة صحيحة تقوم بها الحجة ام لا ..

أ ـ الاستدلال بالآية على المراد غير صحيح لأن الآية تلزم بوجوب الشورى ولا تنص على كيفية الوصول للرأي الأخير فالله يقول لرسوله صلى الله عليه وسلم : (وشاورهم في الأمر) وهذا أمر من الله ظـاهره الوجوب وإذا كان واجبـاً في حق الرسول فغيره أولى بهذا ، ثم يقول له (فإذا عزمت فتوكل على الله) ولم يبن الله مستند هذا العزم والرأي الأخير الذي يكون عليه العزم هل هو رأي من استشارهم ام رأيه هو بل قال له (فإذاعزمت) اي على رأي ما ولم ينص ما هذا الرأي هل هو رأي الرسول نفسه بعد الشورى او رأي من استشارهم. ومن قال هنا ان العزم يكون على رأي الرسول الذي اختـــاره ، ولو كان هو الرأي المخالف

لرأي من استشارهم فقد تحكم على القرآن وقال فيه بغير علم وحمل الآية ما لا تحمل .

وقد فسر الرسول صلى الله عليه وسلم الآية عملياً عندما استشار اصحابه في أحد فأشار جمهورهم بوجوب الخروج للقاء العدو خارج المدينة مخالفين بذلك رأي الرسول صلى الله عليه وسلم ولما أخذ برأيهم خشوا أن يكونوا قد ألزموا الرسول بشيء يكرهه فأرادوا بعد أن لبس الرسول صلى الله عليه وسلم لامة الحرب ودرعه أن يتنازلوا عن آرائهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم « لا يحل لنبي أن يخلع لامة الحرب بعد إذ لبسها حتى يفصل الله بينه وبين عدوه » وهذا معنى (فإذا عزمت فتوكل على الله) أي إذا استقر الرأي على أمر فلا يجوز العدول عنه .

وبهذا يتبين ان هذا الدليل لا حجة فيه للقائلين بأنه نص في ان الامام مخير في الأخذ برأي الشورى او رأي نفسه .

ب ـ واما الدليل الثاني وهو الزعم بأن ابا بكر الصديق رضي الله عنه الزم المسلمين برأيه في حرب المرتدين فهو باطل كل البطلان لأن ابا بكر الصديق لم يلزم المسلمين بشيء على غير إرادتهم ولكنه رأي قتال مانعي الزكاة وان صلوا وخالفه في هذا جمهور المسلمين كما سلف فناقشهم واقنعهم ان للزكاة اخت الصلاة ومن منع الزكاة كمن منع الصلاة ولذلك يقول عمر رضي الله عنه وقد كان زعيم هذه المعارضة (فوالله ما رأيت ان الله شرح صدر ابي

بكر للقتال حتى علمت انه الحق) فعمر اقتنع برأي ابي بكر قبل ان يعزم المسلمون على قتال المرتدين ثم جاء الحديث الصحيح الذي قاله عبد الله بن عمر موافقاً لرأي ابي بكر وهو قوله صلى الله عليه وسلم « امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم واموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » (البخاري ومسلم) فالمسلم لا يأمن سيوف المسلمين بنص الحديث حتى يؤدي الصلاة والزكاة بعد ان يكون شهد ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله .

ولما وضحت هذه الحجج للمسلمين اخذوا برأي ابي بكر الصديق عن اقتناع وإيمان ولم يكن إذعاناً لرايه وهم مقتنعون بوجوب الطاعة للامام فقط وإن خالف رايهم .

ولو كان هذا واقعاً – لكان الصحابة آثمين اعني لو ان الصحابة رضوان الله عليهم اطاعوا ابا بكر الصديق رضي الله عنه وهم يرون ان المرتدين لا يجوز قتالهم لانهم مسلمون لكانوا آثمين اشد الاثم بل وعاصين لله لانهم اطاعوا اميرهم في معصية عظيمة وهي قتل اناس مسلمين لا يجوز قتالهم . فهل يريد اصحاب هذا الرأي ان يصفوا الصحابة بذلك ؟

بالطبع لا .. ولكن اوقعهم في هذا الخطأ الشنيع عدم سير الامور سيراً حقيقياً وتعجلهم في إصدار الحكم والاخذ بظواهر ظنوها ادلة وما هي بأدلة .

جـ ـ وأما الدليل الثالث وهو الزعم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل أشياء كثيرة بغير شورى كصلح الحديبية الذي كان على خلاف رأي الصحابة وقتال بني قريظة ـ فهو جهل فاضح أيضاً وقد بينت هذا في مقال طويل وذلك في معرض الرد على الأستاذ محمد سلامة الذي ادعى هذه الدعوى وخلاصة ذلك أن صلح الحديبية كان بأمر من الله تعالى بدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر « انه ربي ولن يضيعني » ، وأما غزوة قريظة فقد جاء في صحيح البخاري ان جبريل جاء قبل الظهر ليقول للرسول صلى الله عليه وسلم « ان ربك يأمرك أن تخرج إلى بني قريظة » .

ونحن نقطع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع في أمر ما من أمور المسلمين العامة إلا بوحي أو شورى بل قال أبوهريرة رضي الله عنه « ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه » .

ولم يثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ برأي الأقلية في أي من الأمور التي شاور فيها أصحابه أبداً وسيأتي تفصيل ذلك لهذا الأمر عند بيان قول القائلين بوجوب الأخذ برأي الأكثرية .

د ـ وأما القول بأن الأخذ برأي الأكثرية نظام غربي وديمقراطي وليس من الإسلام فهو خطأ من وجوه كثيرة .

أولاً : انه ليس كل شيء في النظام الغربية باطلا ومخالفاً للاسلام بل بعض هذه النظم والقوانين لا تخالف الإسلام فكون الحاكم يجب أن يرضى عنه جمهور الأمة ، لا ينافي الإسلام وهو أحد القوانين في النظم الديمقراطية وكذلك عزل الحاكم إذا أساء، ولا نستطيع أن نلغي مثل هذه القوانين من نظام الإسلام لأنها أصبحت جزءاً من النظام الديمقراطي .

ثانياً : حصر عمر رضي الله عنه الحكم في ستة عندما فوضته الأمة في اختيار نائب له فأبى أولاً ثم رضخ بعد إلحاح لهذا ثم أخبر انه إذا اجتمع أربعة على واحد وخالف اثنان فلا يعتدُّ برأيهما فينصب خليفة للناس وإذا انقسم الستة إلى ثلاثة وثلاثة فعبد الله بن عمر مرجح لأحد الرأيين ولو كان الأخذ بقول الأغلبية منافياً للاسلام لما وافق الصحابة عمراً على رأيه هذا ولقالوا له : لقد ابتدعت بدعة عظيمة في الإسلام فكيف يكون الاختيار بترجيح واحد أو بموافقة الأغلبية بل الأمر لك وحدك .

وإقرار الصحابة له وعدم وجود مخالف في ذلك إلى يومنا هذا دل على أنه إجماع على أن نظام العدد والتصويت معمول به في شريعة الاسلام وفي سنة الراشدين . وليس نظاماً غربياً كما يدعي المدعون ، فليس رأي الأكثرية عورة يجب نزعها من الاسلام نزعاً ونسبتها للغرب .

هـ ـ وأما الحجة الخامسة وهي ان نظام العدد والتصويت لو

كان من شرائع الاسلام لذكرته كتب الفقه ، وحددت نصابه ونظامه فهو أيضاً قول مقذوف على عواهنه . فكتب السير ذكرت حادثة عمر هذه وجعلت بيعة الامام بموافقة أهل الشورى وجمهور المسلمين بل قال أبو بكر الصديق للانصار يوم السقيفة « ان العرب لا تجتمع إلا على هذا الحي من قريش » أي ان جمهور العرب يجمعون ويجتمعون على قريش ولا يمكن أن يرضى جمهورهم عن أنصاري .

وسيأتي في بيان « وغان» الأخذ برأي الأغلبية أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ما كان ليخالف جمهور مستشاريه قط بل ان الرسول صلى الله عليه وسلم ليقول لأبي بكر وعمر « لو اجتمعتما على رأي ما خالفتكما » .

وإذا كانت كتب الفقه التي اهتمت بالفروع قد كتبت في عهود تعطل فيها العمل بالشورى في ظل أحكام أخذت الوراثة في الحكم ، والاستئثار بالامر دون المسلمين . فهل يكون هذا الواقع حجة في دين الله ؟ الا انها حجة واهية .

و ـ وأما الحجة السادسة لأصحاب القول الأول وهي ان الكثرة قد جاءت مذمومة في القرآن في آيات كثيرة كقوله تعالى (وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ، الآية في قوله تعالى (وان تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله) قالوا وزعموا :

ويؤخذ منها أن الكثرة على ضلال ، وما دام الأمر كـذلك فلا يؤخذ برأيهم ولا يحكم بحكمهم .

ولم أر قولاً في الباطل كهذا القول . إذ هو إنزال للآيات في غير منازلها وتطبيق لها في غير واقعها . فالكثرة المذمومة هنا هي كثرة الكفر والضلال لا مجموع الأمة وجمهور خيـــارها . فالامة بمجموعها معصومة عن الخطأ كما هو مقرر في أصول الفقه، وجمهور الامة أقرب إلى الصواب من القلة في الامور التي لا نص فيها فانظر كيف يستدل بالآيات في غير مواضعها ، وتنزل على غير أحكامها ومنازلها .

وبهذا النقاش الموضوعي تتداعى تلك الحجج الوهميـــة التي تذرع بها من قال بأن الامام في الاسلام غير ملزم برأي الاغلبية ومن قال ان اتباع رأي الاغلبية مناف للشريعة الاسلامية .

ولنأت الآن إلى نقاش أصحاب الرأي الثاني وهم القـائلون بأن الشريعة الاسلاميـــة توجب على الامام الشورى ، وتـوجب عليه أيضاً الرضوخ لرأي جمهورهم والحكم مطلقاً بالرأي الذي يجمعون عليه وتتلخص حجتهم في الادلة الآتية :

أ ــ حدوث وقائع كثيرة تـدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عن رأيه لرأي جمهور أصحابه ، بل عدم ورود حادثة واحدة تدل على ان الرسول تمسك برأيــه في أمر شورى

اعني امراً ليس موحى به . وكذلك كانت سنة خلفائه الراشدين انهم ما تمسكوا بآرائهم في وجه الشورى قط بل قضوا دائماً بالنص أو بما اتفق عليه جمهور الامة .

ب ــ قالوا ، لا فائدة من الشورى لو ان الامير له الخيار بعد الشورى أن يختار ما يشاء ولو خالف إجماع أهل الشورى.

جـ ــ قالوا : انه لو كان هذا مقرراً في الشريعة وهو ان الامير غير ملزم إلا برأيه لكان هذا مدعاة إلى التسلط والقهر ، وإلغاء لرأي الامة ، وإتلافاً لإجماعها وهي معصومة من الخطأ كما تقرر في الاصول ، والامير غير معصوم من الخطأ . فكيف يحكم غير المعصوم على المعصوم .

د ــ قالوا : لو فرضنا جدلاً انه ليس في الشريعة الاسلامية ما يقرر بأن الاخذ بحكم الاكثرية واجب وقد اتفقنا على انه ليس في الشريعة أيضاً ما يحرم ذلك . فإن الاولى والاحرى أن نشرع ذلك الآن لان المصلحة المرسلة تقتضي ذلك .

هـ ــ قالوا أيضاً يكفي الامة ما لاقت من عصور الاستبداد وإبرام الامور في غيبتها ، وإهدار آراء علمائها وذوي الرأي فيها .

هذه هي أصول الادلة التي استدل بها من يقول بأن الامام في

الاسلام ملزم برأي أغلبية مستشاريه . ولنناقش هذه الادلة أيضاً نقاشاً موضوعياً .

أ - أما ان الرسول صلى الله عليه وسلم في أمور الشورى وهي غير الامور التي جاء بها الوحي قد نزل عند رأي أصحابه ولم يخالف رأي جمهورهم قط . فنعم . فقد فرح رسول الله صلى الله عليه وسلم برأي أصحابه الذين استشارهم في بدر فقد وافق أبو بكر على لقاء نفير قريش وكذلك عمر ، وقد ألهبت خطبة المقداد المشاعر ، وقد سره جداً أن يكون رأي الانصار كذلك وذلك في خطبة سعد بن معاذ الخالدة التي قال فيها « والله لو خضت بنا هذا البحر لخضناه معك ما تخلف منا رجل واحد » ونحن نقطع الآن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أشير عليه بالرجوع لرجع إلا ان يكون في الأمر وحي من الله ، ولو كان في بدر وحي لما استشار الرسول أصحابه ولقال لهم : ان الله يأمركم بلقاء قريش الآن .

وكذلك في أحد رأينا أنه رضخ لرأي جمهور صحابته الذين تشوقوا للقاء العدو وإن كان هذا على خلاف رأيه ، وهو يعلم مقدار الآلام التي ستتحملها الامة فقد رأى في الرؤيا ما يدل على ذلك فقد رأى في رؤياه أن بقراً تذبح وأن ثلماً في ذباب سيفه وقد أوله ﷺ بقتل عدد من أصحابه وقتل رجل من أهل بيته . ومع ذلك أذعن رسول الله صلى الله عليه وسلم للخروج .

وفي الخندق رجع عن رأيه لرأي السعدين : سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وذلك بعد أن كتب كتاباً مع رؤساء غطفان ، وأقرهم على قطف ، ثمار المدينة ولكن أحد السعدين أخذالكتاب ومزقه بل وبصق عليه وقال « والله لا نعطيهم إلا السيف » وهنا نجد أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذعن لرأي مستشاريه وهم أصحاب الشأن في ثمار المدينة لانهم رؤساءالاوس والخزرج .

وفي حصار الطائف أبدى رسول الله صلى الله عليه وسلم رغبته في الرجوع عن حصار الطائف بعد مكث استمر كما قالت بعض الروايات أربعين ليلة وحصل للمسلمين في هذا الحصار بلاء شديد فقد قتل منهم رجال بالنبل ، ولما استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم نوفل بن معاوية الديلمي فقال ما ترى ؟ فقال له معاوية ثعلب في جحر إن أقمت عليه أخذته وإن تركته لم يضرك .. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمراً أن يؤذن بالرحيل فضج الناس وقالوا : نرحل ولم يفتح علينا الطائف ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعدوا على القتال ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رأيه ، ولكن بعد أن أصيبوا بجراحات أخرى من القتال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا قافلون غداً إن شاء الله تعالى فسروا بذلك وأذعنوا وجعلوا يرحلون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك (انظر زاد المعاد ص ١٩٧ ج ٢) وفي هذا دليل ظاهر على نزوله صلى الله

عليه وسلم عند رأي أصحابه وعدم إجبارهم عليه لانــــه رأي وليس بوحي .

ومن تلك الوقائع كلهـا يظهر جليـاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يعدل عن رأي جمهور أصحابـه قط بل قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر : « لو اجتمعتما على رأي ما خالفتكما » .

وكذلك كانت سيرة الراشدين رضي الله تعـالى عنهم فانهم ما حملوا الامة على رأي كرهتـــه قط ، ولا خالفوا جمهورهم أبداً . بل ان عمر كان يجمع المهاجرون للشورى فإن أجمعوا على رأي قضى به وإن اختلفوا جمع الانصار فإن أجمعوا على رأي قضى به ، وبذلك كانت سيرتهم محمودة في أصحابهم ، وإن كان أخذ على عثمان شيء فإنما هو لعدم الرجوع الدائم للأمة في بعض الشؤون وبذلك انتقضت عليه كثير من الامور وظهـر الانكار عليه من كثير من الصحابة كعلي وعائشة رضي الله عنهما .

ب ـ وأما الامر الثاني وهو انه لا فائدة من الشورى لو ان الامير له الرأي النهائي وإن خالف اكثرية الناس ، فليس هذا الكلام صحيحاً باطلاق ، ولكنه صحيح من وجه . ففـــائدة الشورى عندئــذ هي تنوير الامام ليس إلا ، وهي بلا شك فائدة جزئية وهي تفيد مع افذاذ من النـاس يملكون البصيرة والخبرة والتقوى وقلما اجتمعت هذه الخصال في رجل ، اللهم إلا رجـلا

كأبي بكر وعمر وهيهات ان يوجد في الامة مثـــال يقرب من ذلك فضلا ان يكون مثله ، فقد قال صلوات الله وسلامه عليه : « وزنت بالامة فرجحت ، ووزن ابو بكر بالامة است فيهـــا فرجح ، ووزن عمر بالامة لست فيهـــا وابو بكر فرجح » (البخاري) فهم رجلان كل منهما كان بباقي الامة .

جـ - واما الامر الثالث فهو ان تمكين الامام من الاخذ برأيـــه مطلقاً وافق الشورى او خالف فانه ذريعة للاستبداد ، والنفوس يستحيل ان تبرأ من الهوى مطلقاً ومن المنافع الشخصية ابـدأ ، واذا كان قد سلف في الامة خلفاء لم تكن لهم منفعة شخصية فانى لنا ان نجد هذا دائماً . وهذا وجه حسن .

وقالوا ايضاً اجماع الامة معصوم من الخطأ ورأى الامـــام ليس معصوماً فلو كان للامام ان يخالف مجموع الامة لجعلنا غير المعصوم حكماً على المعصوم ثم لاشك انه اذا تعادلت الاراء فرأى الامام رأي ، والصواب احرى ان يوجد عند الجماعة منه عند الفرد ، وكذلك نسبة الصواب مع المجموعـة الكبيرة اكبر من نسبته مع المجموعـــة الصغيرة .

د - هـ - واما الدليل الرابع وهو ان القول بالاخذ برأي الاغلبية ولزومه للامام لو لم يكن مقرراً في الشريعة لوجب الاخذ بـــه عملاً بالمصلحة المرسلة فهذا ايضاً دليل جيد اذ قد جاءت الشريعه بمصالح العباد فالمصلحة التي اعتبرتها الشريعـــة هي مصلحـــة

الى يوم القيامة ، والمصلحة التي اهدرتها هي مفسدة الى يوم القيامة ، واما المصلحة التي لم يأت نص باهدارها ولا باعتبارها فاذا رأيناها مصلحة وجب الاخذ بها اخذاً بالمنافع والمصالح . والزام الحاكم برأي الاغلبية فيه منافع عظيمة للامة اذ انه يحول بين الحاكم وبين الاستبداد ، ويجعل للرأي مكانة ومنزلة ، ولجمهور الشورى مكانهم ومنزلتهم ، ويعصم كثيراً من الاراء الفردية المرتجلة التي قد تدمر الامة باسرها . ولعل هذا الدليل هو اقوى الادلة على وجوب القول بهذا الامر فقد لاقى المسلمون من الاستبداد بالرأي الفردي وبلات كثيرة ولن تشرق شمسهم الا في ظل حكم شوري يضع للرأي الجماعي منزلته ومكانته .

ه – هذه هي مجموع الحجج التي استند اليها القائلون بوجوب اخذ الحاكم برأي الاغلبية وهي كما ترى امور واضحة صريحة شمسها ساطعة لا يحجبها سحاب او ضباب .

واما القول الثالث وهو ان الامر في هذه المسألة يرجع إلى رأي الامة فان رأت الامة ان تفوض الامام في اختيار الرأي المناسب من اراء الشورى فعلت وان شاءت ان تلزمه برأي جمهورها فعلت اذ ليس الشريعة ما يوجب هذا وذلك ، وما ينفي هذا او ذاك . فهو رأي ايضاً ساقط للادلة التي سقناها اليك آنفا مبينين ان الاخذ برأي الاغلبية هو السنة التي سار عليها رسول الله ﷺ والراشدون من خلفائه وهو الذي تقتضيه المصلحة

المرسلية ، والظروف المعاشية التي تحياها الامة اذ يستحيل على الامة ان ترد جميع امورها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعسكرية وغيرها لرأي فرد واحد من الناس مهما كان هذا الاحد في الوقت الحاضر ، ولا بد من اشراك الامة اشراكاً حقيقياً ليس بالرأي فقط بل بالاجتهاد الملزم للامام ما دام انه رأي الجمهور والاغلبية .

ويمكن ان يقال بان الرأي الثالث يعمل به احياناً في ظروف خاصة حيث تعطي الامة الامام الحاكم صلاحيات معينة في اتخاذ قرارات مناسبة في ظرف من الظروف الطارئة كظروف الحروب والقلاقل الاجتماعية واما في غير ذلك فقد عرفت بالادلة القاطعه انه يجب على الامام الالتزام برأي اغلبية مستشاريه .

واظن الان انه في البيان السابق قد وضح الحكم ، واتضحت السبل وعلم يقيناً بالادلة الصريحة ان من مقتضيات الحكم الشوري في الاسلام الأخذ برأي الاغلبية المستشارة . والمستشار مؤتمن كما قال رسول الله ﷺ فمن تستأ منهم الامة وتوليهم مهمة النظر في امورها وتصريف سياستها يجب على الحاكم المسلم ان ينفذ ما اجمعوا عليه ويجب ايضاً ان يكون رأي اغلبيتهم هو الرأي الراجح الذي يجب الاخذ به ، وليس هذا النظام نظاماً من صنع الغرب ، ومن اختراع الديمقراطية كما ادعى المدعون ، ولكنه نظام اسلامي خالص . انتقل من حضارتنا الى حضارة الغرب كما

انتقلت حسنات كثيرة ، واليوم ينكره فريق منـا اشد الانكار لانهم عاشوا في ظروف التسلط والقهر ، والفوا نظمـاً فاسدة انتسبت الاسلام زورا ، ونسبت تسلطهتا هذا للاسلام والاسلام الحق بريء من ذلك .

اخطـــر من الشـــورى

تابعت باهتمام المناقشة حول الشورى في مجـلة البلاغ ، وكان ذلك بطلب من الأستاذ محمد سلامة جبر الذي أراد معرفة رأيي في الموضوع .

قرأت مقالي الاستاذ محمد سلامه جبر الأولين ثم رد الاسـتاذ ابراهيم الصديقي ، ثم قرأت المقـــال الثالث الذي رد فيه على الاستاذ ابراهيم وما انتهيت منه حتى رأيتني أحمل عبئا كبـيرا ، وألما مضافا الى الآلام التي أحملها – وبشاركني في حملها كل مسلم يحس بآلام المسلمين ومشاكلهم .

فقد كان عنـوان المقال خارجا عن مضـــمون البحث وموضوعيته (الفقه الفقه يامعشر المتفقهين !) وتحت هذا العنوان عنوانان آخران مثيران « لوكان أبا حنيفة حياً وسمع هذا الكلام لمات بالسكتة القلبية ! من أعطى أبا بكر وعمر وعثمان شـهادة الدكتوراة . . وهذه العناوين الثلاثة لا علاقة لها بموضوع الخلاف

وهي الشورى ، وانما هي وعظ وإرشاد للمتفقهين وتشنيع على الأستاذ الذي خالف الأستاذ محمد سلامه رأيه حول الشورى .

وقلت في نفسي إذا كان هذا هو العنوان فكيف بالموضوع ذاته ؟

لقد قدم الأستاذ محمد سلامه رده مستدلا بآيات وأحاديث وأقوال لبعض العلماء ، ولا شك ان الاستدلال بهذه الآيات في موطن الرد يلزم منه أن المقصود بها هو المردود عليه فتعالوا ننظر طرفا مما استدل به :

– « العلم نكتة واحدة كثرها الجهل » هذا قول نقله عن الغزالي ولا يعني هذا إلا أن الأستاذ ابراهيم الصديقي رجل جاهل ..

يدل على هذا المقصود الشرح الآتي بعد الاستشهاد السابق :

لقد كانت الكلمة الواحدة تكفي في عصر الصحابة . . ثم لما عمّ الجهل ، وفشا وطمّ ، احتجنا إلى مجلدات لبيان مسألة واحدة ، فهل ألف الأستاذ محمد مجلدات لبيان مسألة واحدة مما يجهله الناس أم أنه محتاج كغيره إلى هذه المجلدات لبيان المسألة الواحدة ؟

– استدل أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها (ان الله لا ينزع العلم من الناس انتزاعاً ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ،

فإذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) فهل يعني الأستاذ أن غريمه الذي خالفه الرأي في لزوم الأخذ بالشورى للامام رأساً جاهلا ! أم ساق الحديث لمعنى آخر لا نفهمه نحن ؟

ــ « أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار » وهذا يوحي بأن غيره تجرأ وانه لم يتجرأ .

ــ ثم ساق الأستاذ محمد سلامة ، كلاماً طويــلا في وجوب التسليم لحكم الرسول ﷺ وانه ليس مسلماً من لم يفعل ذلك ، وهذا معناه ان الرجل الآخر الذي خالفه الرأي كأنما قال لا أرضى بحكم الله ورسوله وإنما أرضى بحكم البشر ثم ختم هــذه المقدمة بقوله بالنص :

ــ « فلعلني أطلت في التمهيد إلا أنه كلام لا مفر عنه فلقد تطاول الكثيرون على الأحكام ، وتجرأوا على الفتيا بلا برهان ، وزعموا ان ذلك هو الإسلام ، وإن كان قد وقع ذلــك ممن نعلم أمرهم ، ونكشف جهلهم وعوارهم فما ذلك بالأمر العجيب ، ولا هو علينا بمستبعد غريب) اه .

ولم يكتف الأستاذ بهذا كله قبل أن يقاضي الرجل فيما قال وما رد به النصوص حتى رماه بما هو أعظم من ذلك حيث قال :

« أما أن يجرؤ هذا على الفتوى برأيه ، دون سنـــد من علم

يستنير به أو أهلية يتقدم بها ، فهـــذا ما أخافه كل خوف على أنفسنا ، فانما هلك من كان قبلنـــا بالرأي والهوى ، وضل من ضل بفتنتهم ، وتقديمهم المعقول على المنقول ، ثم استدل بعد ذلك بآية نزلت في شأن اليهود حيث قال : « وحسبوا أن لا تكون فتنــة فعموا وصموا » ..

فتذكرت السياق القرآني الذي جاءت فيه هذه الآية فاذاهو كما يلي :

« لقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل ، وأرسلنا اليهم رسلاً كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فريقاً كذبوا وفريقــاً يقتلون ، وحسبوا أن لا تكون فتنة فعموا وصموا ... » الآية !

فقلت سبحان الله آية في اليهود يقذف بها مسلم في وجه أخيه المسلم حيث خالفه الرأي في مسألة الحق فيهــا – إن شاء الله – كما سترى أيها القارىء مع الذي سيقت اليه كل هذه التهم ورمى بكل هذه النصوص !

وهنا أيقنت أننا أمام قضية أخطر من بحث قضية الشورى انها قضية الفرقة والخلاف ، قضية الرمي بالجهل والفسق والكفر من المسلم للمسلم . قضيــة الطريــق الوعر في الوصول إلى الحق . وليس ما عرضته الآن امامك ايها القارىء إلا حلقة من حلقات طويلة للفرقة والخلاف الذي نعيش فيه،ولا اعني بالفرقة اختلاف

الرأي ولكني أعني به رمي المسلم للمسلم بما قرأت ، وما تقرأ كل يوم على صفحات الكتب والمجلات .

فهل كتب علينا ان نتجرع كل يوم آثار هذه الفرقة ! والى متى ؟ وممن؟من الذين يهتمون بالثقافة الاسلامية والنصح للمسلمين! هذا منطق مرفوض ، واسلوب عقيم يجب ان نعمل جميعاً على رفضه واقصائه .

واذا كان الاستاذ محمد سلامة جبر قد طلب رأيي في الموضوع، وهو صديق عزيز فلن تمنعني صداقته من ان اقول له . لقد اخطأت يا صاحبي الطريق وغاليت في الامر ورميت اخاك الذي يخالفك الرأي بما لا يجوز من مسلم لمسلم قطعاً . وهب ان الحق معك افهكذا تكون الدعوة اليه وانت ممن يشهد على نفسه باتباع مسلك السلف والتمسك بالمأثور ؟

وما دمنا في صدد رمي الاخ اخاه بما ليس فيه فقد جاءت عبارة في مقال الاستاذ ابراهيم الصديقي يقول فيها «ثم اين هذا من ايراده لقول ابن تيميه في كتابه السياسة الشرعية (ستون سنة من امام جائر اصلح من ليلة واحدة بلا سلطان) فهل يمكن ان يكون هذا القول قاعدة لبناء دولة وفتوى دستورية شرعية اقتنع بها الكاتب ام انه قول ربما قيل لظروف سياسية اكثر منها شرعية .

ولنا هنا ايضاً عتاب مع الاخ ابراهيم الصديقي الذي رمى الامام ابن تيمية – وان كان رمية بتغليب جانب الشك – بأن قال قوله السالف لظروف سياسية وليس لبيان حكم شرعي نقول : هل اطلعت على رأيه في الكتاب المذكور وعلى السياق الذي ساقه فيه حتى تصدر هذا الحكم .

وهل سمعت ان ابن تيمة الذي امضى سنوات طويلة من عمره سجيناً ومات في سجنه كان يدبج فتاواه لارضاء الحكام والسلاطين وهو الدي وقف حياته على الجهاد في سبيل الله فرد على اهل الاهواء من معطلة الصفات وتفاتها ومن المتصوفة المغالين ودعاة الباطنية ، والرافضة ، والمقلدين الجامدين وكتبه وسيرته شاهدة بذلك . ونحيلك على كتابه المذكور لتعلم انه قال هذا القول في امامة الضرورة والاضطرار لا في حكم الشورى والاختيار. هذا ولقد كان لسوء استدلال الاستاذ محمد سلامة بهذا النص نصيب في تجويزه امامة غير المجتهد وهذا لم يقله احد من سلف الامة الا في حكم الضرورة والاجبار كما سلف عن ابن تيمية رحمه الله .

لقد تعرض الاستاذ محمد سلامة جبر في كلامه في الشورى لقضايا بالغة الخطورة واستدل بأدلة عليها لا يخلو دليل مما استدل به على نقاش ولست بخائض غمار هذا الامر الا ان يكون لدى قراء المجلة ما يدعوهم الى هذا الامر وعند ذلك اتجشم مشقته ، واحمل تبعته .

ومن الامور الخطيرة التي وصل اليها جواز امامة القاهر هكذا على اطلاقها ونسبة هذا القول الى الامام ابن تيمية وغيره من ائمة السلف . وقد ذكرت ان كلام ابن تيمية في هذا الصدد انما هو في امامة الجبر والاكراه لا الشورى والاختيار . والامر الخطير الاخر هو ان استشارة الامام المجتهد لاهل الشورى مستحبة لا واجبة وقد رد الوجوب الثابت في قوله تعالى (وشاورهم في الامر) بادلة في غاية العجب .

● الامر الاول : انه مستغن بالوحي عن الشورى .. ومعلوم ان مجال الشورى هو ما لا نص فيه من الله ، فالرسول ﷺ مأمور ان يستشير اصحابه رضوان الله عليهم فيما لا وحي فيه من الله . لانه كان مفروض عليه ان يجتهد في مسائل كثيرة وهذه المسائل هي مجال الشورى ، وغير الرسول ﷺ من الائمة يجب عليهم الاستشارة فيما لا نص فيه من الله عز وجل او في مجالات تطبيق النصوص .

واما القول بان الرسول ﷺ قد امره الله بهذا تطييباً لخاطر اصحابه فانما هي دعوى تحتاج الى دليل وبرهان على ذلك من قول الله او قول رسوله صلى الله عليه وسلم ؟

واما قول الاخ محمد سلامة بان رسول الله ص قد تركها في الامهات من المسائل فليس بصحيح اطلاقاً فالتوجه الى بني قريظة كان بأمر الله حيث اتاه جبريل فقال له (ان الله يأمرك ان

تذهب الى بني قريظة !) ومعلوم ان هــذا امر لا يحتاج الى استشارة ولذلك جمع الناس في المسجد في صلاة الظهر وقال لهم : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فـلا يصلين العصر الا في بني قريظة !) .

واما عزمه على مصالحة قبائل غطفان الذي استدل به الاستاذ محمد سلامة فلست ادري هل يحتاج العزم على فعل ما الى استشارة ومعلوم ان العزم هــو امر يراه الانسان لم يخــرج بعد الى الوجود !

● واما صلح الحديبية – الذي استدل به ايضاً على ان الرسول انفذه دون استشارة فهـو استدلال غريب لان هناك نصوصـاً صريحة واضحة تدل على ان الرسول انفـذ هذا الصلح بأمر الله تبارك وتعالى ومعلوم ان ما فيه نص من الله فليس من مواطن الشورى . الا تري ان ناقة الرسول بركت قبل مكة . وقال رسول الله ص (لقد حبسها حابس القبل عن مكة !) ومعلوم ان ناقة الرسول كانت مأمورة . الا ترى ان مـكان مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم الحالي بالمدينة المنورة لم يعينه الا بروك ناقتـه صلى الله عليه وسلم . واصرح من قــول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما اعترض على الصلح :

(انه ربي ولن يضيعني) اي نص اوضح من هذا يبـين ان صلح الحديبية كان بأمر ووحي . لو كان غير ذلك لقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم لعمر (يا عمر انه رأى رأيته راجحاً وعليك التزام امرى ان كنت مؤمناً)

ولكننا علمنا انه صلى الله عليه وسلم لما قال (انه ربي ولن يضيعني) انه فعل ذلك بأمر الله تبارك وتعالى .

ولو قلنا مع الاخ محمد سلامة ان الشورى لم تلزم الرسول صلى الله عليه وسلم فما هو موقفنا من وصف الله للمؤمنين بالجملة الاسمية التي تدل على الثبات والاستقرار (وامرهم شورى بينهم) ؟؟ !

الا يرى الاخ الكريم ان في قوله بأن الرسول صلى الله عليه وسلم ترك الشورى في امهات المسائل تكذيب للاثر الصحيح حديث ابي هريرة (ما رأيت احدا اكثر استشارة لاصحابه من رسول الله لاصحابه) وهذا يعني ان الرسول ﷺ كان اكثر استشارة لاصحابه من ابي بكر لاصحابه ، ومن عمر لاصحابه عثمان لاصحابه ومن ومن علي لاصحابه .

ثم الا يرى معي الاخ الكريم ان اطلاق هذا القول انما هو خدمة جليلة للاستبداد بالرأي ، وقتل الحريات ، واماتة النصيحة في وقت نحن أشد ما نكون الى تقييد سلطة الحاكم ، فضلاً عن انه مصادمة للنصوص .

البحث طويل وهناك أمور كثيرة جداً تحتاج الى نقاش ، ولعلي أوفق الى بيان بعضها والله اسأل للجميع التوفيق والسداد والصلاح .

الشورى وعلماء السلف

قلت ان منطق التجهيل والتفسيق ، واخراج المسلم من دائرة السلف لخلاف في الرأي امر مرفوض ، وقلت ان رمي المسلم لاخيه المسلم بالايات التي نزلت بشأن اليهود اسلوب مستنكر وفتنة عظيمة – وكان قد مضى شيء من ذلك وقع فيه الاخ محمد سلامة جبر في رده على الاخ ابراهيم الصديقي .

وقلت ايضاً بأن قوله تعالى لرسوله (ﷺ) «وشاورهم في الامر» على ظاهرها من الوجوب في حق الرسول(ﷺ)واجبت عن شبهات الاخ محمد سلامه ودعواه انها ليست للوجوب لان الرسول (ﷺ) ترك الشورى في امهات المسائل – وحاشاه ذلك صلى الله عليه وسلم واذا كانت للوجوب في حقه صلى الله عليه وسلم وهو من هو نظراً ورأياً ورجاحة عقل واستناداً الى الوحي وتأييداً بروح القدس فكيف بمن بعده صلى الله عليه وسلم ؟

واليوم انا معك اخي القارىء لنناقش امراً خطيراً اخر، ذلك هو دعوى الاجماع على ما ذهب اليه الاخ محمد سلامة ، من ان الشورى ليست واجبة في حق الرسول ولا في حق الامام المجتهد بل هي جائزة !! وادعى ان ذلك هو الاجماع الذي لا مخالف له ولا محيد عنه وانه حكم الله وحكم رسوله وقول السلف قاطبة ، وان من لم يقل ذلك فقد خالف حكم الله ولم يرض به حيث قال بالنص :

« أقول هذا لأمر قررته ، وحكم قضيته (هكذا !!) لم أقل فيه برأيي – وأعوذ بالله من القول بالرأي – ولا أفتيت باجتهادي فلست من أهل ذلك المقام ، وإنما حكيت ما لا أعلم له مخالفاً من علمائنا الأعلام ، ولا أعرف له راداً من أسلافنا الكرام » .

البلاغ العدد ٢١٨ – ص ٣٢

واليوم أخي القارىء سأعفيك من رأيي وتعال ننظر ما قال السلف في هذه الآية « وشاورهم في الأمر » .

قال أبو حيان في البحر المحيط عن ابن عطية قوله : «الشورى من قواعد الشريعة ، وعزائم الأحكام ، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب هذا مما لا خلاف فيه » اهـ .

البحر ج ٣ ص ٩٩

ونقل هذا القول أيضاً الشوكاني في فتح القدير ج ١ ص ٣٦٠

أرأيت قوله ان الشورى من قواعد الشريعة أتكون القاعدة أمراً جائزاً أو أمراً مستحباً ؟ ثم أرأيت قوله بأنه إذا ثبت أن الإمام لا يستشير أهل العلم والدين وجب عزله !! ثم أرأيت قوله بأن هذا مما لا خلاف فيه !

عجباً أرأيت هذه الدعوى لابن عطية التي ينقلها عنه من سلف ويثبتونها في كتبهم والتي يقول فيها ابن عطية وقوله حق –

ان السلف قاطبة على هذا هي العلم الموافق للنص أو ما ذهب اليه الأستاذ محمد سلامة ، من ان الشورى أمر جائز وحالة استثنائية ولا تجب إلا على إمام مقلد . وهل يجوز أن يكون هناك إمام مقلد !! ؟

– لهذا كلام مستقل يأتي إن شاء الله – .

قال الفخر الرازي في تفسيره ج ٣ ص ٨٣

« ظاهر الأمر للوجوب فقوله وشاورهم في الامر يقتضي الوجوب » .

وهذا نص لا يحتاج إلى تعليق . ثم انظر معي كيف يرد الفخر الرازي قول من يقول بأن الامر هنا للاستحباب : –

« وحمل ذلك الشافعي على الندب فقال هذا كقوله عليه السلام البكر تستأمر في نفسها ولو أكرهها الاب على النكاح جاز لكن الاولى ذلك تطييباً لنفسها فكذا هنا » .

قال الفخر الرازي قبل ذلك : – « والتحقيق في القول انه تعالى أمر اولي الابصار بالاعتبار فقال فاعتبروا يا اولي الأبصار وكان عليه السلام سيد اولي الأبصار ، ومدح المستنبطين فقال سبحانه : –

« لعلمه الذين يستنبطونه منهم ، وكان (ﷺ) أكثر الناس

عقلا وذكاء وهذا يدل على أنه كان مأموراً بالاجتهاد إذا لم ينزل عليه وحي ، والاجتهاد يتقوى بالمناظرة والمباحثة فلهذا كان مأموراً بالمشاورة ، وقد شاورهم يوم بدر في الأسارى وهو من أمور الدين ...» ثم انظر بعد ذلك كيف يعيب الرازي من يخصصون النص بالقياس فيقول بعد النص السالف مباشرة : — «والدليل على انه لا يجوز تخصيص النص بالقياس ان النص كان لعامة الملائكة في سجود ادم ثم ان ابليس خص نفسه بالقياس وهو قوله خلقتني من نار وخلقته من طين فصار ملعوناً فلو كان تخصيص النص بالقياس جائزاً لما استحق اللعن بهذا السبب» .

هذه بعض اراء السلف واضحة صريحة وهذا حجاجهم فيما ذهبوا اليه . ولكن العجب ان الاستاذ محمد سلامة قد رد الوجوب في الاية بما لا أظن ان احداً من السلف قاله فقد قال بأن الرسول (ﷺ) قد ترك الشورى في امهات المسائل وقد اجبت عن هذا في المقال السابق ، وحيث قلت انني ساعفي القارىء من رأيي في هذا المقال فاني ساستشهد في هذا الأمر بسيد من سادات السلف حفظ مسند الامام احمد وهو خمسة وثلاثين الف حديث وكتب خير لسيرة الرسول والخلفاء ودول الاسلام وكتب خير التفاسير ذلكم هو ابن كثير رحمه الله قال في كتابه التفسير ج ٢ ص ١٤٢ : — «فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر» ولذلك كان رسول الله (ﷺ) يشاور اصحابه في الامر اذا حدث

تطييبا لقلوبهم ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه . كما شاورهم يوم بدر في الذهاب الى العير ..... وشاورهم ايضاً اين يكون المنزل ، ....

وشاورهم في احد في ان يقعد في المدينة او يخرج الى العدو ، ... وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الاحزاب بثلث ثمار المدينة عامئذ ، فأبى عليه السعدان سعد بن معاذ وسعد بن عباده ، فترك ذلك ، وشاورهم يوم الحديبية في ان يميل على ذراري المشركين . فقال له الصديق انا لم نجيء لقتال احد وانما جئنا معتمرين فأجابه الى ما قال ، وقال في حديث الافك «اشيروا علي معشر المسلمين في قوم ابنوا اهلي ورموهم ،وأيم الله ما علمت على اهلي من سوء !! وابنوهم بمن ؟ والله ما علمت عليه الا خيراً» ، واستشار عليا واسامه في فراق عائشة رضي الله عنها ، فكان يشاورهم في الحروب ونحوها»

انتهى منه بلفظه مع حذف بعض الفقرات الزائدة عن مواضع الاستشهاد لانها استطراد لما حدث بعد الشورى . .

أرأيت أخي القارىء ـ بعد هذا كيف ان دعوى ترك الرسول للشورى في أمهات المسائل دعوى بلا برهان . فالعجب

بعد ذلك من ان الاخ محمد سلامة قال : - «حكيت ما لم اعلم له مخالفاً ..... واعوذ بالله من القول بالرأي» سبحان الله اذا لم يكن هذا رأي فأين الرأي اذن ؟ !!

واذا كان الرسول تاركاً للشورى في امهات المسائل فلماذا يفعلها في اموره الخاصة والحرجة ايضاً !!

والامر الخطير كل الخطر فيما ذكره الاخ محمد سلامة هو ادعاؤه الاجماع على كل ما قاله وهذا يعني ان كل قول مخالف انما هو خروج عن سبيل المؤمنين ولذلك قال ما قال في شأن الاخ ابراهيم الصديقي وقد علمت - اخي القارىء - من صدر المقال ان وجوب الشورى هو الذي كان عليه عامة السلف قبل ابن عطية ولذلك قال : «هذا مما لا خلاف فيه» فكيف يدعي الاخ الكاتب الاجماع على ان الشورى غير واجبة . هذا امر خطير جداً !!

واعلم اخي القارىء ، ان الخلاف في الاية فقط انما هو هل الشورى تلزم الرسول ام لا

ولذلك قال ابن كثير رحمه الله : - «وقد اختلف الفقهاء

هل كان ذلك واجباً عليه او من باب الندب تطييباً لقلوبهم» على قولين .

اذن الخلاف هو في شأن الرسول وليس في شأن الائمة بعده .
وأما رأي الشافعي رحمــه الله فقد علمت رد الفخر الرازي له واعلم ايضاً ان الشافعي قاس أمر الشورى على مشاورة البكر في الزواج وهو يراها غير واجبة بل للاب ان يزوج ابنته بغير رضاها وهذا ايضاً خلاف للحديث فالامر المقيس له باطل ايضاً بل يجب على الأب استئذان ابنته البكر في الزواج كما دلت على ذلك النصوص وليس هنا مجال تفصيل هذا الامر .

لا غنى لولي الامر عن المشاورة

واما الامام ابن تيمية رحمه الله وهو من هو منزلة في علماء السلف فانه يقول : ـ «لا غنى لولي الامر عن المشاورة فان الله تعالى امر بها نبيه صلى الله عليه وسلم . » ا هـ

انظر قوله (لا غنى لولي الامر عن المشاورة) لتعلم انه يقول بوجوبها لان ما لا غنى لك عنه فهو واجب وما يجوز ان تستغني عنه فليس بواجب وقد اعتمد رحمه الله على الوجوب بالاية النازلة في حق الرسول (ﷺ) وهي قوله تعالى «وشاورهم في الامــر» انظر السياسة الشرعية ص ١٣٥ .

ثم استدل على ذلك أيضاً بحديث ابي هريرة انه صلى الله عليه

وسلم كان اكثر الناس مشورة لاصحابه . ثم روى القول الثاني في تفسير الاية وهو ان الله قد أمر بالشورى نبيه لتأليف قلوب اصحابه ورواها بصيغة التضعيف (وقد قيل) ثم قال بعد ذلك (فغيره صلى الله عليه وسلم اولى بالمشاورة) اي اذا كان الله قد أمر بذلك نبيه (ص) فغيره اولى لان الرسول (ص) مؤيد بالوحي . فهل يجوز بعد ان يقول احد ليست الشورى لازمة ولا ملزمة ولا مخالف لذلك من علماء السلف !! ؟

وأما شيخ أهل التفسير كلهم ابن جرير رحمه الله فيقول في تفسيره عند آية الشورى بعد ان ذكر اقوال الناس فيها :

«وأولى الاقوال بالصواب ان يقال ان الله عز وجل أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه فيما حزمه من امر عدوه ومكايد حربه تألفاً منه بذلك من لم يكن بصيرته بالاسلام البصيرة التي يؤمن عليه فتنة الشيطان ، وتعريفاً منه أمته ما في الأمور التي تحزبهم من بعده ، ومطلبها

ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم فيتشاوروا فيما بينهم كما كانوا يرونه في حياته صلى الله عليه وسلم بفعله . .

وهذا نص صريح أيضاً من الطبري رحمه الله فهو وان كان يرى ان الله قد أغنى نبيه عن اراء الناس الا ان ذلك كان تأليفاً لاصحابه حتى لا يظنوا انه يستأثر بالامر دونهم ، وليكون هذا

سنة مثبة في أمته من بعده فيقتدوا به صلى الله عليه وسلم ، ولا يمكن ان يكون أمر الشورى سنة مثبة الا اذا كان الامر بها لازماً .

لست ارى بعد عرض كل هذه الاقوال لعلماء السلف رضوان الله عليهم الا التحذير من ان يتكلم انسان ما باسمهم وهو لم يطلع على أقوالهم .

ثم انني اذكر بأننا أمة وصلنا الحضيض الان لعوامل كثيرة كان من أهمها استئثار بعض حكامها بالأمر دونهم فأي سند شرعي للظلم والاستبداد ابلغ من ان يقال لا يجب على ولي الأمر المجتهد ان يستشير بل له ان يبت برأيه فيما ينزل بأمته من نوازل !!

ثم انني لست أدري كيف نسمي ولي الأمر هذا الذي لا يستشير مجتهداً والشورى لازمة من لوازم الاجتهاد ، وهل يستطيع امام ما ان يصل الى اجتهاد صحيح في نازلة من النوازل دون استشارة أهل الرأي والخبرة والتجربة ؟ !

هذا ما لا أظن عاقلاً يخالف فيه .

فالقول بأن الامام المجتهد له ان ينفرد برأيه دون مشورة ويحكم في الناس بما اداه اليه اجتهاده ظاهر السقوط واضح البطلان . لان الشورى من لوازم الاجتهاد .

الشورى وعلماء الاسلام المعاصرون

في المقال السابق – الشورى وعلماء السلف – اوقفتك اخي القارىء – على ما كتبه طائفة من خيار السلف في امر الشورى وانها لازمة للامام وان من لم يستنصح أهل الرأي والدين من أولي الامر فعزله واجب وقد قرأت نص ابن عطية في ذلك وكذا الرازي وابن كثير وابن تيمية رحمهم الله ورضي عنهم جميعاً ، وان عامة السلف على ذلك الا ما كان من رأي الامام الشافعي رحمه الله وقد علمت رد الفخر الرازي عليه وانه – اعني الشافعي احتج بالقياس وقال الرازي لا قياس مع النص .

وقد يظن بعض الناس ان امر الشورى قد تبدل عند علماء الاسلام المعاصرين وانه قد جد جديد في فهم الناس للشورى ولذلك احببت ان اطلعك اليوم على بعض ما كتبه علماء العصر من علمائنا الافاضل عن وجوب مشاورة الحكام لأهل الرأي وعن لزوم مبدأ الشورى .

وقد توسعت قليلاً في مدلول العصر فنقلت لك نقولاً عن بعض من لقوا ربهم جل وعلا وعن بعض المعاصرين منهم .

● نقل الاستاذ رشيد رضا رحمه الله عن الشيخ محمد عبده قوله في الشوري – وشاورهم في الأمر – العام الذي هو سياسة الامة في الحرب والسلم والخوف والأمن وغير ذلك من مصالحهم الدنيوية أي دم على المشاورة وواظب عليها كما فعلت قبل الحرب

في هذه الواقعة – غزوة احد – وان اخطئوا الرأي فيها فان الخير كل الخير في تربيتهم على المشاورة بالعمل ، دون العمل برأي الرئيس وان كان صواباً لما في ذلك من النفع لهم في مستقبل حكومتهم إن أقاموا هذا الركن العظيم – المشاورة – فإن الجمهور أبعد عن الخطأ من الفرد في الأكثر والخطر على الأمة في تفويض أمرها إلى الرجل الواحد أشد وأكبر » اهـ .

وفي هذا النص فوائد عظيمة كثيرة : منها أن المشاورة وإن تحقق منها ضرر في غزوة أحد إلا أن هذا الضرر يسير إذا قورن بالفوائد من إقرار نظام الشورى والأخذ به لأن الاستبداد بالرأي مستقبلا ضرره عظيم وبهذا ترى أن رأي الشيخ رشيد ومحمد عبده أن الشورى واجبة على الرسول صلى الله عليه وسلم بأمر الله في أمور الحرب ونحوها ليكون هذا تشريعاً للامة بعده .

وبعد ذلك كتب الشيخ رشيد رضا كلاماً عظيماً في الشورى وطرق تطبيقها في العصر النبوي والخلافة الراشدة وكذلك الدولة الأموية ثم العباسية وكيف انحرف فيها تطبيق هذا النظام حيث كان من جرائها ما يقول عنه بالنص :

« ثم رسخت السلطة الشخصية في زمن العباسيين لما كان للأعاجم من السلطان في ملكهم وجرى سائر ملوك المسلمين على ذلك ، وجاراهم علماء الدين بعدما كان لعلماء السلف الصالح من الإنكار الشديد على الملوك والأمراء في زمن بني أمية ، وأوائل

زمن العباسيين فظن البعيد عن المسلمين ، وكذا الغريب منهم أن السلطة في الإسلام استبدادية شخصية وأن الشورى محمدة اختيارية ، فيالله العجب : أيصرح كتاب الله بأن الأمر شورى فيجعل ذلك ثابتاً مقرراً ، ويأمر نبيه — المعصوم من اتباع الهوى في سياسته وحكمه — ويأمره بأن يستشير حتى بعد أن كان ما كان من خطأ من غلب رأيهم في الشورى يوم أحد ، — ثم يترك المسلمون الشورى لا يطالبون بها ، وهم المخاطبون في القرآن بالأمور العامة كما تقدم بيانه مراراً كثيرة ؟! هذا وقد بلغ ملوكهم من الظلم والاستبداد مبلغاً صاروا فيه عاراً على الاسلام إلا من يتبرأ منهم ويبذل جهده في راحة العالم من شرهم » ..

انتهى المنار ج ٤ ص ٢٠٥

وهذا الكلام من الوضوح والقوة والبرهان بحيث لا يحتاج مني إلى تعليق إلا أن أتعجب من كلام الأخ محمد سلامة جبر الذي زعم أن آية الأمر بالشورى ليست للوجوب ولا مخالف لذلك من العلماء الأعلام .!! وأقول إذا لم يكن رشيد رضا علم من أعلام علماء السلف في عصرنا فليس هناك من علم أبداً !

الشهيد عبد القادر عودة رحمه الله يقول في كتابه التشريع الجنائي ص ٣٧ .

« جاءت الشريعة الأسلامية مقررة لمبدأ الشورى في قوله تعالى « وأمرهم شورى بينهم » و « شاورهم في الأمر » ولم يكن

تقرير النظرية نتيجة لحال الجماعة فقد كان العرب في أدنى درجات الجهل وفي غاية التأخر والانحطاط وإنما قررت الشريعـة النظرية لأنها قبل كل شيء من مستلزمات الشريعة الكاملة الدائمة المستعصية على التبديل والتعديل ولأن تقرير النظرية يؤدي بذاته الى رفع مستوى الجماعة وحملهم على التفكير في المسائل العامة والاهتمام بها والنظر إلى مستقبل الأمة نظرة جدية والاشتراك في الحكم بطريق غير مباشر ... والسيطرة على الحكام ومراقبتهم » اهـ .

فالأستاذ عبد القادر عودة يرحمه الله يرى كعامة علماء السلف أن الشورى مبدأ والمبدأ لا يكون جائزاً بل لا بـد أن يكون واجباً لازماً . وأن الشريعة قررته بالآيات السالفـة ، وأن هذا المبدأ من مستلزمات الشريعة الدائمة..

وقد جمع الأستاذ الشهيد سيد قطب رحمه الله بين قول الشيخ رشيد رضا وعبد القادر عودة وقول علماء السلف القدامى وجاء كلامه عن الشورى متضمناً هذه المعاني جميعها وهذا يـــدل على سعة اطلاعه رحمه الله عند كتابـة تفسيره وسأنقل لـك ـ أخي القارىء بعض الفقرات التي تدل على ذلك.

قال : « وبهذا النص الجـازم ـ وشاورهم في الأمر ـ يقـرر الإسلام هذا المبدأ في نظام الحكم حتى ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي يتولاه . وهو نص قاطع لا يدع للامة المسلمة شكاً في أن الشورى مبـدأ أساسي ، لا يقوم نظـــام الإسلام

على أساس سواه .. ثم يقول أيضاً بعد ذلك .. لقد جاءهذاالنص عقب وقوع نتائج للشورى تبدو في ظاهرها خطيرة مريره ! فقد كان من جرائها ظاهرياً وقوع خلل في وحدة الصف المسلم .. ثم يستطرد مبيناً ما حدث من استشارة الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه في الخروج أو البقاء واختلافهم وما رآه في النوم وأوله بأنه قتل في أصحابه واستشهاد أحد أفراد أهل بيته ثم يقول :. وكان من حقه أن يلغي ما استقر عليه الأمر نتيجة للشورى . . ولكنه أمضاها وهو يدرك ما وراءها من الآلام والخسائر والتضحيات لأن إقرار المبدأ وتعليم الجماعة وتربية الأمة أكبر من الخسائر الوقتية .. ثم يستطرد قائلاً :

« ولقد كان من حق القيادة النبوية أن تنبذ مبدأ الشورى كله بعد المعركة . أمام ما أحدثته من انقسام في الصفوف .. ولكن الإسلام كان ينشيء أمة ويربيها ، ويعدها لقيادةالبشرية، وكان الله يعلم أن خير وسيلة لتربية الأمم وإعدادها للقيادة الرشيدة أن تربى بالشورى وأن تدرب على حمل التبعة وأن تخطىء مهما يكن الخطأ جسيماً وذا نتائج مريرة ـ لتعرف كيف تصحح خطأها وكيف تحتمل تبعات رأيها وتصرفها. واختصار الأخطاء والعثرات والخسائر في حياة الأمة ليس فيه شيء من الكسب لها إذا كانت نتيجته أن تظل هذه الأمة قاصرة كالطفل تحت الوصاية. انها في هذه الحالة تتقي خسائر مادية وتحقق مكاسب مادية . ولكنها تخسر نفسها وتخسر وجودها وتخسر تربيتها وتخسر

تدريبها على الحياة الواقعية كالطفل الذي يمنع من مزاولة المشي ـ مثلاً ـ لتوفير العثرات والخبطات أو توفير الحذاء ثم يستطرد رحمه الله مبيناً أن وجود القيادة الراشدة لا يمنع الشورى فيقول..

ولو كان وجود القيادة الراشدة يمنع الشورى ويمنع تدريب الأمة عليها تدريباً عملياً واقعياً في أخطر الشؤون ـ كمعركة أحد ـ .. لكان وجود الرسول صلى الله عليه وسلم ومعه الوحي من الله سبحانه وتعالى كافياً لحرمان الجماعة المسلمة يومها من حق الشورى، وبخاصة على ضوء النتائج المريرة التي صاحبتها .. ومن هنا جاء هذا الأمر الإلهي في هذا الوقت بالذات : ـ (فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر) ليقرر المبدأ في مواجهة أخطر الأخطار التي صاحبت استعماله .. انتهى ..

وبعد فهذا كلام رشيد يجلي لنا روح الوحي ويوقفنا على أسرار التنزيل وما أرى معه حجة لمكابر وذلك أن الأمر في الآية بهذه الظروف والملابسات التي أحاطت به يعني أنه أمر جازم لا جائز ـ جاء ليرسي في الأمة قاعدة من أهم القواعد التي يقوم عليها بناؤها السياسي والاجتماعي ألا وهي قاعدة الشورى ..

وحتى لا أترك في نفس القارىء شيئاً من أن مبدأ الشورى مبدأ مقرر ثابت وليس شيئاً طارئاً جائزاً فانني سأزيده بياناً واستدلالاً .

كتب الدكتور محمود بابللي كتاباً جيداً بعنوان ـ الشورى

في الإسلام ـ وهذه فقرات منه « ان مبدأ الشورى لم يسبق أن اتخذته أمة إلزاماً لولي أمرها والتزاماً للجماعة كما اتخذتـــه الأمة الإسلامية بنص القرآن » ..

وأما الأستـاذ الشيخ محمـد أبو زهـرة فقـد كتب في هذا الموضوع يقول :

« يجب على ولاة الأمر أن يشجعوا القول المخالف، كما يريدون القول الموافق إذا لم يكن عماد الأمر الهوى المتبع فانه لا يقتـل الشورى والآراء القوية إلا الرغبة في الموافقة والتململ من المخالفة فان المخالف يأتي الحاكم بجديد من الفكـــر فيكون مرشداً ، والموافق يأتيه بما عنده وما ليس بجديد عليه فهو يسمع منه صوتاً ويرجع اليه صداه .

هذا كلام عظيم في الشورى إذ يوجب الأستاذ هنا على الحـاكم تشجيع الرأي المخالف فكيف باخراج الرأي الجديـد والفكرة السديدة الغائبة التي هي غاية من غايات الشورى . لا شك أنهـا تكون أشد وجوباً ولزوماً ويقول أيضاً :

عندما تكون الشورى مبدأ للأمة . حكامها وأفرادها فان هذه الأمة تكون متوجهة للخير في جميع أمورها وتنعكس هذه النتيجة على أوضاعها تقدماً ورقياً ..

ومن الكلام الجيد في هذا الصدد أيضاً قول محمود بابللي أن

عرض كل أمور الأمة على الشورى من واجبات الحاكم وليست حقاً له لقوله تعالى : – وشاورهم في الأمر – فالنص يوجب على الحاكم أن يستشير في كل أمر للأمة صغر هذا الأمر أو كبر . . ومعنى أنه واجب على الحاكم ان للأمة أن تطالبه بتنفيذه إذا قصر فيه ، أما إذا كانت الشورى حقاً له فعند ذلك يجوز أن يتنازل عن هذا الحق ولا يكون للأمة المطالبة به لأنه من حقه هو ، وهذا كلام جيد موفق في هذا الصدد . .

وقد وقفت أيضاً على كلام حسن يشبه ما نقلته لك سابقاً من قول عند الأستاذ محمد عزة دروزة في كتابه التفسير الحديث للقرآن الكريم يقول :

« وروح الآية ومضمونها يوجبان على الرئيس والزعيم والحاكم الاستشارة في كل أمر وعزيمة » ص ١٧٣ ج ٨ وقال أيضاً : « أكد القرآن هذا المبدأ باسلوب الإيجاب والتنفيذ » المصدر السابق .

وقد وقفت على عبارة جليلة للأخ عبد الله العقيل – وهو رجل له مكانته وعلمه – يقول فيها :

الشورى حق للرعية ، واجبة على ولي الأمر وهذا لا يختلف فيه إثنان ، ولا تنتطح فيه عنزان . . – المجتمع العدد ٤٣ – ولكن ها نحن نجد من يخالف في الأمور الثابتة المقررة !!

وبعد – أخي القارىء – لقد أتعبت نفسي أن أجد موافقاً للاخ محمد سلامة من كتاب الإسلام المعاصرين في أن الشورى أمر جائز وأنها حق للامام إن شاء فعلها وإن شاء تركها فلم أجد وأما بين السلف القدامى فليس إلا رأي الإمام الشافعي وقد قرأت رد الفخر الرازي عليه وكان في منتهى القوة والوضوح وكذلك رد الإمام ابن كثير رحمه الله وكان في منتهى الأدب واللطف ومرة ثانية أيجوز أن يقول كاتب في الإسلام بعد ذلك أن الشورى أمر جائز وهي من حقوق الإمام ثم يقول – « حكيت ما لم أعلم له مخالفاً من سلفنا الكرام وعلمائنا الأعلام !! » .

وأقول لقد ابتلينا في عصرنا بالاستبداد والتسلط وإبرام الأمور في غيبة الأمة فهل يكون من الإنصاف والعدل أن نحطم قاعدة الشورى في هذا الوقت ونحن أحوج ما نكون اليها وآسف إن قلت – نحطم – فلن يستطيع أحد تبديل كلام الله تبارك وتعالى ولكن يستطيع إلقاء الشبه عليه .. ولكن يبقى دين الله تبارك وتعالى بعد ذلك نقياً صافياً لأن الزبد مهما علا لا بد أن يذهب وتبقى صفحة الماء نقية صافية .. وسامح الله الأخ الكريم ورده إلى الحق والصواب ويبدو أنه لا بد لي معك – أخي القارىء من جولة في هذا الموضوع تعطيك صورة واضحة جلية عن ميدانه وتطبيقاته وثمرته وأسأل الله في هذا العون والسداد والتوفيق وإلى مقال آخر إن شاء الله تعالى .

رسول الله ﷺ والعمل بالشورى

في المقالين السابقين سقت لكم طائفة من أقوال السلف كابن عطية وابن تيمية والفخر الرازي وابن كثير وكلها تثبت وجوب الشورى على الإمام . وكذلك نقلت لك نقولاً كثيرة طيبة من أقوال علمائنا الأفاضل المعاصرين كمحمد عبده ، ورشيد رضا ، وعبد القادر عودة ، وأبي زهرة ، وسيد قطب ، ومحمد عزة دروزة ، ومحمود بابلي ، وعبد الله العقيل .

وأظن أنك قد وصلت إلى يقين ثابت بأن الشورى مبدأ واجب على الإمام وليس أمراً مستحباً ولا جائزاً ، وهذا ما كان عليه سلف الأمة وما عليه العلماء الكرام في عصرنا الحاضر .

وكان المفروض أن يأتيك هذين المقالين قبل أن يصلك رد الأخ محمد سلامة جبر على مقالي الأول الذي كان فاتحة أردت بها تمهيد الطريق ، ووضع الأسس للمناقشة التي يراد بها وجه الله تعالى ، ولكن شاءت إرادة الله أن يكون ما كان .

ولقد قرأت مقال الأخ محمد سلامة على مقالي الأول فأيقنت أن الطريق الوعر ما زال موجوداً ، وان القضية التي طرحتها في المقال الأول ما زالت قائمة : ألا وهي قضية الرمي بالجهل والفسق والكفر أيضاً بين المسلمين لخلاف الرأي . وهذه القضية أعتبرها أخطر من مناقشة موضوع الشورى .

ورأيت أيضاً أننا سنبتعد كثيراً عن موضوعنا الأساسي وذلك بالدخول في مسائل شخصية ، وقضايا فرعية ليست من صلب الموضوع ، ووجدتني مضطراً أحياناً - إن واصلت المناقشة - أو أورد الأدلة لأثبت المسلمات والبديهيات والأمور الواضحة الجلية التي لا تخفى على طالب العلم .

فرفعت سماعة المسرة (التليفون) ، واتصلت بالأخ جمال النهري [1] وقلت له : ان الطريق وعر ! ولكي أرد على مقال الأخ محمد سلامة فانني سأحتاج إلى عدة مقالات . فقال : ناقش الموضوع الرئيسي الشورى وأترك الموضوعات الفرعية . قلت : كيف أناقش الموضوع الرئيسي وقد أصبحت متهماً لدى القراء بأنني أفضل من دون الرسول صلى الله عليه وسلم عليه في الدعاء والذكر ! قال بين هذا الأمر . قلت هناك مثله كثير وأخطر من هذا فلقد اتهمت أيضاً من الأخ محمد سلامة بأنني غير راض بحكم الله سبحانه وتعالى وانني أكاد أن أصرح بهذا وكاد المريب أن يقول خذوني ! فقال : ألا تستطيعون يا معشر الإسلاميين ان تلتزموا آداب البحث والمناظرة لتعلموا الناس طريق الحق . قلت : أتمنى ذلك ولكن ما موقفك إن وضعت العقبات في طريقك . قال . فلنعمل على إزالتها . قلت :

سيكلفنا هذا وقتاً طويلا ، وسنشد القراء معنا إلى متاهات

---

(١) كان رئيس التحرير في مجلة البلاغ في ذلك الوقت .

فرعية قد تشغلهم عن الموضوع الرئيسي وكنت أتمنى أن نفرغ جهدنا في الموضوع ذاته . قال : هذا هو الواقع ، ولا يكفي أن تقرر الحق من فوق منبرك بل يجب أن تنزل به إلى واقع الناس، وتناقشهم وتجادلهم بما معك وتتحمل في ذلك عقبات الطريق ! قلت : غلبتني وما لكلامك الآن مدفع وأستعين الله في الأمر كله .

أستميح القارىء عذراً إن بدأت ببيان المسائل الشخصية . والقضايا الفرعية التي أثيرت في مقال الأخ محمد سلامة ثم ندخل بعد ذلك إلى موضوع الشورى .

قال الأخ محمد سلامة : (لا يحل لك يا أخي أن تذكر قول رسول الله ثم تقول (هكذا) !(ﷺ) .. وعوضك على الله في قليل من الخير والجهد .. وليس من الأدب مع سيد البشر أن نبخل عليه بالصلاة والسلام كلما ذكر اسمه .. بينما حين ذكرت عائشة قلت رضي الله عنها .. وحين ذكرت ابن تيمية قلت رحمه الله .. أما أن تفضل من دون الرسول صلى الله عليه وسلم في الدعاء له ، والثناء عليه فأمر مستنكر لا يجوز) .

وأقول : يا أخي لقد كنت متبعاً في ذلك إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله . كما نقل ذلك عنه الإمام السيوطي في تدريب الراوي . وانظر أيضاً الباعث الحثيث لابن كثير رحمه الله وتعليق العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فهل تنكر هذا

على إمام أهل السنة أحمد بن حنبل أيضاً ؟! واعلم أنني أقول الصلاة في نفسي عند كتابة (ص) واذا قرأت لا أقرأ (ص) وانما اقول صلى الله عليه وسلم وهذا صنيع طائفة عظيمة من أهل السنة . وانظر ايضاً قول حجر في فتح البارى عند شرحه لحديث البخاري الاول (انما الاعمال بالنيات) وانظر كذلك تفسير المنار للشيخ رشيد رضا وكيف يكتب بعد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم .

وهبني فعلت هذا غير متبع لامام هل يعني هذا اني أفضل عائشة رضي الله عنها ، وابن تيمية على رسول الله ؟! ولو فعل انسان هذا لكان كافراً .. فهل تظن بي ذلك ؟!

● قلت في مقالي الاول : لا يجوز ان تقول يا اخ محمد لمن خالفك الرأي في فهم نص من القرآن او السنة (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكمون فيما شجر بينهم) لأنني لم اطلب منك التحاكم الى هواي ونفسي . ولا الى التوراة او الانجيل وانما قلت كما قال سلف الأمة وعلماؤها جميعاً – الا من شذ – أن قوله تعالى (وشاورهم في الأمر) تقتضي الوجوب ولا صارف لهذا الوجوب . وقلت انت بل هي للندب وزعمت ان الرسول ترك الشورى في امهات المسائل !

وأكدت قولك هذا بأن سلف الأمة جميعهم على رأيك وقولك . وانك لم تطلع ابداً على مخالفك لرأيك . وكل منا يقيم الحجة

على قوله . وكلنا يزعم التحاكم الى الكتاب والسنة . واقوال السلف . فلماذا تقول لي : لست بمؤمن اذا لم تذعن لأمر الله ! وهل دعوتك الا الى الاذعان لأمره ، والتمسك بكتابه . قال الاستاذ محمد سلامة : انت مريب وكاد المريب أن يقول خذوني! فهل شققت عن قلبي فرأيت فيه الريبة ؟! أم فهمت هذا من قولي ؟ ارجو ان تنقل من قولي ما تثبت به عقيدتك أو ظنك !! وليكن هذا نصاً ليحكم القراء

● قلت للأخ محمد سلامة : لا ترم أخاك بآية نزلت في شأن اليهود : (وحسبوا أن لا تكون فتنة فعموا وصموا ...» قال : الا تعرف ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؟ أم انك تجهل ذلك ؟! ثم رتب على سؤاله هذا أنني أجهل هذه القاعدة . فقال : «ألا فاعلم علمني الله واياك» .

قلت : والله اني لأعلم القاعدة قبل ان أقرأ مقالتك ، ولكن تعال معي : هل تبيح لك هذه القاعدة ان تدخل الأخ المسلم الذي خالفك الرأي في عمومها ؟ تعال نتدارس السبب والعموم : عموم الحكم في الآية الصم والعمى الذي اصيب به اليهود عقاباً لهم من الله ، وسبب ذلك ما ذكره الله قبل هذه الآية : «لقد اخذنا ميثاق بني اسرائيل ، وارسلنا اليهم رسلاً ، كلما جاءهم رسول بما لا تهوى انفسهم فريقاً كذبوا ، وفريقاً يقتلون ، وحسبوا ان لا تكون فتنة فعموا وصموا .. » الآية .

فالسبب اذن تكذيبهم للرسل وقتلهم لهم ، وحسبانهم ان الله لا يعاقبهم على ذلك !

فهل كذب اخوك الرسول ؟! وهل تآمر على قتله ؟! لو فعل هذا او قريباً منه لاستحق ان يدخل في عموم الآية ولكنه خالفك الرأي فقط !

٤ – كنت عندما قرأت المقالات الاولى في الشورى للاخ محمد سلامة أصبت بدوار وألم – علم الله – وما ذلك الا لكراهيتي أن اسمع سب المسلم للمسلم وتكفيره له . والسبب في ذلك أنني أرى ان هذا من جملة التمزيق والضياع الذي نعيش فيه أمتنا . وقلت في مقالي الاول (الى متى نتجرع هذه الالآم . ونعيش في هذا الضياع ؟!» ولكن الأخ محمد سلامة سخر من آلامي وحمد الله أن عافاه منها فقال بالنص : «وقرأت الرد .. وأسفت .. ولكن لم أصب بدوار والحمد لله كالذي أصاب عبد الرحمن كما قال عافاه الله» .

وأقول الآن . يا أخ محمد سلامة انني أحتسب آلامي هذه عند الله وأرجو ثوابها عنده فهل تنكر علي أن أعيش بآلام أمتي ، وأن أحيا بآمالها انني أعتقد أن هذا من فضل الله علي ورحمته لي أن جعلني أشعر هذا الشعور وأحيا هـذه الحياة . فابتسام المسلم في وجه أخيه المسلم يحييني ويبهجني ويفرحني ، وسب المسلم لأخيه المسلم يؤلمني ويؤرقني . فان كنت ترى هذه عافية

لك وتحمد الله عليها . فلا ألومك لأنها نعمة حرمتها ! ولأنني أحب لك ما أحب لنفسي أقول : اذاقك الله شيئاً مما أذوق ، وعوضك عنه خيراً في الدنيا والآخرة .

● كان عنوان رد الأخ محمد سلامة على مقالي الاول على هذا النحو : «اني أراك وأرى نفسي ، والصديقي من الجهال اذا قسنا انفسنا بفقهاء الصحابة» .

وأقول أنا لم أقس نفسي بفقهاء الصحابة لا بالنص ولا بالمفهوم فلماذا يتهمني الأخ محمد بشيء ثم يرتب عليه حكماً من عنده ؟ فإن كنت قلت شيئاً من هذا فليذكره الأخ محمد للقراء بالنص. وان كان قد فهم هذا من كلامي ، فليذكر الكلام الذي فهم منه هذا الفهم ليعرف القراء ويحكموا على فهمه بالصحة أو البطلان .

وأظن انه لا يجوز ان اقول لانسان ما : أنت كافر اذا سببت الله ! والحال انه لم يسبه ، ولا هو في موضع التعليم ، فكذلك لا يجوز أن يقال لي : انت جاهل ان فعلت كذا وانا لم افعل وأنت فاسق ان فعلت كذا وانا لم أفعل الا ان كان المتكلم يريد أن يعلمني حكماً جديداً . فهل يقصد الاخ محمد ان يعلمني هذا الحكم الجديد ! ام انني جعلت نفسي فعلاً كفقهاء الصحابة ؟!

اخـــي القارىء ، هذه بعض القضايا الشخصية والأمور الفرعية الخـارجة عن موضوع النقاش والبحث ، وقد ضربت صفحاً عن قضايا أخرى كثيرة بعضها أكثر نكارة من بعض ما ذكر آنفاً . واعتذر اليك من الاطالة ولندخل الآن الى موضوع الشورى ، وحتى لا تيته في خضم التفصيلات ساحدد معك أصل الموضوع ، ومجرى النقـاش فيه ومحل الخلاف منه ، لتكون على معرفة تامة بأبعاده .

● أصل الموضوع

أصل الموضوع : هل يجب على الامـــام أن يستشير الناس فيما يعرض له من شؤون المسلمين أم له ان يحكم باجتهاده ورأيه دون الرجوع اليهم . قال الأخ محمد سلامة : لا يجب عليه بـل يجوز أو يحسن اذا كان مجتهداً . وقال عامة السلف كما نقلنا لك اقوالهم : بل يجب عليه ، ولا يجـوز له ان يقطع في امر من أمورهم دون الرجوع اليهم لأن الشورى واجبـة عليه وليست حقاً له . قال محمد سلامة : ليس هنـاك دليل على الوجوب . قلنا له : قوله تعالى (وشاورهم في الأمر) دليل على الوجوب فهي أمر للرسول (ص) فغيره اولى . قال : ليست واجبة عـلى الرسول لأن الرسول ترك الشورى في أمهات المسائل فقد تركها في غزوة بني قريظة وفي صلح الحديبية ، ومصالحة غطفان ، وفي غزوة تبوك . ثم قال أيضاً والذين قالوا بأن هذه الآية للوجوب

قد قالوا قولاً منكراً لم يقل به أحد من سلف الأمة وعلمائها الاعلام .

● قلت : بل سلف الأمة وتابعوهم بأحسان جميعاً — الا من شذ — على وجوب الشورى على الامام . قال دلوني على رجل واحد جزاكم الله خيراً قلت : هاك من أقوال القدامى : ابن عطية ، وابن تيمية ، وابن كثير ، والفخر الرازي ، وكل اولئك نقلنا لك كلامهم بالنص مع أرقام صفحاتهم . ومن المحدثين محمد عبده ، ورشيد رضا ، وعبد القادر عودة ، وسيد قطب ، وابي زهرة ، ومحمود بابللي ، ومحمد عزة دروزة ، وعبد الله العقيل. وقد نقلنا لك أيضاً نص كلامهم لا معناه .

قال محمد سلامة : فقد ترك الرسول الشورى في أمهات المسائل : قلت : رسولنا صلى الله عليه وسلم وبأبي هو وأمي ما كان ليخالف أمر ربه سبحانه وتعالى سواء كان امراً واجباً أم أمراً مستحباً ، فهبني قلت معك ان الأمر في الآية للاستحباب بالنسبة للرسول (ص) فهل تظن أن الرسول (ص) يترك أمر الاستحباب ؟! وهو قدوة الأمة وأسوتها ؟! والسباق دائماً الى امتثال أمر الله تبارك وتعالى ؟! واذا كنت يا أخ محمد ترمي بالجهل والكفر من أحدث قولاً جديداً لم يقل به سلف الأمة .

فهل تستطيع أن تدلنا على قائل من السلف قال هذه المقالة (ترك الرسول الشورى في أمهات المسائل)

وسأتساءل معك هل تستطيع ان تنقله عن احد من الخلف بل هل تستطيع ان تنقله عن احد من المستشرقين لا المنصفين منهم بل والمتعصبين ايضاً ؟! ان استطعت ان تدلنا على نص كهذا... وان لم تستطـــع فأرجو ان تحكم على نفسك !

وأعلم ان مقالتك هذه في حق الرسول صلى الله عليه وسلم تدمي قلب كل رجل مسلم . فهي اتهـــام للرسول بأنه كان يخلف أمر ربه تبارك وتعالى . وحاشاه صلى الله عليه وسلم أن يترك أمتثال أمر واجب او أمر مستحب لأنه هو القائل : «ان أعلمكم بالله ، واتقاكم لله أنا» رواه البخاري ثم قـــال الأخ محمد سلامة : ألم يترك الرسول المشورة في الأمور السابقة ؟

قلت : كلا بـــل كان مأموراً من ربه جل وعلا وما كان الرسول مأموراً فيه . فلا يدخل في مجال الشورى . أمـــا في غزوة بني قريظة فقد اتاه الأمر الصريح الواضح من جبريل : — «ان ربك يأمرك ان تخرج الى بني قريظة !» قال محمد سلامة ان صح الحديث قلت بـــه وعلى العين والرأس قلت : يا أخ محمد سلامة أحسنت اذ تقبل الحديث وتضعه على العين والرأس وهذا شأن المؤمن، ولكن العلماء، لا يقولون هذه العبارة : (ان صح الحديث قلت به) الا فيما خبروا سنده ورأوه غير صحيح عندهم وظنوا أنه ربما كانت له طريق أخرى صحيحة وهذا الحديث ليس شأنه هكذا فلو انك اتعبت نفسك قليلاً وفتحت صحيح

البخاري او مسلم او مسند الامام احمد او شيئاً من كتب السيرة والتاريخ لوقفت على عدد من الاحاديث في هذا الصدد بهذا النص وبهذا المعنى ايضاً وسأسوق لك بعضها :

١ – روى البخاري باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الخندق ووضع السلاح واغتسل أتاه جبريل فقال : قد وضعت السلاح ؟ ! والله ما وضعناه . فاخرج اليهم ! قال : فإلى أين ؟! قال : ها هنا وأشار إلى بني قريظة . فخرج النبي صلى الله عليه وسلم .

٢ – روى البخاري أيضاً باسناده عن أنس بن مالك قال : (كأني أنظر إلى الغبار ساطعاً في زقاق بني غنم موكب جبريل حين سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني قريظة .

وروى الإمام أحمد باسناد صحيح إلى عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الأحزاب دخل لمغتسل ليغتسل ، وجاء جبريل فرأيته من خلل البيت . وقد عصب رأسه الغبار . فقال : يا محمد ! قد وضعتم أسلحتكم ؟ فقال : وضعنا أسلحتنا ! فقال : إنا لم نضع أسلحتنا بعد . إنهض إلى بني قريظة) !

وروى البيهقي باسناده أيضاً عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها . قالت : فسلم علينا رجل ونحن في

البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعاً ، وقمت في إثره فإدا بدحية الكلبي فقال : هذا جبريل أمرني أن أذهب إلى بني قريظة ! .. الحديث .. وانظر أيضاً سيرة ابن هشام ففيها هذا الحديث باسناد الزهري الصحيح .

وقال الأخ محمد سلامـة في مقال الرد بعد ايراده لحديث جبريل الذي ذكرته به : —

«ان صح الحديث .. أسلم به .. ولكن سقوط دليل او اكثر من عديد الأدلة الـتي أوردتها لا يكفي لسقوط المدلول» قلت : ولكن تذكر ان هذه كانت من الأمهات التي زعمت ان الرسول صلى الله عليه وسلم خالف فيها امر الله بالشورى

وأما صلح الحديبية يا صاحبي فلم يكن الا بأمر الله عز وجل يدلك على ذلك ان ناقة الرسول بركت قبل مكة وفسر الصحابة بروكها بقولهم (خلأت الناقة) فأجابهم الرسول (ما خلأت ولا هو لها بخلق ، ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة) وهل كان حابس الفيل الا أمر الله للفيل (محمود) مقدم لجيش ابرهة بأن لا يخطو خطوة واحدة عندما وصل وادي محسر . واليس في هذه اشارة صريحة من الله للرسول صلى الله عليه وسلم بعـدم تعدي هذا المكان والقبول بما يعرضه العدو . وجاء المشركون يريدون الحرب واستفزوا الرسول صلى الله عليه وسلم فمال عن طريقهم وارسل الهدى في وجوههم ثم رغبت قريش في الصلح

فأذعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمـــلوا عليه شروطهم القاسية فوافق رسول الله ولم يستشر الصحابة بالطبع على هذه لأنه كان مأموراً من الله أن يقبل ولقائل أن يقول وما دليلك على انه مأمور . قلت أتريدون أصرح من قول الرسول صلى الله عليه وسلم عن نفسه ! استمعوا له يقول لعمر رضي الله عنه وقد اعترض عليه :

«أنا عبد الله ، ورسوله ، ولـــن أخالف أمره ، ولـــن يضيعني» .

أتريدون أصرح من هذا ؟! ليس عندي أصرح من هذا الا قول الله تبارك وتعالى : «انا فتحنا لك فتحاً مبيناً» وهذا الفتح هو صلح الحديبية . وقد أقسم الرسول لعمر أنه فتح لما قرأ عليه صلى الله عليه وسلم هذه السورة عند عودته من غزوة الحديبية . فالله يقول « انا فتحنا لك ... » فهو الذي فعل سبحانه وتعالى وليس هذا الأمر مما يحتاج الى مشورة .

قال محمد سلامة «اما قوله صلى الله عليه وسلم «انه ربي ولن يضيعني» فلم يفهم منه انه وحي ، والا لما استمر عمـــر في عناده مثقال ذرة» !

قلت : أتريد مني أن أجيب لك عن عمر ؟! كلا لن أجيب عنه ، ولكن سأقدمه هو رضوان الله عليه ليجيب عن نفسه .

اسمع الى الزهري أمام أهل السنة وحافظتهم في عصره يقول:—
(... فلما انتهى سهيل بن عمرو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم فأطال الكلام ، وتراجعا ثم جرى بينهما الصلح ، فلما التأم الأمر ، ولم يبق الا الكتاب وثب عمر فأتى أبا بكر الصديق فقال يا أبا بكر أليس برسول الله ؟! قال بلى . قال . أولسنا بالمسلمين ؟! قال : بلى . قال أوليسوا بالمشركين ؟! قال بلى . قال : فعلام نعطي الدنية من ديننا قال أبو بكر : يا عمر الزم غرزه !! فاني أشهد أنه رسول الله . قال عمر : وانا أشهد انه رسول الله ؟! ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : يا رسول الله ألست برسول الله ؟ قال بلى ! . قال : أولسنا بالمسلمين ؟! قال : بلى قال أوليسوا بالمشركين ؟ قال بلى . قال : فعلام نعطي الدنية من ديننا ؟! قال : «أنا عبدالله ورسوله ، ولن اخالف أمره ، ولن يضيعني !! » وكان عمر يقول : ما زلت أصوم وأتصدق وأصلي واعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمته يومئذ» انتهى بالنص هل تريد جواباً أشفى من هذا واعتذاراً أبلغ من هذا من فم عمر نفسه رضي الله عنه وأرضاه . أسمع ايضاً قول الصحابي الجليل سهل ابن حنيف يحذر من الرأي في مواجهة النص فيقول :

«أيها الناس اتهموا الرأي في الدين فلقد كدت ان أرد على رسول الله أمره يوم حادثة ابي جندل ! » (البخاري كتاب الاعتصام ص ٧٥ ج ٩) وهل هذا اليوم الا يوم الحديبية ؟ وهل

أبو جندل الا ابن سهيل بن عمرو الذي عقد صلح الحديبية مع الرسول وهل أمر الرسول الا رسالته وهي التي كان الصحابي الجليل سهـــل بن حنيف سيروها لولا لطف الله بـــه وتثبيته اياه .

والآن بقي دليل واحد مما استدل به الأخ محمد سلامة على ان الرسول صلى الله عليه واله وسلم قد ترك الشورى في أمهات المسائل ـ وحاشاه صلوات الله وسلامه عليه ـ وهو انه غـــزا تبوك دون استشارة أصحابه وهنا لن أرد على هذا الدليل أيضاً وانما سيرد ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وقتاده والضحك وغيرهم وابن كثير فأستمع اليهم .

● قال ابن كثير في البداية والنهاية ج ٥ ص ٢ : «روي عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبـــير وقتادة والضحك وغيرهم أنه لما أمر الله تعالى (رسوله) أن يمنـــع المشركون من قربان المسجد الحرام في الحج وغيره قالت قريش :

لينقطعن عنـــا المتاجر والاسواق أيام الحج ، وليذهبن ما كنا نصيب منها فعوضهم الله عن ذلك بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا ، او يعطوا الجزية لمن عن يد وهم صاغرون. قلت ـ اي ابن كثير وهذا تتمة كلامه ـ : «فعزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتال الروم لأنهم أقرب الناس اليه ، وأولى الناس بالدعوة الى الحق لقربهم الى الاسلام وأهله» انتهى فان كان الأخ

محمد سلامة يملك دفعاً لهذه الأقوال عن السلف فليفعل وليناقش ابن كثير فيما ذهب اليه وسأرقب مع القراء كيف تكون نتيجة المعركة بين علماء السلف السابقين الذين يقولون بأن الرسول كان مأموراً بذلك ولهذا نفذ بلا مشورة وبين الاستاذ محمد سلامة جبر الذي يقول ذهب الرسول الى تبوك بغير مشورة !

والآن لا أجد بين يدي دليلاً آخر مما استدل به الأخ يحتاج الى نقاش بشأن ترك الرسول الشورى في أمهات المسائل ! فهل يملك الأخ سوى ما سبق ؟!!

والآن احدد مطالبي من الأخ سلامة على هذا النحو :

قائل يقول معه بأن الرسول ترك الشورى في أمهات المسائل وسأرضى أن يكون من السلف أو الخلف أو متعصبي المستشرقين. ولعل القارىء يسأل عن سر تمسكي بهذا الأمر ، ولا بأس أن أبين السبب وقد وضحت شيئاً منه سابقاً :

السبب هو أن المستشرقين المتعصبين منهم لم يستطيعوا أن يقدحوا في الرسول صلى الله عليه وسلم بشأن الشورى إلا بأنه كان يستشير الناس كما أمره الله ولكنه كان ينفرد برأيه وسموا هذا استبداداً ولا أعلم أحداً منهم ـ فيما قرأت ـ اتهم الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه ترك المشاورة وفي أمهات المسائل .

والأمر الثاني : ما رأي الأخ محمد سلامة في العلماء القدامى

والمحدثين الذين نقلنا أقوالهم بالنص في وجوب الشورى . أرجو أن يناقشهم وهو يحكم عليهم .

أثبت لي حادثة واحدة ترك فيها الرسول الشورى صلى الله عليه وسلم . بل اعطني مثالاً واحداً ترك فيه الرسول صلى الله عليه وسلم التزام الأمر المستحب !! أي أمر الشورى أم غيرها من الأمور المستحبة .

والآن لم يبق إلا أن يدخل الأخ محمد فيما دخل فيـــه عموم المسلمين من القول بوجوب الشورى وتنزيـــه الرسول صلى الله عليه وسلم من مخالفة أمر ربه سواء كان أمراً واجبـــاً أم أمراً مستحباً . فإن فعل ناقشنا معه القضية الثانية وهي إمامة المقلد ، وإن لم يفعل وكان عنده شبهات جديـــدة جلوناها بحول الله وقوته . ولن ندخل في مسألة ثانية حتى ننتهي من المسألة الأولى هذه والحمد لله أولاً وأخيراً .

محتويات الكتاب